جامعـــة الجزائـــر1

كليـــة الحقـــوق بـــن عكنـــون

إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب
محمد المولدي منماني

إشراف الأستاذ
د. بوبكر عبد القادر

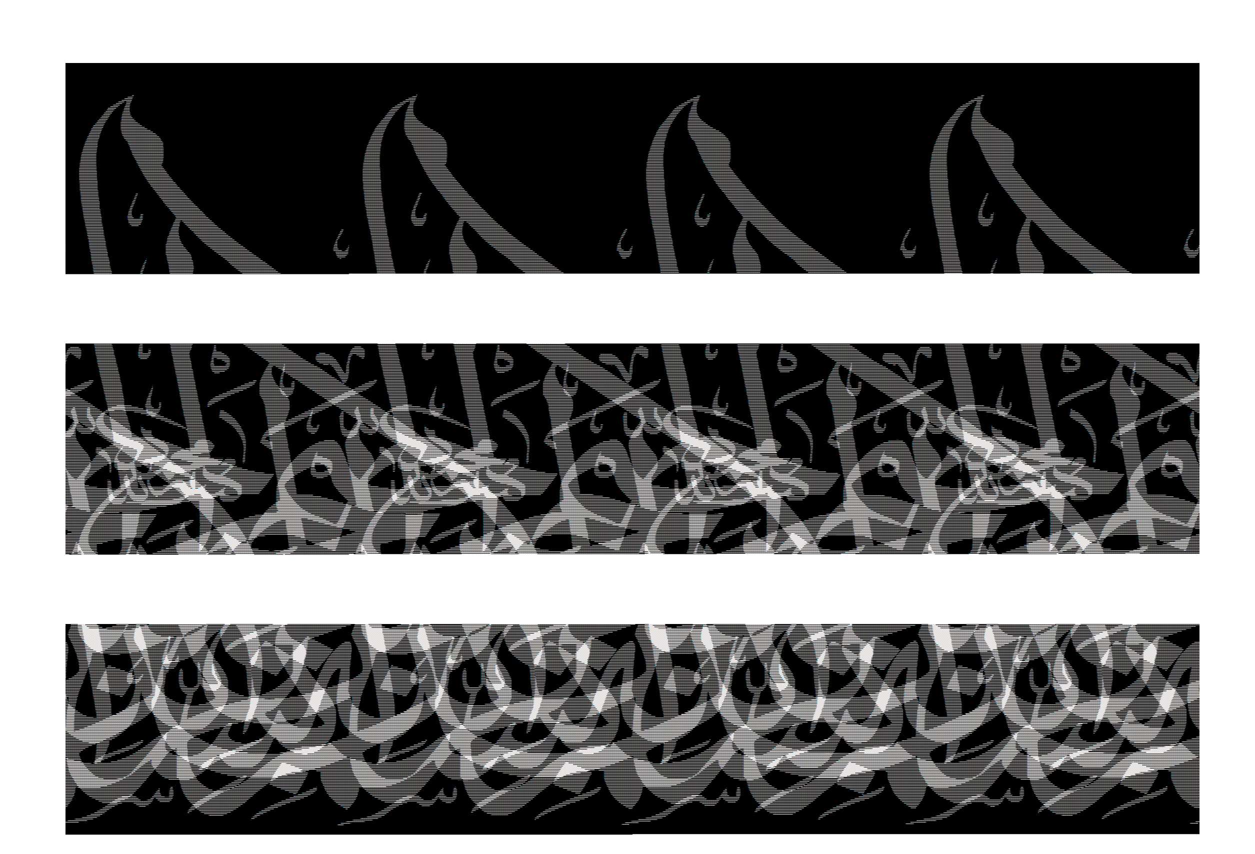
لجنة المناقشة

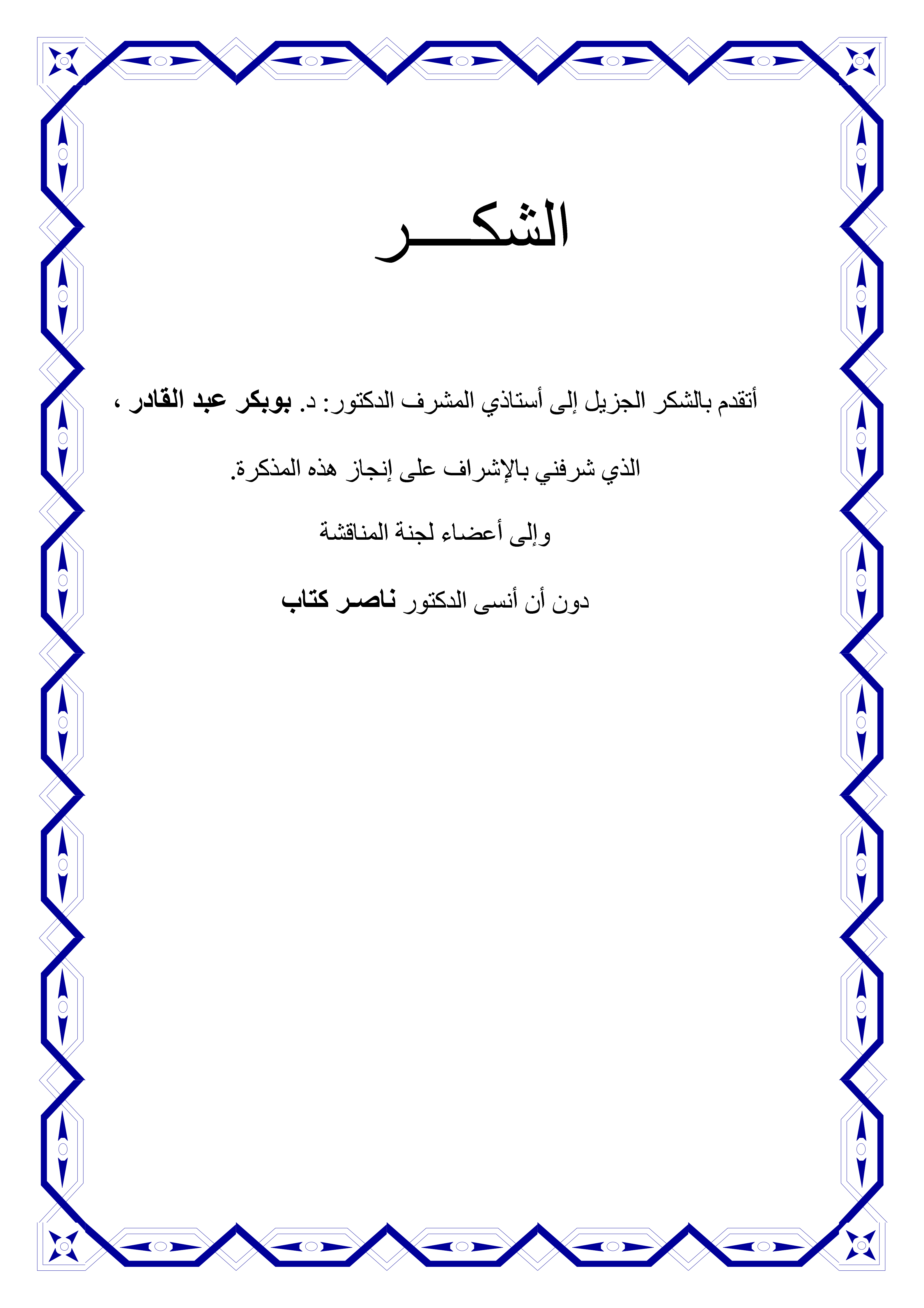
الأستاذ: **بوغزالـــــة ناصـــر** رئيسا

الأستاذ: **بوبكـــر عبـــد القـــادر** مقررا

الأستاذ: **حامــــــد السعيـــد** عضوا

السنة الجامعية 2013/2012





الشكـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور: د. **بوبكر عبد القادر** ،

الذي شرفني بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة

دون أن أنسى الدكتور **ناصر كتاب**



الإهداء

إلى أمي وأبي وجميع أفراد العائلة

زليخة، راضية، نادية، محبوبة وروح أخي الطاهرة حمزة

و إلى هدى، معاذ وعبد الرحمن

وجميع الأصدقاء، وأخص بالذكر : فضيل، عامر، عمار، بلال ، محسن، عدلي،

سامي، صالح، جمال، سمير و إبن عمي العربي

و كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

مقدمـــــة

بعد تطور المجتمع الدولي وأصبحت العلاقات الدولية لا تقتصر على العلاقة بين الدول، بل أصبح هناك علاقات تربط الدول بالمنظمات الدولية، ونتج عن ذلك أن كثيرا من الموضوعات التي كانت أصلا من صميم القانون الداخلي، أصبحت تعالج عن طريق الإتفاقات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وهو الأمر الذي ألقى على عاتق القاضي الداخلي مهمة تتمثل في واجب البحث والدراسة والتعمق في مسائل القانون الدولي العام، إذ أصبح منوطا به التصدي لكثير من مسائل القانون الدولي العام التي يتعين عليه تطبيقها في المجال الداخلي .

يقصد بتعبير تطبيق القانون تحقيق أكثر فعالية ممكنة للقاعدة القانونية محل البحث بما في ذلك تحقيقها للسبب الذي وجدت من أجله بتنفيذ ما تنص عليه، على المواقف والمنازعات التي تثار بشأنها، لذلك يمر تطبيق أي قاعدة قانونية بمراحل ثلاثة ، تتمثل الأولى في تحديد ماهية ومدى القاعدة القانونية ذاتها، وتنحصر الثانية في فحص الموقف أو النزاع الذي تثور بشأنه تلك القاعدة، وتتضمن المرحلة الثالثة مطابقة القاعدة القانونية للموقف أو النزاع لمعرفة مدى إنطباقها أو عدم إنطباقها .

يطبق القانون الدولي في النظام الداخلي وفقا لإجراءات مختلفة، بحيث يصبح القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي، إما بشكل مباشر أو يستقبل بإجراءات خاصة بالقانون الداخلي، ولم يتعرض القانون الدولي لإجراءات تطبيق قواعده في النظام الداخلي للدول ، ومن ثمة كانت تلك الإجراءات متروكة للدول تضعها كيفما تشاء، ما يعني أن الدول ملزمة بالنتيجة لا الوسيلة، ويعود سكوت القانون الدولي في تحديد الإجراءات التي يطبق بها في النظام الداخلي إلى عوامل صنفها الأستاذ دومينيك كارو الى عوامل تاريخية وأخرى تتعلق بالمنطق الذي يعتمده القانون[1] .

أما العامل التاريخي يتمثل في كون القانون الدولي كان مشكلا من قواعد غير مكتوبة بشكل رئيسي، أي أنه كان يتشكل أساسا من القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون وهذا ما يصعب من تطبيقها بشكل مباشر والعامل الثاني أنه لا يمكن لهذا القانون أن يملي على الدول طرقا مشتركة في النظام الداخلي، وهذا إحتراما لسيادة الدول، ومن ثمة إكتفي بالتأكيد على سموه على القانون الداخلي تاركا حرية إختيار وسائل تطبيقه في النظام الداخلي للدول وتكون قواعد القانون الداخلي هي التي تحدد كلاً من طرق التعبير عن الإلتزام على المستوى الدولي وعن القوة القانونية للقواعد المترتبة عن ذلك الإلتزام في القانون الداخلي.

[1] - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة ،الجزائر، 2009 ، ص557.

هذا ما يطبق على القانون الدولي الإتفاقي ، وينطبق أيضا على قرارات المنظمات الدولية[1] وهو موضوع دراستنا.

أنشأت المنظمات الدولية أساسا لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بين الدول، ومن خلال إستقراء، الوثيقة المنشاة للمنظمة نجدها تخولها سلطات حتى تتمكن من مباشرة الأعمال الداخلة في إختصاصاتها لتحقيق أغراضها، ومن بين هذه السلطات إصدار قرارات ملزمة تتمثل في القرارات التنفيذية واللوائح بنوعيها الداخلية والدولية، سلطة الرقابة سلطة العمل المباشر، وقد ترد على هذه السلطات بعض القيود كعدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

بالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجده قد أحدث ثورة في القانون الدولي حينما خول لبعض أجهزة المنظمة سلطة إصدار بعض القرارات الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء والتي تشكل مصدرا للقاعدة الدولية فيما بعد.

و يقصد بالقرار كل تعبير من جانب المنظمة الدولية، يتم على النحو الذي يحدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن إتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية في مواجهة المخاطبين بها[2].

حيث يجب على الدول الأعضاء في المنظمة تنفيذ هذه القرارات وتطبيقها أو بعبارة أخرى تصبح هذه القرارات مصدرا للقانون الداخلي لتلك الدول، بحيث يتعين على محاكمها الداخلية تطبيقها، كما لا تستطيع هذه الدول أن تتوارى خلف قوانينها الداخلية لرفض تطبيق هذه القرارات.

جرت العادة أن تستقبل الدول هذه القرارات بقوانين أو مراسيم أو قرارات قصد إدماجها في النظام القانوني الداخلي، أو الإلتزام بها مباشرة دون إستقبالها بقانون خاص بمعنى الإلتزام بها بمجرد صدورها في الجريدة الرسمية للدولة، ولقد خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة إصدار القرارات، والواقع أن الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تتكون من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء كما تنص المادة التاسعة من الميثاق، وهذا يعني أنها تشكل مجلسا تجتمع فيه جميع الدول تقريبا للقيام بالمناقشات، والمشاورات للتعبير عن إرادتهم الجماعية كما تعبر فيها كل دولة عن وجهة نظرها بالنسبة للمبادئ والقواعد القانونية التي تحكم سلوك الدول و لقد إستقر الرأي منذ زمن بعيد على أن حينما يكون هناك إتفاق معظم الدول التي تكون المجتمع الدولي حول قبول أو تطبيق قاعدة معينة من قواعد السلوك على علاقاتهم المتبادلة، تصبح هذه القاعدة

---

[1] - نفس المرجع، ص557،558.
[2] - محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2003، ص 128.

جزءا من القانون الدولي مما أدى إلى بعض الكتاب المعاصرين إلى القول بأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل مصدرا جديدا مستقلا للقانون الدولي يجب أن تضعه المحكمة العدل الدولية في الإعتبار [1] والواقع أن هذا الإتجاه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فطبقا للميثاق تعتبر قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات ليس لها صفة الإلزام، كما أنها ليست ضمن مصادر القانون الدولي التي عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق المنظمة.

و ما تجدر الإشارة أن هناك قرارات للجمعية العامة تكون دليلا رسميا على وجود القانون وعلى سبيل المثال فإن إعلان المبادئ المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول والصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون في 24 أكتوبر سنة 1970 تحت رقم 2625 يعتبر إعلانا مقررا مؤكد لقواعد القانون الدولي.

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة كذلك على إختصاصات مجلس الأمن، وأسند له الميثاق الإختصاص الرئيسي الذي نشأت من أجله منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيسي في شؤون السلم والأمن ويتطلع حين ممارسة إختصاصه الرئيسي في مسارين، الأول يتعلق بحل النزاعات الدولية حلا سليما طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق والإختصاص الثاني ، قمع حالات تهديد السلم أو الإخلال به وأعمال العدوان طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق أين يصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب وإنما للدول غير الأعضاء أيضا، نظرا لكون مفهوم الأمن و السلم الدولي شامل ولا يتجزأ ويتعلق بصالح المجتمع الدولي بكامله.[2]

وحتى تحقق قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن فعاليتها يتعين على القاضي الوطني تطبيقها، وعلى إعتبار أن القاضي الوطني ملزم فقط بمقتضى وظيفته بتطبيق قواعد القانون الداخلي، فما الحل إذا ما أثار الأطراف المنازعة أمامه قاعدة من قواعد القانون الدولي كتطبيق قرار ملزم صادر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، لا شك أنه إذا كان هذا القرار قد تم إدراجه ضمن نصوص القانون الداخلي، فلا مشكلة إذ سيعتبر هذا القرار من قواعد القانون الداخلي يلتزم القاضي بتطبيقه لكن إذا لم يكن هذا القرار مدرجا أو مدمجا ضمن قواعد القانون الداخلي فيمكن اللجوء إلي الجريدة الرسمية للدولة لمعرفة إن كان القرار منشورا، كما يمكن للقاضي معرفة هل نظام الدولة يأخذ بمذهب وحدة القانون أو ثنائية القانون، أو تكييف القرار محل البحث إذا كان ملزما ويعبر عن إحدى المبادئ العامة للقانون.

[1] - عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1996، ص 34،35.
[2] - رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، 2001 ، ص 106، 107.

أما في إطار الإتحاد الأوروبي فإنه تم معالجة هذه المسالة إذ يجوز للقاضي الداخلي أن يطلب من محكمة العدل التابعة للإتحاد أن تفصل بطريقة أولية في تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة إذا كان ضروريا ليصدر حكمه ، فإذا أثار الأمر أمام المحكمة يكون حكما غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الداخلية فإن القاضي الداخلي يكون ملزما بإحالة الأمر إلى محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي.

لا يخفى كذلك أن تفسير القاضي الداخلي لقرارات المنظمات الدولية يرجع أساسا لعدم قيام هيئات دولية بعملية التفسير إلا طلب منها ذلك صراحة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

إن ما يصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرارات لم تخصص له الأمم المتحدة هيئة دولية معينة خاصة تتبع هذه القرارات وتنفيذها وتطبيقها كأن تكون لجان خاصة في الميدان تراقب مواقف الدول ونظمها القانونية الداخلية من القرارات التي تتبنها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذا علاقة هذه القرارات بالقواعد الداخلية ومدى قابليتها لتطبيق والقيمة القانونية التي تقر بها الدول لهذه القرارات، حتى تحقق فاعليتها ولتزيد دعم دور الأمم المتحدة.

إن القيمة القانونية لهذه القرارات في النظم الداخلية للدول الأعضاء لا تتحدد إلا إذا شكلت في البداية قواعد قانونية دولية ملزمة ويكون لها جانب من الشرعية على إعتبار أن ما يصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، إن تحلل من جانب الشرعية وكان مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها الرئيسية ولو جاء خارج إطار إختصاص كل منهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) فإن الدول تعترض عن تطبيقه ولا تقر له بالقوة القانونية .

و لا شك أن بحث مسالة آثار قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في إطار القانون الداخلي للدول هي مسالة حديثة من الناحية النظرية والعملية وأن السوابق لا تزال نادرة جدا ومن الصعب القول بأن العمل قد جرى على نحو معين لهذه الأسباب إعتمدت على توظيف المنهج المقارن بمحاولة إجراء مقارنة بين علاقة المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول من حيث المكانة التي تحتلها، وكذا الأساليب والإجراءات المتبعة في إدماج و ملاءمة هذه المعاهدات في القوانين الداخلية للدول، وكذا موقف القاضي الداخلي من تفسير المعاهدات وتطبيقها وهذا من أجل الوصول إلى إستنتاجات وحوصلة عامة يمكن إسقاطها بالقياس على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما قمت بإستعمال المنهج التحليلي لنصوص قانونية تتمثل في دساتير الدول والمراسيم والقوانين الداخلية والقرارات الداخلية للوقوف عند موقف الدول من هذه القرارات والنظر إلى طبيعة العلاقة بين القرارات والأنظمة القانونية الداخلية للدول .

على إعتبار أن مسالة إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في النظم الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة تتعين بشق دولي وأخر داخلي فإن إشكالية الموضوع تتطرح كالآتي:

كيف يمكن لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن أن تشكل مصدرا للتشريعات الداخلية للدول، و كيف يتم تجسيد هذه القرارات على المستوى الداخلي لهذه الدول ؟

وللإجابة على الإشكالية إقتضى تقسيم هذا البحث إلى فصلين وهما:

- **الفصل الأول: طبيعة و مكانة قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن كمصدر للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء**
- **الفصل الثاني: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن في القانون الداخلي للدول الأعضاء**

يتناول الفصل الأول محاولة دراسة شاملة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بداية بتعريف هذه القرارات ثم طبيعتها القانونية والخصائص التي تتميز بها حتى تصبح ملزمة في مواجهة المخاطبين بها، ومدى مساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي كما يتناول هذا الفصل الأسس والأسانيد القانونية التي تجعل من دول ملزمة بإحترام وتنفيذ هذه القرارات بالإضافة إلى مضمون عملية الإلتزام بهذه القرارات.

و يتناول الفصل الثاني الطرق والأساليب التي تعتمدها الدول لإدماج هذه القرارات والعلاقة بين قرارات المنظمات الدولية والقوانين الداخلية للدول من الناحية النظرية كما سنتناول في هذا الفصل أيضا دور القاضي في إثبات و تفسير قرارات المنظمات الدولية ومدى إلتزامه بتطبيقها حين النظر في النزاعات التي تكون لها علاقة بهذه القرارات، و ننهي هذا البحث بخاتمة لإستعراض النتائج و الحلول المتوصل إليها.

الفصـــــل الأول
طبيعة و مكانة قرارات الجمعية العامة
و مجلس الأمن كمصدر للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء

تصدر قرارات المنظمات الدولية عن أجهزة متعددة ومن أمثلها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي تنسب كلها لمنظمة الأمم المتحدة، وتختلف طريقة الموافقة على نصوص هذه القرارات حسب الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية وكذا حسب الأجهزة التي تصدرها، وتشترك القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من جهة في نقاط شكلية وأخرى موضوعية، أما الشكلية فتتمثل في الإعلان عنها أو نشرها، بالنسبة للنقاط الموضوعية فإننا نشير إلى أن تلك القرارات تشترك في كونها تشكل الوسيلة القانونية المفضلة التي تمكن المنظمة الدولية من أداء مهامها.

قد تشكل قرارات المنظمات الدولة مصدرا مباشرا للقانون الدولي عبر القرارات المخاطبة للمنظمة ذاتها أو عند مخاطبة المنظمة لأشخاص القانون الدولي الأخرى سواء كانوا أعضائها أو من غير أعضائها وهذا ما يحدث مع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وتظهر إلزامية هذه القرارات للدول الأعضاء من خلال نصوص الميثاق وحساسية المجالات التي تصدر بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي أين تصبح الدول ملزمة بتنفيذها .

حتى تلتزم الدول الأعضاء بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن يقع أن تترجم هذه القرارات إلى مبادئ وقواعد قانونية دولية أما عن مرجعية إلتزام الدول بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن فتتمثل أولا في إرتباط هذه الدول بمنظمة الأمم المتحدة والتي تفرض على الدول الأعضاء الإلتزام بتطبيق أهدافها ومبادئها بحسن نية وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحثين الآتيين

المبحث الأول: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الطبيعة التشريعية.

المبحث الثاني: أسس وقواعد الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

المبحـــــث الأول

قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الطبيعة التشريعية

تستطيع كل دولة أن تهيمن على مجريات أمورها الداخلية من خلال تشريعاتها المختلفة، وقد ساير معظم الفقه الدولي الفكرة سالفة البيان، فأضفى على أجهزة المنظمات الدولية سلطة وضع القواعد القانونية التشريعية التي تمكن المنظمة من تنظيم وإدارة شؤونها، ويرى كذلك الفقه أن أجهزة المنظمات تستطيع أن تنشئ إلتزامات على عائق الدول وهو ما يؤكده الفقيه جون جاك روسو بقوله أن المنظمة تستطيع أن تحمل الغير بالحقوق و الإلتزامات و يتجسد ذلك في سلطتها في إصدار القرارات، وهذا ما يحدث مع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، غير أن هذه القرارات حتى تنتج أثارها الفعلية وجب أن تتوفر على جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأعمال الأخرى الصادرة عن المنظمات الدولية، وأهم هذه الخصائص عنصر الإلزام بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابعا من إرتضائها العضوية في الجماعة الدولية، وإذا كان الإلزام من أهم خصائص التشريع فهناك خصائص أخرى أهمها أن يصدر القرار عن سلطة مختصة وأن تتصف هذه القرارات بالعمومية والتجريد.

وقد تتخذ تلك القرارات الملزمة أشكال متعددة أو تسميات مختلفة كما يحدث مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتختلف المجالات التي تؤدي فيها هذه القرارات إلى إنشاء قواعد دولية بإختلاف النشاط الذي تضطلع به أجهزة المنظمة فقد تكون هذه القرارات من أجل إنشاء أجهزة دولية جديدة أو قد تضع القانون الداخلي للمنظمة وقد تمتد هذه القرارات لتشكل قواعد قانونية دولية تنظم علاقة الدول مع المنظمة أو علاقات الدول فيما بينها.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث بداية بتعريف القرارات الملزمة والعناصر المكونة لها ، ثم نتطرق إلى خصائص هذه القرارات وصورها، في مطلبين متتاليين كمايلي:

- **المطلب الأول: مفهوم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الأثر القانوني الملزم**
- **المطلب الثاني: مدى إعتبار قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن جزءا من قواعد القانون الدولي**

المطلـــب الأول
مفهوم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الأثر القانوني الملزم

الجدير بالملاحظة أن المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص على إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقاعدة الدولية وكان هذا الإغفال منفذا خصبا لجمع من الفقهاء للإدعاء بأن قرارات المنظمات الدولية ليست مصدرا لقواعد القانون الدولي من بين هؤلاء الفقيه أنزيلوتي، وإذا كان لهذه الحجة وجاهتها فإن الجدير بالذكر أيضا أن نص المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة قد نقل حرفيا من المادة المماثلة لها في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولا يخفي أن النص المنقول عنه وضع في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد إنتشرت بعد، وأثناء وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أثير الجدل في شأن تعديل النص السالف الذكر وبالرغم من إغفال النص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر القاعدة الدولية إلا أن محكمة العدل الدولية إستندت في العديد من أرائها الإستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية إنطلاقا من كونها مصدرا للقاعدة الدولية، من ذلك على سبيل المثال الآراء الإستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن جنوب إفريقيا وهذا رغم عدم وجود نص طبقت قرارات عن هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية

كما سبق ذكره أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تلتزم بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة إلا إذا شكلت قواعد قانونية دولية وجاءت على سبيل الإلزام، وهذا النوع من القرارات يتميز عن بقية القرارات الأخرى، وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال هذا المطلب بداية بتعريف هذه القرارات ثم تنتقل إلى الطبيعة القانونية لهذه القرارات وخصائصها وصورها، حسب تقسيمات الفروع التالية:

- **الفرع الأول: تعريف القرار والعناصر المكونة له**
- **الفرع الثاني: التكييف القانوني لهذه القرارات**
- **الفرع الثالث : خصائص وصور هذه القرارات**

الفرع الأول: تعريف القرار والعناصر المكونة له

تختلف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب طبيعتها أو قوتها الإلزامية، و كذلك بحسب الإختصاصات و الوظائف الممنوحة للمنظمة، فهناك قرارات ملزمة تشكل مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي العام، و قد خصصنا هذا الفرع لتعريف هذه القرارات و العناصر المكونة لها.

أولا : التعريف

يقصد بالقرار الملزم كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أي أن لفظ القرار يطلق على كل ما يصدر عن المنظمة الدولية من تعبير عن الإرادة الملزمة، فيقصد به التعبير عن الإرادة الملزمة للمنظمة أو القرار بالمعني الحقيقي.

وكذلك يقصد بالقرارات الملزمة، الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ و قواعد قانونية دولية، حيث يذهب إتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى إعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تتمتع بالقوة الملزمة، و يرجع ذلك إلى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك.

فالجمعية العامة مثلا هي هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي مؤهلة لإصدار قرارات وتوصيات في حالات معينة تصدر قرارات تدخل ضمن إختصاصها لها الصفة الإلزامية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القرار الصادر بتاريخ 30 مارس 1950 حيث جاء " أن للجمعية العامة صلاحيات إصدار قرارات ملزمة قانونا حتى ولو قصرت هذه القوة الإلزامية على بعض القرارات الصادرة في حالات معينة "[1]

ويعرف سعيد الجدار القرار " هو عبارة عن تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة أو أحد فروعها والقرار بهذا المعنى له صفة إلزامية وتترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانونا "[2].

وكذلك يعرف القرار الملزم بالعمل الصادر عن منظمة دولية ويرتب أثار قانونية ملزمة حيث أنه يعبر عن السلطة الفعالة لهذه المنظمة[3].

ويرى الأستاذ أحمد أبو الوفا أن القرارات الملزمة تمثل الإستثناء وليست القاعدة بالنسبة للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية ويرجع ذلك للعديد من الأسباب وهي:

---

[1] مبخونة محمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009، 2010، ص 32.

[2] سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 110

[3] محمد عبد الستار كامل ناصر، دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2007، ص 87.

1- أن الدولة لا تفقد سيادتها بدخولها في المنظمة الدولية، و فكرة السيادة تتنافى وتقيد الدولة بواسطة أعمال صادرة عن الغير حتى ولو كان ذلك من منظمة دولية.
2- أن تقييد المنظمة للدولة على صعيد العلاقات الخارجية، هو أمر لا تتنازل الدولة عنه بسهولة بإعتبار أن السياسة الخارجية للدولة تعتبر العلامة البارزة من علامات إستقلالها وسيادتها.
3- أن إصدار المنظمة لقرارات ملزمة يستلزم ضرورة توافر عناصر هيكلية لازمة لمتابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها، وهو أمر قلما يتوافر لتلك المنظمات في الوقت الحالي.

ولكي يكون العمل القانوني الصادر عن المنظمة ملزما، لابد وأن يتوافر فيه عناصر أربعة

- أن يكون ذا طبيعة ملزمة وهو ما يفترض في الغالب نقلا لبعض إختصاصات الدول إلى المنظمة.
- وجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد الأخرى التي تحكمها يضفي على العمل القانوني صفة الإلزام.
- أن يتم إعطاء سلطة إصدار العمل القانوني الملزم إلى المنظمة أو أحد أجهزتها وغالبا ما يكون هناك تمييز بين من يصدر العمل ومن يوجه إليهم، بحيث يفرض الأول إرادته على هؤلاء الآخرين على أنه ليس هناك ما يمنع أو يحول دون إصدار المنظمة أو أحد أجهزتها عملا قانونيا ملزما لها.
- لا يهم أن يكون العمل الملزم قد صدر بالإجماع أو الأغلبية إن في كلتا الحالين نحن بصدد عمل قانوني منسوب للمنظمة أو أجهزتها ولأن العمل ما أن يتم إصداره لا يمكن التشكيك فيه أو الخروج عليه بطريقة إنفرادية[1].

ثانيا: العناصر المكونة للقرار

إن إستعراض أغلب قرارات المنظمات الدولية يوضح أنها تشمل في العادة على جزأين رئيسيين هما المقدمة والجزء الفعال في الموضوع وبالتالي فهي تتخذ شكلا معينا بالنسبة للناحية التنظيمية ولهذا الشكل أهمية خاصة.

والمقدمة في القرارات الدولية هي لشرح الغرض من القرار ومحاولة إيجاد أكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها، وبالتالي تجعل من القرار ذا فائدة و قبول كبير لدى الأعضاء.

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 41-43.

وليست جميع مقدمات القرارات على نمط واحد فإذا كان موضوعها قد سبق التطرق إليه فإن المقدمة تتضمن إشارات لجملة القرارات السابقة لإيجاد الصلة والتناسق بينهما قديمها وحديثها، ففي القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان مثلا فإنه يشار غالبا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمكن أن نستشهد هنا بنص مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986 فقد جاء فيه ما يلي " إن الجمعية العامة إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "،إذ تشير أيضا إلى إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته بقرارها 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

وإذا كانت قرارات المنظمات الدولية تعالج موضوعا جديدا فإنه يكتفي بالإشارة في مقدمته إلى مادة مناسبة في بعض الإتفاقيات الدولية، أو إلى أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، أو إلى إحدى مواده التي تتصل بالموضوع إتصالا مباشرا.

أما الجزء الفعال في الموضوع فيتجسد في شكل طلب إتخاذ إجراء ما أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة بإستخدام فقرات أو كلمات من قرارات قديمة، إن معظم الأحكام في هذا الجزء من قرارات المنظمة الدولية يعبر عنها بطريقة رسمية، فهي في صياغتها تأخذ قالب القاعدة الملزمة.

وتمت التفرقة بين القرارات في هذا الجزء، حيث نلاحظ أن غالبية ما يتخذ منها بشأن مواقف سياسة دولة معينة، فإن هذا الجزء من القرار يصاغ في شكل وتعابير يتجنب فيها الإهانة أو إستثارة السخط حتى ولو كان الأمر يتعلق بحكومات لا يتوقع أن تذعن للقرار.[1]

بينما يتسم هذا الجزء في القرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار بصياغة تتجسم فيها صور للإهانة والإذلال في تصرفات الدولة الوطنية والدولية، مما يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون الدولي، ويؤدي حقا في النهاية إلى تناقض القرار حتى مع فكرة السيادة ذاتها وحرية الشعوب وحقها في تقرير المصير ولا يخفى ما يؤدي إليه الأخذ بمنطق هذه القرارات من نتائج خطيرة فيما يتعلق بتقنين القانون الدولي، ومدى إلتزام الدول بالقرارات، وهذا النوع من القرارات يؤدي بنا إلى نوع من القرارات المهلهلة بحيث تستطيع أي دولة

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص111.

أن تطعن في قطاع معين من الإلتزامات المقررة فيها، مما قد يتنافى مع الغرض الذي جاء من أجله القرار ومع طبيعة الموضوع الذي يرد عليه[1].

ويمكن أن نستشهد هنا بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 687 لعام 1991 المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار في حرب الخليج الثانية[2] ففي الجزء الفعال في الموضوع يضع أمام العراق شروط تعجيزية فهو يفرض على هذه الدولة التخلي عما سمي بالإرهاب وتدمير جميع أسلحته الكيميائية والبيولوجية وصواريخه التي يفوق مداها 150 كيلومتر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهذه القرارات

يقصد بالتكييف القانوني لهذه القرارات طبيعتها القانونية ولدينا إتجاهين بارزين في هذا الصدد، لكل منهما منظوره الخاص.

الإتجاه الأول: القرارات الدولية نوع من الاتفاقات الدولية التقليدية

يذهب هذا الإتجاه الفقهي إلى القول بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، بحيث يكون إلتزام الدول بهذه القواعد نابع من إرتضائها العضوية في الجماعة الدولية ومن الحقائق واجبة الذكر في هذا المجال أن الإتجاه ينطلق من مقدمة مؤداها أن المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الإرادة الجماعية للعديد من الدول، وأن الوسيلة الوحيدة لتكوين قواعد يلتزمون بها هو ما ترتضيه هذه الإرادة لهذا التكوين.

وقد كان من الطبيعي أن ينكر الإتجاه السالف ظهور فكرة التشريع الدولي، إذ يرى أن هذا الأخير تصرف إرادي صادر عن الإرادة المنفردة لأحد الأجهزة الدولية، وهو أمر لم يرد في حسبان هذا الإتجاه إذ لا يتصور إلا أن يكون التشريع نتاج إتفاق بين دولتين أو أكثر تنشأ على أثره حقوق و إلتزامات بين هذه الإرادات.

ومن المسلم به أن الإتجاه مقام البحث لا يتصور أن يكون للقواعد اللائحية التشريعية نظام قانوني مستقل، أو بالأحرى أن تملك الأجهزة الداخلية للمنظمة الدولية السلطة التقديرية في وضع قواعد دولية غير تلك التي إرتضاها الأطراف في النظام الأساسي المنشئ للمنظمة الدولية.

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 11،12.
[2] Yves petit, droit international du maintien de la paix, librairie générale de droit, 2000, P 47.

ومن أنصار هذا الرأي في مصر الأستاذ الدكتور حامد سلطان حيث يؤكد أن المخاطبين بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم واضعو أحكام القانون الدولي وأن المشرع في القانون الدولي هو نفسه المخاطب بالأحكام التي يضعها[1].

الإتجاه الثاني: الطبيعة التشريعية للبعض من القرارات الدولية

لا يتصور فكر هذا الإتجاه أن يكون للوائح التشريعية الخاصية التعاقدية، ويذهب إلى القول بأن من طبائع البعض من القرارات الدولية ما يناقض هذه الطبيعة الإتفاقية.

وجدير بالذكر أن هذا الإتجاه يفصل تماما بين القرارات التي تنسب إلى الجهاز الصادر منه، وبين نصوص المعاهدة المنشئة التي تمت في الشكل الإتفاقي الرضائي، كما يرى أن القرارات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة لأحد الأجهزة تنسب له، ولا تنسب إلى الدول الأعضاء ومن ثمة فطبيعة قرارات أجهزة المنظمة قد تغاير في طبيعتها نصوص المعاهدة المنشئة.

ويؤكد فوكسانو الإتجاه السالف الذكر بقوله أن القانون الداخلي للمنظمة الدولية ليست له طبيعة إتفاقية، ولكنه ينشأ بتعبير إرادي قانوني للمنظمة ذاتها.

وحيث يتفق الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد في ما ذهب إليه فوكسانو من المغايرة والممايزة بين قواعد المعاهدة المنشئة وبعض التصرفات الصادرة عن أجهزة للمنظمات إلا أنه يختلف إلى ما ذهب إليه الأستاذ تونكين، فهو و إن كان يفرق بين وجود عديد من قرارات أجهزة المنظمة الدولية تغاير في طبيعتها الصيغة الإتفاقية للمعاهدة المنشئة، إلا أن ذلك يرجع في نظره إلى أن هذه القرارات تعتبر أوامر تنفيذية، وهذا ما لا يسلم به الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد حيث يرى ما ذهب إليه الإتجاه الثاني والذي يؤكد على وجود عديد من القرارات الدولية يحوي مضمونها سمة القاعدة الدولية[2].

وجدير بالذكر أنه لا بد للجهاز المنشئ للقرارات ذات الصبغة التشريعية أن يتحلى بقدر من السلطات التنفيذية التي تجعله يتحرك بإستقلال في ممارسة اختصاصاته الإنشائية وذلك في إطار طبيعته المستمدة من المعاهدة المنشأة للمنظمة.

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 166، 167.
[2] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية) دار شتات لنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 174، 175.

فإستقلال الأجهزة في إتخاذ قراراتها يعتبر رد على من يرى قرارات هذه الأجهزة إن هي إلا تطبيق للنصوص المعاهدة المنشئة وكذا فإن معيار السلطات التقديرية للجهاز دليل على ما للجهاز من مكنة وقدرة لخلق القواعد قانونية جديدة[1].

الفرع الثالث : خصائص وصور هذه القرارات

من أهم خصائص التشريع هو صدوره عن سلطة مختصة، و يضع قواعد عامة و مجردة و ملزمة لكافة الأشخاص المكونين للجماعة بعينها، و في هذا الفرع نتعرض إلى هذه الخصائص و الصور التي تصدر فيها قرارات المنظمات الدولية بما في ذلك قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن.

أولا : الخصائص

يمكن القول أن الإجماع يكاد ينعقد على إعتبار القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية تعتبر مصدرا للقاعدة القانونية أو التشريع الذي يعرف بأنه التصرف الذي يتوصل به صاحب السلطة في وضع القواعد القانونية في مجتمع معين للتعبير عن إرادته الشارعة هذا التعريف يشير إلى خصائص ثلاثة ينبغي توافرها في التشريع:

1 : قانوني صادر عن جانب واحد لجهاز مختص بسلطة التشريع في الجماعة .

2 : أنه تصرف أداه ذلك الجهاز في وضع قواعد مكتوبة عامة ومجردة تحكم المجتمع.

3 : أن هذه القواعد لها صفة الإلزام.

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه هل تتوافر هذه الخصائص الثلاث في قرارات المنظمات الدولية (الجمعية العامة ومجلس الأمن) حتى تعتبر أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي في الجماعة الدولية.

أ- **الخاصية الأولية :**

التشريع – من الناحية الشكلية – تصرف قانوني صادر عن الجانب الواحد لسلطة

أهم ما يميز التشريع هو صدوره من جانب واحد لسلطة أنيط بها ممارسة الإختصاص التشريعي هذه السلطة قد تتمثل في جهاز يضم شخص واحد فقط كرئيس الدولة، كما قد يضم أكثر من شخص بل وقد يضم أعضاء الجماعة كلها كما هو الحال في

[1] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص 168

الديمقراطيات المباشرة، ومع ذلك يظل التشريع معتبرا من قبل التصرفات الصادرة عن الجانب الواحد[1]، إذا ينسب إلى السلطة التي أصدرته كوحدة متكاملة.

حيث يرى الأستاذ محمد السعيد الدقاق توفر هذه الخاصية في قرارات المنظمات الدولية (الجمعية العامة، مجلس الأمن) بإعتبارها من قبيل التصرفات الصادرة من جانب المنظمة وحدها، إلا أن مفهوم التشريع في نطاق القانون الدولي يحيط به كثير من التردد ويرجع ذلك إلى وجود السلطة التشريعية التي تقوم بإرساء القواعد القانونية بتصرفات صادرة من جانبها وحدها ليس من المظاهر المألوفة في نطاق العلاقات الدولية هذا بالإضافة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة الذي مازال يمارس تأثيرا كبير على المجتمع الدولي ينعكس على أسلوب وضع القواعد القانونية الدولية ولعل مبدأ المساواة في السيادة الذي دفع فريقا من الفقه إلى القول بعدم إلزام الدولة بقواعد قانونية لم يكن لإرادتهم، بشكل أو بأخر في إرسائها.

والتشريع في نطاق القانون الدولي لا يختلف عن مفهومه في نطاق القانون الوطني، وينظر إليه بإعتباره من الناحية الشكلية تصرفا صادرا عن جانب واحد لجهاز مختص بإرساء قواعد قانونية ملزمة، وعليه فالتشريع في القانون الدولي هو أحد مصادره وليس كله أضف إلى ذلك أن المفهوم الضيق لفكرة التشريع في القانون الدولي قد تتلاءم بصورة أكبر مع الدور الذي بدأت المنظمات في الإضطلاع به.

فإذا فهمنا إصطلاح التشريع على هذا المعنى المحدد فإن ذلك يعني توافر الخاصية الأولى من خصائص التشريع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بإعتبارها على وجه العموم من قبيل التصرفات الصادرة من جانب المنظمة لوحدها[2].

ب ـ الخاصية الثانية : العمومية والتجريد

يرى الفقه أن العمومية والتجريد من أهم خصائص القاعدة القانونية، فقاعدة من السلوك لا توصف بأنها قانونية ما لم يتوافر لها صفة، العمومية والتجريد كما أن أداة ما لا توصف بأنها تعبير عن القانون ما لم تكن أداة للتعبير عن القواعد العامة والمجردة.

وخاصية العمومية والتجريد تعني من ناحية أن القاعدة القانونية لا تتوجه إلى شخص أو أشخاص بعينهم منظورا إليهم في ذواتهم وتعني من ناحية أخرى قابلية إنطباقها على عدد غير محدود من المرات أو المراكز القانونية التي يتوافر لها شروط خضوعها للقاعدة المعنية حتى تعبير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن قواعد القانون الدولي وجب أن تكون عامة ومجردة.

---

[1] محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 266، 267.

[2] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودرها في إرسال قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص218،219.

1 - فكرة العمومية

ينبغي أن ينطوي القرار على قواعد عامة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الخطاب الذي تنطوي عليه تلك القواعد موجها إلى الكافة، وإنما يكفي أن يكون موجها إلى عدد معين من الأشخاص فيعد بذلك قرار فرديا[1] ولا يكون منطويا على قواعد عامة، وتؤكد محكمة العدل للجماعات الأوروبية في أحكامها أن تشريع الجماعة يجب أن يوضع أسبابه التي أسس عليه تشريعه حتى تلتزم به الدول أعضاء[2] وأن الخاصية الأساسية في القرار الفردي في الجماعة الإقتصادية الأوروبية ينبثق من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامها (بذواتهم) بينما نجد أن الخاصية الأساسية للائحة التي تنطوي على قواعد قانونية تتمثل في أنها توجه إلى مخاطبين لا يمكن تحديدهم، أي طائفة المخاطبين بأحكامها ينظر إليها نظرة مجردة عن ذواتهم، على أن من المتعين الإنتباه من ناحية أخرى إلى أن إمكانية تحديد المخاطبين بالقرار، لا تعني دائما أن القرار يعد فرديا ، فمناط تقدير إمكانية أو عدم إمكانية تمديد المخاطبين بالقرار ربما إذا من المتصور أن يتناول الخطاب الذي يتضمنه أشخاص آخرين في المستقبل أم لا[3].

2 - فكرة التجريد

أما عن التجريد بإعتباره الوجه المادي بصفة عمومية في القاعدة القانونية فإن العنصر الذي يدخل في الإعتبار عند التقدير توافر هذه الصفة أو عدم توافرها في المراكز القانونية التي يحكمها ومن ثمة فإن القاعدة القانونية تصبح مجردة إذا كانت المراكز القانونية التي يمكن أن تنطبق عليها القاعدة الغير قابلة للتحديد، بينما تنتفي هذه الصفة كلما إمتنعت في المستقبل إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة.

والسؤال الذي يطرح هل يمكن أن تكون قاعدة ما مجردة حتى ولو كانت فردية وهل يمكن أن تكون عامة وإن لم تكن مجردة ؟ وهل تعتبر في كلتا الحالتين من قبيل القواعد القانونية؟ في الفرض الأول حيث تتوافر صفة التجريد دون العمومية لا يمكن أن نكون بصدد القاعدة القانونية بل يمكن أن نكون بصدد قواعد تحكم علاقات فردية.

أما حيث تكون القاعدة عامة الخطاب فلا يمكن أن تتصور إلا مجردة أيضا حتى ولو كانت تختص بتنظيم مركز أو علاقة قانونية معينة بذاتها[4] وهذا ما أكده الأستاذ صلاح الدين عامر بحيث يرى أنه لا يكفي أن تكون القاعدة عامة وإنما يجب أن تقترن العمومية بالتجريد

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2008، ص409.
[2] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة)، المرجع السابق، ص 197.
[3] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 409.
[4] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 214، 215.

حتى نكون بصدد قاعدة قانونية والعنصر المعول عليه عند البحث عن مدى توافر وصف التجريد للقاعدة القانونية هو البحث في الوقائع والمراكز القانونية التي وضعت القاعدة لتحكمها.

ج ـ الخاصية الثالثة: صفة الإلزام

من المقرر بوجه عام ضرورة توافر وصف الإلزام للقواعد التي ينطوي عليها القرار حتى يمكن القول بأنه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية فلا يكفي أن يتوافر وصف العمومية والتجريد في تلك القواعد، لكي تكتسب وصف القواعد القانونية الدولية وإنما يتعين أن يتوافر بالإضافة إلى ذلك وصف الإلزام[1].

ولا ينبغي الإعتراض على عنصر الإلزام هذا على إعتبار أنه يشكل قيدا على سيادة الدول الأعضاء في منظمة ما، ذلك أن المعاهدة المنشئة لأية منظمة تنص دوما على إلتزام أعضائها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها وهذا ما يصبغ على عدد من قواعد المنظمات صبغة الإلزام الموجهة لها[2].

وعند الحديث عن القوة الإلزامية للقانون الدولي العام نجد أن الجزاء لا يعد عنصرا في القاعدة القانونية الدولية، حيث يرى جانب كبير من الفقه أن الجزاء أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية، ومن ناحية أخرى فإن من المتعين الإشارة إلى وجوب النظر إلى مفهوم هذا الوصف (الإلزام) نظرة تتفق مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي فسمحت بالحديث عما يعرف بالقانون الهش، كثيرا ما تكون القرارات العامة التي تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية، والتي تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية متصفة بقدر كبير من المرونة وتتيح إلى إمكانية التخلص من الإلتزام بها بغير جزاء، ومع ذلك فإننا في مواجهة قواعد قانونية دولية، نشأت عن قرارات المنظمات الدولية[3].

وعلى ضوء ما سلف، فإن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن تعتبر مصدرا مباشر لقواعد القانونية الدولية في صورة تشريع لتوافر الخصائص الثلاثة السابقة الذكر وهذا ما سنحاول أن نبرره في المطلب التالي.

ثانيا : الصور

القرار هو التعبير عن إرادة الشخص القانون الدولي، يصدر عن طريق جهاز تشريعي بالمنظمة والجهاز التشريعي يختص بسلطات مختلفة منها وضع القواعد اللائحية التي يناط وضعها عادة بالسلطة التنفيذية بالمنظمة وأن المدلول الحديث لاصطلاح التشريع

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص409.
[2] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 199، 200.
[3] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص410.

في القانون الدولي، ليس مرادفا لعملية وضع القواعد الدولية بل هو تصرف صادر من جانب واحد للجهاز المختص بإرساء القواعد القانونية الملزمة، وتضم قرارات المنظمات الدولية على هذا التحديد صورا مختلفة[1].

1- القرارات الملزمة أو التنفيذية

والإلزام قد يتناول كلا من الغاية المراد تحقيقها من وراء إصدار هذا القرار وكذلك الوسيلة المتبعة في تحقيق ذلك، وقد يتناول الغاية فحسب مع ترك وسيلة بلوغها للسلطة التقديرية للمخاطب بالقرار ليتخير أفضل السبل في نظره ليحقق هذه الغاية[2] وحسب ما سبق فهناك نوعان من القرارات الملزمة

أ - القرارات الملزمة في كافة عناصرها

يقصد بها تلك القرارات التي تتمتع بالقدرة الذاتية على إنتاج أثار قانونية ملزمة حالة ومباشرة دون توقف إنتاجها لهذه الآثار على تدخل لاحق من جانب من وجهه إليه بل تتوافر، بهذه الصيغة كافة العناصر التي تهيئه لأن يكون نافذا بذاته دون إضافة أي عنصر خارجي على العناصر المكونة له، وهذه القرارات قد تكون قرارات فردية بمعنى أنها تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطب أو المخاطبين بها في ذواتهم ومثال ذلك القرارات الصادرة بتعيين الأمين العام للأم المتحدة، أو رئيس الجمعية العامة.

وقد تكون أيضا هذه القرارات عامة ، وهي تلك القرارات التي ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة أي أنها ترسى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق وتظهر الخصائص الملزمة الفورية والمباشرة لهذا النوع من القرارات في حالة مخالفة الأحكام التي تتضمنها، فأي قرار يصدر من أجهزتها لا تراعي فيه الشروط التي يستوجبها القرار يعد باطلا وغير منتج لآثاره.

ب - القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الو سيلة[3]

يقصد بها تلك القرارات التي تلزم المخاطب بها فيما يتعلق بالنتائج التي يجب التوصل إليها مع ترك الحرية له في الإختيار للوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه النتيجة[4].

وبالنظر إلى إختصاصات الجمعية العامة نجد أنها تملك إصدار قرارات ملزمة ، ويتعين التمييز بين القرارات الإنفرادية والقرارات المشتركة، والقرارات المشتركة التي تتطلب تدخل مجلس الأمن مع الجمعية العامة لترتيب أثارها الملزمة، وهي قرارات داخلية

---

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،ص20.
[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990، ص 368.
[3] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 136، 137.
[4] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 472.

تتعلق بممارسة السلطة اللائحية للمنظمات الداخلية، إذ مباشرتها يكون بهدف من الجمعية العامة (إقرار الميزانية، إنشاء أجهزة فرعية ....) أما عن القرارات المشتركة وهي التي تتطلب أثارها الملزمة صدورها عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وتشمل (إختيار قضاة محكمة العدل الدولية إختيار الأمين العام للأم المتحدة).

أما عن مجلس الأمن فقد تكفل ميثاق الأمم المتحدة بأخذ تعهد عام ومسبق من الدول الأعضاء في المنظمة التي أنشأها بالنزول عند القرارات التي يتخذها مجلس الأمن والخضوع لها والعمل على تنفيذها، وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن من بين سائر فروع الأمم المتحدة بالقوة الإلزامية لقراراته حسب نص المادة 25 [1].

2- التوصيات

يقصد بها تلك القرارات التي ليست لها القدرة الذاتية على إنشاء حق أو إلتزام لصالح المخاطب بها أو على عائقه، ومن ثم فهي تتميز بغياب القوة الملزمة القانونية التي تنتهجها[2] ويكمن تقسيم التوصيات إلى نوعين وهذا وفقا لما جاء في الرأي الإستشاري التي أصدرته محكمة العدل الدولية في 03 مارس 1950 في شأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .

توصيات محددة: ويقصد بذلك تلك التوصيات التي لا تملك المنظمة إلا سلطة إصدارها أو الإمتناع عن ذلك ومن أمثلة ذلك قبول أو وقف أو فصل عضو بالأمم المتحدة فهذه التوصية إما يصدرها المجلس بشأن الحالة المعروضة أو لا يصدرها.

توصيات غير محددة وهي تلك التي تملك المنظمة بصددها السلطة المطلقة لتقديمها ومن أمثلتها سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات سلميا[3] .

والمبدأ العام أو القاعدة العامة أن التوصيات التي تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية لا تعد دائما مشكلة لقواعد قانونية، وذلك لإفتقارها للقوة الملزمة، وإفتقاد وصف العمل القانوني الدولي عنها وكشف الممارسة في إطار الأمم المتحدة عن نظرة الدول الأعضاء إلى توصيات التي تصدر عن الجمعية العامة بوصفها تفتقر إلى القوة الإلزامية إلا أنه ثمة من الحالات ما يكون فيها للتوصيات قوة إلزامية وترتفع بالتالي إلى مرتبة العمل القانوني الدولي أين يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية من أبرز تلك الحالات:

أ- الحالة التي يتقرر فيها بموجب الميثاق المنشئ للمنظمة ترتيب أثار قانونية محددة على التوصيات التي تصدر عن بعض أجهزتها، ومن أمثلة ذلك أن التوصيات التي تصدر عن مؤتمر منظمة العمل الدولية يجب أن تقوم الدول الأعضاء خلال

---

[1] Yves Petit , op.cit, PP 24, 26.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 273.

[3] محمد الحسين مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1969، ص 156.

سنة من تاريخ[1] صدورها بعرضها على السلطات الوطنية المختصة لكي تقوم بإصدارها في شكل قانوني أو ما يقوم مقامه، ويجب على تلك الدول أن تقوم بإخطار مدير مكتب العمل الدولي بالإجراءات التي قامت بإتخاذها في هذا الصدد.

ب- تسليم الدول بالقوة الملزمة لبعض التوصيات، قد تنجم القوة الملزمة للتوصية عن إقرار الدول الأعضاء في المنظمة بإتباع ذلك الوصف وعليه يمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

قد تتفق الدول بموجب إتفاقية على الإلتزام بتنفيذ التوصيات التي تصدر عن أحد أجهزة المنظمة الدولية وقد عرض هذا الأسلوب الكثير من التطبيقات في ظل عصبة الأمم، والتي سلمت دول الحلفاء والدول المتعاونة معها، بموجبها قبول أية تعديلات يتم إدخالها على نظام الأقليات والتي يتم إقرارها بأغلبية مجلس العصبة.

ومن أبرز الأمثلة والتي يكمن أن تساق في هذا الصدد ما ورد بالمادة الرابعة من معاهدات لوكارنو التي إنطوت على ضمان متبادل حيث تعهد الأطراف بالتصرف وفقا لتوصيات ضمان مجلس العصبة التي تصدر بإجماع أراء الأعضاء بإستثناء أصوات الدول التي تكون مشتركة في العمليات العدائية، ومن ناحية أخرى فإن الملحق الحادي عشر من ملاحق معاهدة السلام التي عقدت مع إيطاليا عقب الحرب العالمية الثانية قد نص على أنه في حالة عدم إتفاق الحلفاء خلال فترة محددة على مصير الأقاليم الخاضعة للإستعمار الإيطالي يعهد إلى هيئة الأمم المتحدة بالقيام بتلك المهمة، وهو ما حدث فعلا حيث أقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 269 التي أصدرتها بتاريخ 21 نوفمبر 1949 خلال الدور الرابعة والتوصية رقم 390 التي أصدرتها بتاريخ 02 ديسمبر 1950 أثناء دورتها الخاصة بتحديد مصير تلك المستعمرات وهو ما حمّل العديد من وفود الدول إلى الإشارة إلى القوة الملزمة لهاتين التوصيتين.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى العديد من النصوص التي وردت في الإتفاقية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة إنطوت على تقرير إمكانية تطبيق توصيات الجمعية العامة على الأقاليم الخاضعة للوصاية.

ويلاحظ في تلك الأحوال أنما يرد بالتوصيات التي تقبل الدولة مقدما تنفيذ أحكامها بموجب نصوص إتفاقية، هو جزء من القانون الدولي الملزم لتلك الدول والواجب تطبيقها أي أن التوصية تصبح هنا وبوضوح مصدرا من مصادرا القانون الدولي.

وقد يحدث أن تقبل الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل تنفيذ ما ورد بالتوصية بعد إقرارها كما حدث عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتوقيع بعض

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 403.

الجزاءات كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إقراراها للتوصيات المتعلقة بالفضاء الخارجي عن إلتزامتها الواردة بتلك التوصيات.

ومن ناحية أخرى فإن الأمر لا يتوقف في هذا المجال على الدول الأعضاء في المنظمة بل إنه يمكن أن يمتد إلى الدول الغير الأعضاء ومن الأمثلة الذائعة في هذا المجال مبادرة ألبانيا التي لم تكن عنصرا في الأمم المتحدة إلى إعلان قبولها للتوصية الصادرة عن مجلس الأمن في عام 1947 والتي أوصى فيها أطراف نزاع مذيق كورفو – بريطانيا وألبانيا – بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[1].

3 – **اللوائح:**

تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار اللوائح التنظيمية والمتعلقة بتحديد أسلوب عملها داخل المنظمة وكذا داخل الأجهزة والفروع المختلفة للمنظمة.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 21 [2] من ميثاق الأمم المتحدة من أن الجمعية العامة تضع لائحة إجراءاتها وما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة كذلك من أن مجلس الأمن يضع لائحة إجراءاته وما نصت عليه المادة 101 [3] من ميثاق الأمم المتحدة أن للجمعية العامة حق إصدار اللوائح الإدارية المنظمة لحسن سير العمل بالمنظمة وتتدرج اللوائح التنظيمية الداخلية في قوتها حسب الجهاز الذي تصدر عنه وهي مجموعها تأتي في درجة أقل من ميثاق المنظمة وتتمتع اللوائح بقوة تنفيذية كبيرة في مواجهة الدول الأعضاء وهذا لأن مصدرها إتفاقي أساسه الميثاق المنشئ للمنظمة التي تقبل الدول الأعضاء بموجبه أن تتقيد مستقبلا باللوائح الدولية التي تصدرها المنظمة دون تعليق ذلك على قبول منفرد في كل حالة على حدى[4].

وتعبير اللائحة في الإستخدام القانوني، هي تلك القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية، فهي لا تختلف عنها في شيء وتكفي الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فمثل هذه القرارات، حتى لو أطلقت عليها إسم آخر غير تسميتها بالقرار حتى لو إحتجبت خلف صور أخرى من صور القرارات فإنها تعد من اللوائح .

غير أن بعض من الفقه الدولي، لا يزال يعتبر اللائحة نوعا معينا من قرارات المنظمات الدولية، تتميز بخصائص ملزمة وفورية مباشرة لمن توجهت إليه بخطابها ومن

---

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 405.
2 المادة 21 تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دورة إنعقاد.
3 المادة 101 يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
4 محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص 162، 163.

هذا المنظور فإن اللائحة تتمتع بقوة إلزامية أكيدة، وتتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة[1] .

تتخذ اللوائح التي تصدر عن المنظمات الدولية الحالية صورتين أساسيتين:

أ- فمن ناحية قد تكون هذه اللوائح من تلك التي تنتج آثارها بصفة عامة في النظام القانوني الدولي للأعضاء أنفسهم، وترمي هذه اللوائح أساسا إلى إحداث آثار قانونية تتعلق بسلوك الدول الأعضاء وفي بعض الأحوال رعايا هذه الدول وكمثال لذلك يكمن أن نذكر اللوائح التي تعتمدها الجمعية العامة للصحة حيث يحق لها بالتطبيق للمادة 21 من ميثاق منظمة الصحة العالمية تبني لوائح تتعلق بالإجراءات الخاصة بالإشتراطات الصحية والحجز الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع إنتشار الأمراض على الصعيد العالمي، وبتطبيق المادة 22 أن هذه اللوائح تعتبر نافذة بالنسبة لكل دول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة بها، وتتسنى من ذلك للدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام رفضها إياها أو بتحفظاتها عليها خلال المدة المحددة في الإشعار[2] ومن الأمثلة على هذا النوع من اللوائح نجد الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول xxv 25 -26 واللائحة المتعلقة بتعريف العدوان xxix 14 33 واللائحة المتعلقة بتعزيز فعالية مبدأ عدم اللجوء إلى القوة الصادرة سنة 1987 هذا ويجب توافر في صياغة تلك اللوائح ، التعبير الصريح من نية وضع قواعد أو مبادئ واضحة تتبعها الدول[3] .

ب- ومن ناحية أخرى قد تنتج اللوائح آثارها في النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية نفسها، وهذا النوع من اللوائح يحكم سلوك أجهزة المنظمة الدولية العملية الإجرائية المؤدية إلى إتخاذ عمل قانوني ما، ونسمي هذه اللوائح عادة "اللوائح الداخلية"[4].

---

[1] عمر سعد الله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ص962 .

[2] أحمد أبو الوفا محمد حسن، اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الرابع والخمسون، 1984، ص 387 ، 388.

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص533.

[4] أحمد أبو الوفا محمد حسن، نفس مرجع، ص 388.

المطلـــب الثاني

مدى إعتبار قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن جزء من قواعد القانون الدولي

تتمثل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الملزمة في ما تمتلكه من سلطة إصدار الأوامر الخاصة بإدارة شؤونها الداخلية مثل الأمور المتعلقة بالميزانية وعقد المؤتمرات وإجراءات الإنتخابات وما تقرر هذه الأجهزة من أنظمة داخلية وغيرها من المسائل التي تخص سير عمل المنظمة بأجهزتها أو فروعها المختلفة وتظهر هذه القرارات أوضح في الوظيفة التشريعية الدولية وهي وضع القواعد الملزمة لشخص من أشخاص القانون الدولي كما تظهر هذه القرارات الملزمة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في ما تملكه هذه الأجهزة وحسب ما خولها ميثاق الأمم المتحدة من سلطة فرض إرادتها بقراراتها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما يمكن الإحتجاج بهذه القرارات في مواجهة الدول غير الأعضاء ويكون من الطبيعي في هذه الحالة أن يترتب على صفة الإلزام بهذه القرارات قيام المسؤولية الدولية عند الإخلال بها.

يتمتع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بسلطة إصدار هذا النوع الأخير من القرارات وإن كان لمجلس الأمن السند القانوني لإصدار هذه القرارات فالجمعية العامة كونها جهاز عاما يمثل المنظمة الأممية من حيث التشكيلة والإختصاصات الواسعة والعامة من جهة وتمثل الأعضاء الأمم المتحدة كافة من جهة أخرى، كما إعتبرها غالبية الفقهاء بالهيئة التشريعية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المطلب بالوقوف على كل من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومدى تعبيرها عن الإرادة العالمية والمجالات التي تكون فيها قواعد قانونية دولية، حسب تقسيمات الفروع التالية:

- **الفرع الأول: مدى تعبير قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن عن الإرادة العالمية**
- **الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة وقواعد القانون الدولي**
- **الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي**

الفرع الأول: مدى تعبير قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن عن الإرادة العالمية

للتطرق لفكرة هذه القرارات والإرادة العالمية يجب الوقوف عند موقف الدول النامية والدول المتقدمة، حيث ترى الدول النامية أن قرارات المنظمات الدولية أنسب الطرق لخلق قواعد جديدة للقانون الدولي وللتنمية في العالم.

فالدول النامية ترى أن المنظمات الدولية هي المكان المناسب الآن للمناقشة وإستوحاء الأفكار وتحديد المصالح المشتركة للمجموعة الدولية كلها، وذلك بالرغم من الموقع الممتاز الذي تشغله الدول المتقدمة في تلك المنظمات وبالرغم من القيمة غير المتكافئة لأصوات الدول كلها في بعض المسائل.

و الذي أعطى الأهمية للقرارات الدولية، والرغبة المتزايدة من جانب الدول النامية في أن تكون هي الأساس لخلق قواعد القانون الدولي العام، هو تحول الأغلبية على الصعيد الدولي لصالح الدول النامية التي تحررت بعد عصور الإستعمار وظهرت ولأول مرة كقوة جديدة تجابه الأقلية التي كانت مسيطرة وبالتالي حريصة على المشاركة بفاعلية في النظام الدولي الجديد.

فالدول النامية تملك ولأول مرة خلق قواعد القانون الدولي من داخل المنظمات الدولية بفضل أغلبيتها العددية[1].

حيث لم تتأخر هذه الدول في إعتبار هيئة الأمم المتحدة (الجمعية العامة) بمثابة أداة للسلطة التشريعية الدولية، القادرة للإستجابة لتطلعاتها الجوهرية مما أدى بهذه الدول إلى سرعة تبني التشريع الدولي الجديد الذي كانت تحس بالحاجة إليه، إلا أن هناك عقبة قانونية تعترض الدول النامية إذا تمسكنا بالنصوص التأسيسية للمنظمة، يستخدم القرار للتوصية وليس للتقرير كما هو الحال للأمم المتحدة بالنسبة لمعظم قرارات الجمعية العامة[2].

أما عن الدول المتقدمة أو الدول الكبرى فإنها تحاول تفتيت أصوات الدول النامية بخلق الخلافات بينها حتى تأتي القواعد الجديدة في صالح الدول الكبرى، ولا تمانع الدول الكبرى في التلويح بالإنسحاب من المنظمات الدولية، وعدم دفع مساهماتها المالية في المنظمات الدولية، للضغط على الدول النامية لمراعاة مصالحها[3]، حيث تتمسك الدول المتقدمة دائما بحرفية الميثاق في تفسير شكلي لقيمة القرارات التي إعتبرتها غير قادرة على توليد إلتزامات قانونية إذ إستندت على الجزء التأسيسي للميثاق لتذكر أن النصوص التي

---

[1] محمد عبد الستار كمال نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007، ص 89،88.

[2] سليم حداد، محمد صاليلا، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 475.

[3] محمد عبد الستار كامل نصار، نفس المرجع، ص 89.

تصوت عليها الجمعية العامة خارج إطار تنفيذ صلاحياتها الداخلية لا يمكن أن تكون ملزمة قانونا، وإعتبرت القرارات بصفتها أعمالا وحيدة الجانب منسوبة إلى المنظمة التي تصدر عنها وحسب، لا يمكن بالإضافة إلى ذلك حسب هذا الموقف أن تعتبر قرارات الجمعية العامة لا من قريب أو من بعيد، شكلا جديدا من الإتفاق الدولي[1].

للوقوف أكثر على هوية هذه القرارات نستحضر نظرة القضاء الدولي حيث وفي الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1971 حول قضية دولة ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا الوسطى) بصدد قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء إنتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غربي إفريقيا ما يلي " وليس صحيح الإفتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة، قرارات تدخل ضمن إختصاصها، لها صفة القرارات الملزمة أو تركيز على النية في تنفيذها......" [2]

والشيء الهام في هذا الرأي، هو أن المحكمة إعتبرت الجمعية العامة ذات صلاحية لإصدار قرارات ملزمة قانونيا، وإن كانت قد قصرت هذه القوة الإلزامية عن بعض القرارات الصادرة في حالات معينة، دون أن توضع نوعية هذه الحالات بشروطها ومن ثم فالمحكمة قد نظرت إلى بعض قرارات المنظمات الدولية على أنها من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة.

ومما يؤهل هذه السابقة القضائية لكي تكون حجة لصالح المذهب المؤيد لإعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي، كون المحكمة قد فهمت القرارات على أنها ذات خصائص ملزمة في كافة عناصرها، أو أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى أخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة ولم تعبأ المحكمة بما يطلق على تلك القرارات من تسميات كإسم التوصية أو الإعلان أو اللائحة.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد حسمت المسألة حاليا، حيث إعتبرت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة إذا تعلقت بإنهاء الوصاية على إقليم معين، فقد قررت سنة 1992 في هذه القضية ما سبق أن أكدته في قضية الكاميرون 1963 وهو أن مثل هذا القرار " ذو أثر قانوني نهائي " مما يعني عدم إمكانية إعادة بعث المسائل التي سلم القرار بصحتها لأنها ذات صفة نهائية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة إلا إذا عدلت الجمعية العامة قرارها، أن تتصدى لمثل تلك المسائل.

بعد التطرق لموقف الدول النامية والدول الغربية و موقف محكمة العدل الدولية نرى وبوضوح أن قرارات المنظمات الدولية تشكل أحد مصادر القانون الدولي المعاصر هذه

[1] عمر سعد الله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المرجع السابق، ص959.

[2] Ferhat Harchani, les sources du Droit international public, librairie le point, Liban, 2008, PP 288, 289.

المصادر التي لم تعد مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومما يؤكد ظهور هذا المصدر الجديد للقانون الدولي هو المطالبة المستمرة لأعضاء المجتمع الدولي بتطبيقها على إعتبارها تمثل الشرعية الدولية، كذلك فإن هذه المنظمات الآن هي بمثابة جهاز تشريعي دولي، لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة وتتمتع المنظمة بهذه الإرادة، من خلال مركزها القانوني والتسليم بذلك يؤدي حتما إلى إمكانية خلق القاعدة القانونية[1].

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة وقواعد القانون الدولي

تعتبر الجمعية العامة هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي فهي مؤهلة لإصدار قرارات أو مقررات دون التمييز بين محتوى هذه القرارات أو شكلها أو تسميتها، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها سواء عن طريق التصويت بالأغلبية أو عن طريق الإتفاق العام أو عن طريق مؤتمر عام، من هنا فإن الجمعية العامة تصدر قرارات وتوصيات وإعلانات تمثل قواعد قانونية دولية.

غير أن هذا الدور الممنوح للجمعية العامة ليس بالدور الإستثنائي والإنفرادي حيث نجد أن الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية هي الأخرى تصدر أعمالا تشريعية في مجالات معينة تفوق قيمتها ما تصدره الجمعية العامة من حيث الإلزام والتنفيذ، ومع ذلك تبقى الجمعية العامة تصدر حسب إختصاصها قرارات في كل المجالات والميادين دون غيرها من الأجهزة الرئيسية الأخرى[2] وحاليا تنحصر مجالات النشاط التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة في ثلاث مجالات رئيسية:

أ. مجال خلق أجهزة دولية.

ب. مجال القانون الداخلي للمنظمة.

ج. مجال تنظيم العلاقة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية.

أ- مجال خلق أجهزة دولية

إذا كان من المألوف عادة أن ينص صراحة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على إختصاص أجهزتها الأساسية بإنشاء ما تدعو إليه الحاجة، أو ما ترى ملائمة إنشائه من أجهزة فرعية أو تابعة أو معاونة فمن المسلم به الآن أن للأجهزة الرئيسية الحق في إنشاء ما

[1] عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر (الطبعة الثانية)، المرجع السابق، ص43.
[2]- نعيمة عميمر،دمقرطة الأمم المتحدة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2007،ص26.

ترى أن تحقيق أهداف المنظمة بمقتضى إنشاءه من أجهزة فرعية أو تابعة ولو لم ينص على هذا الإختصاص الخلاق صراحة في الإتفاق الدولي المنشئ للمنظمة نفسها[1].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 22[2] على هذا الحق بالنسبة للجمعية العامة، هذا ويلاحظ أن المنظمات الدولية المختلفة قد توسعت إلى حد بعيد في ممارسة هذا الإختصاص الخلاق إلى الحد الذي إنتهى معه الأستاذ نامسن إلى القول بأن هذا الإختصاص لم تعد له أية حدود تحد من مداه إذ لم تقتصر الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية في ممارستها لهذا الإختصاص الخلاق على مجرد إنشاء اللجان أو اللجنة الفرعية المختصة بالبحث أو الدراسة أو إعداد المشروعات، بل أتسع مجال ممارستها لهذا الإختصاص إلى حد قيامها بإنشاء أجهزة فرعية تتمتع بقدر من الإستقلال الذاتي والتمييز من شأنه أن يظهرها بمظهر المنظمة الدولية متكاملة الأركان، رغم إفتقادها في الحقيقة لهذا الوصف وكونها مجرد أجهزة فرعية تابعة لجهاز رئيسي بعينه لأسباب يستقل بتقديرها منحها قدرا لا يستهان به من التمييز والإستقلال على نحو يتمثل عادة في إعطائها الحق في وضع لوائحها الداخلية، وتعيين موضفيها وتنظيم وضعهم الوظيفي ووضع القواعد الخاصة بتمويلها وميزانيتها، والدخول في علاقات مباشرة مع الدول أو المنظمات الدولية وإنشاء أجهزة فرعية تتسع لها إذا ما رأت أن إنشاء هذه الأجهزة الفرعية أمر يتطلب قيامها بوظائفها.

ومن أبرز هذه الأمثلة لهذا الفرع من الأجهزة الفرعية كل من صندوق الأمم المتحدة للطفولة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكلها أجهزة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت القرارات المنشئة لكل منها[3].

ب- مجال القانون الداخلي للمنظمة

معلوم أن المخاطبين بالقانون الداخلي للمنظمة هي أجهزة المنظمة نفسها ثم البلدان الأعضاء، بل والخواص المتمثلين في الموظفين والمتعاقدين مع المنظمة الذين يقع على عاتقهم إحترام دفتر للأعباء تضعه المنظمة ومن الطبيعي أن يظهر التشريع الداخلي للمنظمة عبر قرارات داخلية ومن تلك القرارات ما هو فردي مثل تعيين العاملين في المنظمة وقضاة المحاكم الدولية التابعة للمنظمات الدولية، ومنها ما هو ذا طابع عام (تشريعي) مثل الأنظمة الداخلية التي تضعها أجهزة المنظمة التي تحتوي على الإجراءات التي لم تتناولها الإتفاقية المنشئة للمنظمة ولم تحددها بدقة ومن تلك الأنظمة الداخلية نجد قواعد التصويت والنصاب وسير المناقشات.

---

[1]- محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص138.
[2] المادة 22 " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ".
[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) الجزء الأول، الدار الجامعية، ص209،210.

كما للمنظمات الدولية قواعد مالية وقواعد تنظم نشاطات موظفيها أو قانون الوظيف العمومي للمنظمة وهناك القواعد التي تحكم العلاقات بين الأجهزة المكونة للمنظمة، وتعتبر هذه القرارات التي تشكل القانون الداخلي للمنظمة من قبيل القرارات ذات الآثار الملزمة للجهات المخاطبة بها.

والجدير بالذكر أن القرارات الصادرة عن أحد أجهزة المنظمة، تكون مرجعية إلى جهاز أو أجهزة أخرى في نفس المنظمة تكون ملزمة لذلك الجهاز أو الأجهزة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها بوجوب تنفيذ الجمعية العامة لأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وهي محكمة أنشأتها الجمعية العامة نفسها سنة 1949 والملاحظ أن تطبيق هذا المبدأ العام يختلف حسب الحالات إذ أن هناك حالات لا يطابق فيها الحالات التي تكون فيها القرارات صادرة من جهاز أعلى إلى جهاز آخر خاضع له في المنظمة فإن تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة الموجهة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أو الأمانة العامة، كما أن القرارات ذات الطبيعة العامة تسمو على القرارات ذات الطبيعية الخاصة أو الفردية، حيث نجد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بالموظفين تسمو على التنظيم الخاص بالموظفين والمستخدمين الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة[1].

ج – مجال سن قواعد قانونية عامة ومجردة تنظم العلاقة بين الدول أو الدول والمنظمات في المجالات التعاون الدولي

إستقر الرأي في الفقه الدولي على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من المصادر الأصلية للقانون الدولي لأن الواقع العملي والعلاقات الدولية قد تأيد ذلك في العديد من المناسبات الدولية، ولعل أهم المجالات التي تعد قرارات الجمعية العامة من المصادر القاعدية مجال الأمن والسلم الدوليين، حقوق الإنسان، الجزاءات الدولية إلى غير ذلك.

1- قرارات الجمعية العامة والأمن والسلم الدوليين

أبرز ما يمكن الحديث عنه في هذا المجال هو قرار "الإتحاد من أجل السلام" والذي أعتبر نقطة تحول في تاريخ الأمم المتحدة لأنه أحدث ثورة في الأساليب المتبعة لصيانة السلم والأمن الدولي إذ أدى إلى تحويل إختصاص مجلس الأمن إلى الجمعية العامة[2] وقد تزامن هذا القرار مع إخفاق مجلس الأمن في أداء مهامه وإتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أعماله وتحقيق أهدافه وذلك بسبب إساءة إستخدام الفيتو، و هو ما بذلت محاولة لتداركه بإصدار الجمعية العامة لهذا القرار الشهير رقم 377 في 13نوفمبر1950[3] والذي يخول الجمعية

---

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 514،512.

[2] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص 324.

[3] ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، 2003، ص374.

العامة في حالة إخفاق مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقيق الإجماع بين الدول دائمة العضوية فيه صلاحية النظر في جميع المسائل التي تشكل تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان[1]، وقد جاء هذا القرار تحت تأثير الكثير من العوامل لعل أبرزها.

- تغيب الإتحاد السوفياتي عن جلسات مجلس الأمن في الفترة ما بين 13 جانفي 1950 إلى أول أوت 1950 بسبب مطالبته بأن يحل مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية بعد نجاح الثورة الشيوعية في الصين ولكن مجلس الأمن لم يوافق على هذا المطلب فقاطع الإتحاد السوفياتي إجتماعات مجلس الأمن ورفض أن يعترف بمشروعيته ما قد يتخذ أثناء غيابه من قرارات موضوعية.

- ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا في السابع والعشرين من شهر جوان 1950 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات عاجلة في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب إستعمال حق الإعتراض (الفيتو) بواسطة الدول الكبرى خاصة بعد أن أخفق مجلس الأمن في إعادة كوريا الشمالية إلى خط عرض 21 وفقدان الإجماع بين أعضاءه مما جعله عاجزا عن القيام بمهمته الأساسية وهي صيانة السلم والأمن الدوليين[2].

- عدم إمكانية مجلس الأمن عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق بشأن إستخدام القوات المسلحة الجماعية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

كل هذه العوامل جعلت الفكرة الأساسية التي بني عليها نظام الأمم المتحدة تتعرض للخطر وهي تنفيذ قرارتها بالرغم من معارضة دول كبرى، من هنا سعت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإصدار قرار (الإتحاد من أجل السلام) رغم ما أحاط ذلك القرار من مظاهر الخلاف[3]، حيث أن هذا القرار قد أنكر من طرف الإتحاد السوفياتي وعدد من الدول الأخرى وأعترض الإتحاد السوفياتي على هذا القرار إستنادا إلى الأسباب التالية:

- إن هذا القرار يتعارض مع إختصاصات الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين حسب المادة الحادية عشر من الميثاق."

---

[1] ABC des nations unies département de l’information des nations unies, 1990, p 06.

[2] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص338.

[3] صدر هذا القرار في مرحلة الحرب الباردة التي تميزت بالمعاملة العدائية العنيفة بين الإتحاد السوفياتي وكتلته الشيوعية والولايات المتحدة الأمريكية وكتلتها الغربية، وقد ترتب عن هذا العداء المستمر وإحتدام الخلاف، إستغلال الصراع داخل مجلس الأمن بين الأعضاء الدائمين في خصوص الغالبية العظمى من المسائل، الأمر الذي أدى إلى شل حركة مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تجلى هذا الخلاف المهدد لفاعلية المجلس للمرة الأولى عندما تعرض مجلس الأمن في عام 1949 لمناقشة التقرير المقدم من لجنة أركان الحرب في شأن الخطوات اللازم إتخاذها والإتفاقيات الواجب إبرامها من أجل إنشاء قوة مسلحة دائمة توضع تحت تصرف المجلس، بالتطبيق للمادة 43 من الميثاق، إذا إستحال على المجلس الوصول إلى أي إتفاق نظر للخلافات السياسية المحتدمة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي.

- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضاءها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا.

وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيله الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

- للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر"

إذ تتقيد الجمعية العامة بإحالة كل المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ويلاحظ أن كلمة عمل يقصد بها الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع الخاص بحالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان.

- أعطى الميثاق للدول الأعضاء حق الدفاع الشرعي وذلك لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه[1].

- على عكس الإتحاد السوفياتي نجد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين قد عملوا على تعزيز سلطات الجمعية العامة بحيث يمكنها ممارسة مسؤوليات فعالة ومن بينها التوصية بإستعمال القوة المسلحة في حالة إخفاق مجلس الأمن، وتقدم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وقتئذ بمشروع يقوم على إصدار قرار من الجمعية العامة يتسم بالعمومية والتجريد[2]، ويجمع الفقه الدولي على أن سبب ترحيل المسألة الكورية إلى الجمعية العامة عام 1950 ناجم عن إطمئنان الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أي قرار يصدر سيحصل على نسبة التصويت بالثلثين، فالجمعية العامة آنذاك كانت تضم 55 دولة مؤيدة معظمها للتحالف الغربي[3].

وهذا وقد عاد الإتحاد السوفياتي وبارك القرار كوسيلة تحد من سيطرة الدول الاستعمارية وبعد أن أصبحت الدول الصغرى تنظر للجمعية العامة كأداة لتحرير الشعوب

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السابق ،ص47.

[2] ABC des Nations Unies, op, cit, p 42

[3] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010، ص332.

ومحو الإستغلال في العالم أظهرت وبوضوح أن الأمم المتحدة بإمكانها تطبيقه ضد الدول الغربية نفسها[1].

أما عن محكمة العدل الدولية فإنها إنتهت ضمنا إلى القول بمشروعية قرار الإتحاد من أجل السلام في رأيها الإستشاري الصادر في 20 جويلية 1962.

في شأن بعض نفقات الأمم المتحدة، فقد إنتهت محكمة العدل الدولية في هذه الفتوى إلى القول بأن مجلس الأمن هو الجهاز المختص أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه ليس الجهاز الوحيد صاحب الإختصاص في هذا المجال كما إنتهت إلى القول بإستئثار مجلس الأمن وحده وفقا لصريح الميثاق بإتخاذ أعمال القمع بموجب قرارات ملزمة، لا يتعارض مع إمكانية قيام الجمعية العامة بموجب توصيات تصدرها غايتها حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

بعد الحديث عن أسباب صدور القرار والصراع الدائر وقت صدوره لا بد من توضيح وإبراز مضمون هذا القرار، حيث أن السبب المباشر لإتخاذ القرار داخل الجمعية العامة كان المسألة الكورية وفشل مجلس الأمن، إعتبارا من سبتمبر 1950 في إتخاذ أي قرار حولها، ورغم أن مناقشات الأعضاء تمحورت حول المسألة الكورية إلا أن القرار جاء خاليا من أية إشارة إلى المسألة الكورية، بل إنه خلا كليا من ورود إسم كوريا في متونه، ولقد جاء القرار متضمنا ديباجة وثلاثة أقسام (A.B.C) على فقرات[3].

وبينت الدباجة الأسباب الموجبة لإتخاذ القرار وخصت إحدى فقرات القسم A من القرار على أن مجلس الأمن إذا فشل في القيام بتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين لعلة عدم توافر الإجماع بين أعضائه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين حول وجود حالة تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو عملا من أعمال العدوان، فإن للجمعية العامة إذا كانت منعقدة في دورة عادية[4]، أن تبحث تلقائيا الحالة فورا، وتبحث التوصيات الملائمة لأعضاء المنظمة الأممية، حول التدابير الجماعية التي يجب إتخاذها، بما فيها إستعمال القوة المسلحة إذا إقتضت الضرورة ذلك، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية تنعقد في دورة إستثنائية وخلال أربعة وعشرون ساعة، لبحث الحالة الدولية بناء على طلب من مجلس الأمن يصوت عليه سبعة من أعضائه أو بناءا على طلب من غالبية أعضاء الجمعية العامة.

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 48،49.

[2] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الإسكندرية 1998، الطبعة الثامنة، ص136.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 343-345.

[4] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص86.

وبموجب هذه الفقرة فقد جاءت محاولة جديدة لتغيير النظام الذي وضعه الميثاق بتوزيع الإختصاصات والذي أطلق عليه البعض نظام الفصل بين السلطات (مجلس الأمن والجمعية) وقد أعطت للجمعية العامة سلطات جديدة من خلال تعبير كل الدول الأعضاء عن إجراءات المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

وتضمن القسم B من القرار توصية إلى مجلس الأمن تحثه على القيام بتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبضرورة القيام بإستكمال تطبيق المواد الميثاقية 43، 45، 46 و47 (ميثاق الأمم المتحدة)[2].

تقرر نفس الفقرة توصية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربة أو منظمة أو مجهزة بحيث يمكن على الفور الإستفادة منها وفقا لإجراءات البلد الدستورية في العمل كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضى توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[3].

يعتبر قرار الإتحاد من أجل السلام مرجعية دولية يعول عليها، وخاصة من قبل الدول الصغرى، وكادت تطبيقات القرار من الجمعية العامة تلقى مصير توصياتها الجزائية غير الملزمة لولا إستخدام القرار كسند شرعي أممي لتأسيس نظام أمني دولي رضائي مجاور أو ردين لنظام الأمن الجماعي الميثاقي الإلزامي والقصري (قوات حفظ السلام)[4].

وطبقت الجمعية العامة قرار الإتحاد من أجل السلام أول مرة في الأول من فيفري1951، بعد أن منع إستخدام الإتحاد السوفياتي حق النقض مجلس الأمن من قرار يدين تدخل الصين الشعبية في كوريا، فقد أصدرت قرارا دانت فيه التدخل الصيني في كوريا وإعتبرته عملا عدوانيا، وطلبت إلى الصين وقف أعمالها العدائية التي تقوم بها قواتها في كوريا وسحبهم فورا وبتاريخ الثامن من جانفي 1951 ،أصدرت قراراها رقم 500 متضمنا عقوبات على كوريا الشمالية (دون الصين الشعبية) ومقتصرا على الطلب من الأعضاء الإمتناع عن توريد السلاح إليها وكذلك المواد العسكرية أو تلك التي تخدم الأغراض العسكرية.

وطبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار مرات عديدة[5] بعد الأزمة الكورية نذكر منها العدوان الثلاثي على مصر حيث فشل مجلس الأمن مرة أخرى سنة 1956 في إصدار

---

[1] سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2010، ص 114.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص345.

[3] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص337.

[4] علي جميل حرب، نفس المرجع، ص335.

[5] طبق القرار (الإتحاد من أجل السلام) في أزمة المجر سنة 1956، أزمة لبنان سنة 1958، أزمة الكونغو سنة 1960، قضية فلسطين سنة 1980.

قرار بشأن العدوان بسبب إستعمال فرنسا وبريطانيا لحق الفيتو فطلبت يوغسلافيا عقد دورة طارئة للجمعية العامة وصدر قرار الجمعية العامة في نوفمبر سنة 1956 بوقف الأعمال الحربية في مصر و حث الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية وأسلحة وسحب القوات المعتدية وقواتها من مصر، وسحب قوات إسرائيل إلى ما بعد خطوط الهدنة ثم شكلت بعد ذلك قوات الطوارئ الدولية[1].

2 - قرارات الجمعية العامة والجزاءات الدولية (القانون الدولي الجزائي)

لعل أهم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تعد من المصادر القاعدية للقانون الدولي الجزائي القرار الصادر من الجمعية العامة رقم 96 في دورتها الأولى ديسمبر 1946 المتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 272 (د25) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 الخاص بإدمان المخدرات والإتجار غير المشروع في المخدرات، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2645 (د25) الصادر في 25 نوفمبر 1970 والمتعلق بإختطاف الطائرات وكذلك القرار الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي يجب إتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية والفاشية والبلشفية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الإستبدادية الناشئة عن التعصب والكراهية والإرهاب (جلستا 906 في15 ديسمبر 1980) وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الأربعين، القرار 61/40 في الجلسة العامة 108 في 9 ديسمبر 1975 والخاص بالإرهاب.

و في العقد الأخير من القرن العشرين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 156/01 المتعلق بالنظر في إتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (في ديسمبر 1996)، القرار رقم 207/51 والخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية في ديسمبر 1996 في الجلسة 108.

أ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإبادة الجنس البشري

في الحادي عشر من ديسمبر سنة 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى قرارها رقم 96 والمجمع عليه بدون نقاش والذي يتضمن أن "إبادة الجنس البشري إنكار حق الوجود لجماعات بشرية أجمعها، كالقتل فهو إنكار لحق الشخص في الحياة، هذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية أمور أخرى، التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الأجناس، إذ أبيدت كلية أو جزئيا جماعات بشرية نظرا لصفتها العنصرية أو

---

[1] Yves Petit, op, cit, p 29.

الدينية أو السياسية أو غيرها ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بصرف النظر عن صفتهم حكام أو أفراد عاديين وسواء قاموا بإرتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس أخر، كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضاءها حسن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التحريم العالمي لهذه الجريمة أو غيرها"[1].

والذي يعنينا أن هذا القرار وضع أسس التشريع الدولي المستهدف منع وعقاب إبادة الأجناس ونعني بذلك الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1948.

ب - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإدمان المخدرات والاتجار غير المشروع في المخدرات

وفيه أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن إدمان المخدرات يتحول إلى مشكلة مفزعة في العديد من بلدان العالم بما يجعل المدمنين خطرا على المجتمع الدولي وبسبب ضعف التدابير التي أتخذت ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات لذلك تناشد الجمعية العامة الدول أن تنظر جميعا في إمكان سن التشريعات الوافية التي تنص على عقوبات صارمة لأولئك الذين يباشرون الإتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات.

ولقد كان لهذا القرار أثره في مجال المخدرات حيث نجد الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 في صورتها المعدلة ببروتوكول 1972 المعدل لها، تحث أطرافها بإتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع إعادة إستعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين في ذلك في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم إجتماعيا وتنسيق جهود لهذه الغايات وأن تقوم الدول الأطراف بإعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مدمني المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم[2].

ج - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

صدر هذا القرار في 12 ديسمبر 1996 حيث جاء في هذا القرار أن الجمعية العامة يثير قلقها أعمال العنف المرتكبة في الآونة الأخيرة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأن تؤكد على واجب الدول بإتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقضي بها القانون الدولي بما

---

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص108،109.

[2] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص317.

في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي وتقديم الجناة إلى القضاء...وتحث الدول على أن تنفذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني أو الدولي لمنع إرتكاب أي أعمال عنف ضد البعثات والممثلين المذكورين أنفا، وتحث الدول على إتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أي إساءة لإستخدام الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ولاسيما حالات إساءة الإستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تضمن أعمال عنف...كما توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي يكون قد حدث في إقليمها إساءة إستخدام الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسنى لها تقديم الجناة إلى القضاء[1].

3 - قرارات الجمعية العامة وحقوق الإنسان

شكلت قرارات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان العديد من القواعد القانونية الدولية ومن أبرز هذه القواعد نجد قرار الجمعية العامة (XV) 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بمنح الإستقلال لشعوب الدول المستعمرة وهو ما ترتب عنه حظر الإستعمار.

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وحق تقرير المصير

على الرغم من نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 فقرة 2[2] والمادة 55[3] على حق تقرير المصير إلا أن هذه النصوص كانت محل خلاف في الواقع العملي خاصة عندما تتصدى الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وكذا عند دراسة المشاكل الخاصة بالصراعات التي قامت بسبب مطالبة بعض الشعوب بالتحرر من القوى الإستعمارية، حيث أنكرت هذه القوى حق تقرير المصير ونفت عنه الطبيعة القانونية وإعتبرت أن عرض مثل هذه الصراعات للبحث أمام أجهزة الأمم المتحدة يعد تدخلا في شؤونها الداخلية، وهذه المواقف من القوى الإستعمارية أثارت العديد من الخلافات بين الدول والفقه وكانت للأمم المتحدة مواقفها من هذه الأوضاع، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (XV 1514) بتاريخ24 ديسمبر1960 تحت عنوان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجاء هذا القرار مدعوما من الأغلبية الكبرى والمستندة على

---

[1] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص317.

[2] المادة 2/1 "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لها تقرير مصيرها... "

[3] المادة 55 "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام مبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

فكرة الإختيار الحر هو الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية[1] وهو ما ترتب عنه حظر الإستعمار[2].

وكان من نتيجة هذا القرار أنه تم إنشاء لجنة خاصة تعتني بتنفيذ خطوات منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتحديد مسار واضح لتطور المستعمرات نحو الإستقلال إما بإعلان إستقلالها مباشرة كدولة أو إندماجها في دولة أخرى مستقلة[3] حيث أكدت الأمم المتحدة هذا الإتجاه بقرارها (X.I.X.2189) بأن إستمرار الإستعمار يهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي سنة 1970 أصدرت الجمعية العامة القرار (XXV.2625) والذي تضمن خطة من سبعة مبادئ شهيرة تعتبر تفسيرا رسميا لميثاق الأمم المتحدة وجرى إقراره بالإجماع وبدون تصويت وفي مقدمة هذه المبادئ السبعة، مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير لهذه الشعوب[4].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها (2625) لسنة 1970 على عدم السماح بتمزيق وحدة بلد ما تمزيقا كليا أو جزئيا، لأن الإعتراف بحق الإنفصال لجماعة معينة يهدد الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي للدول ويدخل حق تقرير المصير في صراع السيادة التي تجيز للحكومات إتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على هذه الوحدة ومن خلال هذه القرارات السابقة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذهب إتجاه من الفقه وهو الغالب إلى أن حق تقرير المصير أصبح أحد المبادئ العامة في القانون الدولي المعترف بها والملزمة لكافة الدول[5].

4 - قرارات الجمعية العامة وقواعد القانون الدولي العرفي

تسهم الجمعية العامة بصورة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي بواسطة القرارات والتوصيات التي تصدرها من خلال تأثير القرارات على القواعد العرفية الدولية وتطويرها بإعتبار أن هذه القرارات تكتسي أهمية بالغة لأنها تعلن عن مبادئ قانونية تلقى الإعتبار في القانون الدولي، وقد تقر حقوق وترتب إلتزامات على عاتق أعضاء المجتمع

---

1 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص314.

2 عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص529.

3 إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص53.

4 Abid lakhdar, éléments de Droit international public, Offices de publications universitaires, Tome 1, Alger, p 15.

5 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، نفس المرجع ، ص316،317.

الدولي رغم المعارضة التي تلقاها هاته القرارات من جانب بعض الفقهاء المعارضون لفكرة إعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي[1].

فدور المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية، لا يقتصر على التكوين التلقائي[2] للقاعدة، بل أن هناك دور أكثر فعالية بل لعله المظهر الحقيقي للتطور الذي ألم بعملية تكوين القاعدة العرفية، والذي كان الباعث في ظهور المنظمات الدولية وتطورها، ونقصد به عملية التكوين المركزي للقاعدة العرفية، أو عملية التكوين الموجه[3] للقاعدة العرفية.

ومن أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أصبحت تشكل قاعدة عرفية دولية نجد:

أ- القرار 2131 المتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

جاء القرار رقم (2131) الذي أصدرته الجمعية العامة في سياق تكوين القواعد العرفية حيث أكد هذا القرار في مضمونه تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أثار هذا القرار جدلا واسعا فإعتبرته دول العالم الثالث والدول الإشتراكية، أنه جاء تعبيرا عن قناعة الرأي العام العالمي، بقاعدة عدم التدخل في حين ترى الدول الرأسمالية إنتفاء هذه الصفة، فالإتجاه الأول يرى أن هذا القرار له معنى سياسي ومعنى قانوني، فالمعنى السياسي يبين أن هذا القرار هو إنتصار للعالم الثالث، الذي لم تشارك غالبية دوله في وضع الميثاق ومبادئ القانون الدولي، أما المعنى القانوني فهو يوضح في محتواه قاعدة عدم التدخل، وذلك من خلال فرض إلتزامات على الدول، بالإمتناع عن القيام بالفعل، وقد عمل بهذا الإلتزام من طرف غالبية الدول الأعضاء، في حين أن الدول الغربية ترى في القرار مجرد تعبير عن نوايا سياسية، ولا يمكن منحه أي صفة قانونية[4].

حتى يعتبر القرار ملزما، ينبغي أن يساهم في تكوين القاعدة العرفية، أي أنه يجب أن يقترن بتطبيق من طرف الدول، والمنظمات الدولية بمعنى أن يتحقق العنصر الثاني للعرف الدولي، وهو العنصر المادي وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن التصويت وحده على القرار لا يكفي حتى يصبح ملزما، وإنما رضا الدول، وهو الذي يضفي عليه هذه القوة وذلك عن طريق تصرف خارجي مستقل عن عملية التصويت وقد يكون هذا التصرف إتفاق بين الدول أو إعلانا وحيد الطرف، لأن الدول هي التي تقوم بتنفيذ القرار، ومن هنا فإتجاه إرادة الدولة

---

[1] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص208.

[2] أسلوب التكوين التلقائي للقاعدة العرفية هو الأسلوب التقليدي في تكوين القاعدة العرفية يتمثل في عملية تلقائية قوامها على رأي جمهور الفقه ركنان أحدهما مادي والأخر معنوي.

[3] التكوين الموجه للقاعدة العرفية لا ينشأ إبتداء من صدور القرار، و إنما يقترن ذلك بتوافر العنصر المعنوي فتنشأ القاعدة العرفية بعد أن يتوافر لها منذ البداية، أكبر قدر من الوضوح والتحديد منذ بداية صدورها، على نحو يقترب تماما، من القاعدة القانونية المكتوبة.

[4] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990، ص232.

وقبوله، يلعب دورا هاما في إستكمال القيمة القانونية للقرار، ذلك أن التصويت على القرار في كثير من الأحيان لا يدل على نية حسنة في تطبيق القرار[1].

وهذا مؤداه أنه قد تصوت الدولة على القرار رغم عدم إقتناعها بعدم وجود نية التطبيق، قد تصوت لصالح القرار لتفعل مثلما فعلته دول أخرى، دون نية الإلتزام به وإحترامه، وبالتالي فالتصويت الإيجابي للقرار لا يعبر بالضرورة عن نية الدول في الموافقة على القواعد الواردة في القرار.

وعندما نحاول تكييف القرار (2131) مع الإعتبارات السابقة فإنه يمكن إعتباره ملزما، ويندرج ضمن عملية تكوين القواعد العرفية لأن القرار (2131) يعتمد على جملة من المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الميثاق والتي تلزم الدول إتباعها في علاقتها.

كذلك أعتبر قرار عدم التدخل، ضمان لعدم إنتهاك للأمن والسلم الدوليين وأن عكس ذلك يشكل خرق للميثاق، وهو يعكس قناعة لدى العالم ويعبر عن الإرادة الجماعية للدول التي صوتت عليه فالطابع الملزم للقرار يتأكد خلال ما يلي:

أ- إن القرار سبقته العديد من القرارت السابقة، سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارجها، مثل قرارات المؤتمرات الدولية مثل حركة عدم الانحياز.

ب-القرار يعكس عملا عرفيا كانت من خلاله الدول تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإذا كان المجتمع الدولي يشهد حالات التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى فإنها لا تشكل سوى إستثناءات عن المبدأ، وتعتبر مخالفات غير مشروعة، وإن هذه الإستثناءات لا تعني إلغاء مبدأ عدم التدخل ولكن تعد أعمالا مخالفة لأحكام الميثاق[2].

ومن الأمثلة كذلك عن قرارات الجمعية التي تشكل مصدرا للقاعدة العرفية يعد القرار (210/51) والمتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي الصادر في 17 ديسمبر 1996 الجلسة 88 والذي جاء في أحد فقراته، إذ نشير إلى أن الجمعية العامة في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة[3].

[1] مبخوتة محمد، المرجع السابق، ص72.
[2] المرجع نفسه، ص73.
[3] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص319.

الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي

تجاوز الميثاق الأممي مثالب ضعف التنظيم الدولي الأول (ميثاق عصبة الأمم)، بعدم تجزئة قرار حفظ السلم والأمن الدوليين، وحصره عمليا في سلطة تنفيذية مركزية هي مجلس الأمن، وقد فوض الميثاق بإسم شعوب الأمم المتحدة مجلس الأمن القيام نيابة عنها بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، أعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار قرارات ملزمة كما سعى الميثاق إلى تنظيم المجلس بالطريقة التي تضمن إضطلاعه بأعبائه المختلفة بالفعالية والسرعة اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين[2]، ولمجلس الأمن فضلا عن إختصاصه الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين إختصاصات أخرى على جانب كبير من الأهمية، وهي الإختصاصات التنظيمية.

أ- قرارات مجلس الأمن وتوصيات التنظيمية

ينفرد مجلس الأمن بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها أن تنظر فيها إلا بإجازته، كما لا يجوز لها أن تفصل فيها إلا وفقا للتوصية التي أصدرها لها في هذا الشأن[3]، مثل قبول عضوية دول جديدة في المنظمة (المادة 4) وإيقاف دولة عضو من مباشرة حقوق العضوية ومزايا عن (المادة 5) وفصل وطرد عضو من الأمم المتحدة (المادة 6) ونزع السلاح وتنظيم التسلح (المادة 26/1/11).

ويتم تعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 98)، الموافقة بالإشتراك مع الجمعية العامة على عقد مؤتمر عام لتعديل الميثاق (109)[4].

ب- قرارات مجلس الأمن إزاء الدول

وتتأسس هذه القرارات من حقيقة أن الدول فوضت مجلس الأمن القيام بدور النائب عنها للقيام بمسؤولياته الميثاقية (24) وهذا يعني التعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ويصدر مجلس الأمن في المجالات وميادين متعددة[5].

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص284.
2 حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، 1994، ص05.
3 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، 2006، ص 268،269.
4 علي جميل حرب، نفس المرجع، ص287،288

5 Yves Petit, op, cit, p24.

1- قرارات مجلس الأمن والسلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيسي في شؤون السلم والأمن، وإن تمتعت الجمعية العامة بحق المناقشة والتوصية في هذا المجال وفق لشروط معينة، ويضطلع مجلس الأمن بممارسة إختصاصه الرئيسي في مسارين الأول يتعلق بحل المنازعات حلا سلميا طبقا لأحكام الفصل السادس[1] من الميثاق والإختصاص الثاني والذي هو محل دراستنا ويتمثل في قمع حالات تهديد السلم أو الإخلال به وأعمال العدوان، طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو وإخلال به أو عدوانا قد وقع، جاز له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير[2] المنع والقمع طبقا لأحكام المادتين 41، 42 من الميثاق، وما يصدر عن مجلس الأمن في هذا الشأن لا يعد قرارا ملزما فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب وإنما غير الأعضاء أيضا، نظرا لأن مفهوم الأمن الدولي شامل ولا يتجزأ ويتعلق بصالح الأسرة الدولية بكاملها[3].

ومن الأمثلة عن هذه القرارات نجد قرارات مجلس الأمن بخصوص مسألة روديسيا الجنوبية والتي لعب مجلس الأمن دورا بارزا في إطار سلطاته المخولة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد تعامل المجلس مع الأزمة عقب إعلان حكومة الأقلية البيضاء روديسيا إستقلالها من جانب واحد سنة 1965، وقد تجلى دوره في إصدار عدد من القرارات التي تتضمن إتخاذ جملة تدابير إقتصادية ضد روديسيا ودعا جميع الدول إلى عدم الإعتراف بهذا النظام غير الشرعي، ثم القرار رقم 217 في 20 نوفمبر 1965[4] والذي أكد على أن الوضع في روديسيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ثم تلاه القرار رقم 221 في 09 أفريل 1966 دعا هذا القرار الدول إلى قطع علاقتها الإقتصادية مع روديسيا، وقد تلا هذا القرار عدة قرارات أخرى من أبرزها القرار 253 في 1968 والذي أنهى مسألة روديسيا

---

[1] بالرجوع إلى أحكام المواد (من 33 إلى 38) من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن مجلس الأمن يقدم توصيات لأطراف النزاع بقصد حل النزاع سلميا، ولا يخول لمجلس الأمن سوى سلطة التوفيق بين أطراف النزاع أما في حالة ما إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى التسوية السلمية، فإن مجلس الأمن لا يملك إزاء ذلك سوى إصدار التوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع وقد أشار الفصل السادس من الميثاق إلى الوسائل السلمية التي يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بها، بداية بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ وإلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ثم الحلول الدبلوماسية والتي يفضلها البعض على الحلول القضائية.

[2] إن التدابير التي يجوز لمجلس الأمن إتخاذها في هذه الحالة التي يقر فيها أن هناك ما يهدد السلم أو يخل به أو وقوع عدوان فهي على نوعين: النوع الأول تدابير قصرية لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن من بينها أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الجوية والحديدية والبرية والحرية وغيرها. النوع الثاني: فهو عسكري يملك مجلس الأمن اللجوء إليها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، له أن يتخذ بواسطة قوات جوية وبحرية وبرية من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[3] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص109.

[4] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 244.

الجنوبية بحصولها على الإستقلال وإعلان قيام دولة زيمبابوي المستقلة، وقد برز دور مجلس الأمن في إنهاء تلك المشكلة من خلال قراراته التي أبرزت ممارسته الفعالة لوظيفته الأساسية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

أ- قرارات مجلس الأمن وأزمة جنوب إفريقيا

لمواجهة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة، إتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات منها ما ورد في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومنها ما صدر وفقا للباب السادس، ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم (418) بتاريخ 4 نوفمبر 1977 حيث وصف هذا القرار بالتاريخي على لسان الأمين العام للأمم المتحدة، منذ قيام المنظمة وحتى تاريخ القرار، على إعتبار صدوره بالإجماع بالرغم من الصراع الدائم بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي[1]، وقد جاء في دباجة القرار على حكومة جنوب إفريقيا أن توقف أساليب العنف ضد السكان وأن تضع حدا لسياسة لتفرقة العنصرية، وقد تضمن مجموعة من التدابير أهمها: على جميع الدول أن توقف إمدادات الأسلحة والمعدات الحربية بجميع أنواعها وأشكالها، وكذا المواد اللازمة لصنعها إلى جنوب إفريقيا على جميع الدول أن تراعى بكل دقة نصوص هذا القرار بما فيها الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة.

ولقد لعبت هذه القرارات دورا فعالا إزاء إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة جنوب إفريقيا حيث مع مطلع عام 1979 ظهرت بوادر لحل المشكلة سلميا، ومن ثمة بدأت حكومة جنوب إفريقيا في إعادة تقييم أوضاعها، وأجريت إنتخابات فاز بها الحزب الوطني الذي وضع برنامجا للتغيير والقضاء على التمييز العنصري[2] وإعتماد دستور جديد تسلم من خلاله نيلسون منديلا رئاسة الدولة، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (919) في 25 ماي 1994 بإنهاء العقوبات[3].

2- قرارات مجلس الأمن وحق تقرير المصير

أيد مجلس الأمن حق تقرير المصير للشعوب التي كانت تخضع للإستعمار ويبرز ذلك من خلال قرارته المتعلقة بهذه المسألة خاصة القرار الصادر في نوفمبر 1960 ويدعو فيه الحكومة البرتغالية على الإقرار بحق الشعوب والأقاليم التي تخضع للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيرها.

[1] أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 156، 157.
[2] نفس المرجع، ص 158، 159.
[3] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق ،ص 243، 244.

كما أصدر مجلس الأمن القرار 47 لسنة 1948 بشأن مشكلة كشمير وهو يعد بحق من وجهة نظر البعض القرار دعامة لتنفيذ حق تقرير المصير لأنه إعترف بأن مسألة ضم كشمير إلى الهند أو باكستان يجب أن تقرر من خلال وسائل ديمقراطية حرة وإستفتاء عادل ومنصف[1].

كما أن مجلس الأمن لم يخرج كثيرا عن موقفه فيما يتعلق بحق تقرير المصير في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أعترف بأهمية منح بعض الأقاليم الحكم الذاتي في إطار الدولة الأم، كما كان الشأن في الصراع بين ألبان كوسوفو والصرب داخل الإقليم عندما أصدر القرار 1199 في 22 سبتمبر 1998 وأكد فيه أحقية الألبان في الحصول على الحكم الذاتي الواسع الذي يحترم هويتهم وثقافتهم دون تأييد حق تقرير المصير الذي يترتب عليه الإنفصال عن الدولة اليوغوسلافية[2].

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 322،321.

[2] نفس المرجع، ص239.

المبحـــث الثاني
أساس الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

أسند ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ومجلس الأمن إختصاصات وسلطات تتجلى في القرارات كما أن ميثاق الأمم المتحدة حرص على إظهار أساس دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن فيها هذا المجال ويقصد بالأساس القانوني هنا أي السند أو كل ما يستند إليه أثناء إصدار هذه القرارات حتى يلتزم بها أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

كما أن هذه الأسانيد التي يمكن أن يستند إليها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إصدار هذه القرارات يمكن أن تكون خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تكون أعراف أو قواعد قانونية دولية تطبق على المنظمات الدولية والدول الأعضاء ونظرا لأهمية هذه القرارات فهناك من يرى بالضرورة أن تصدر هذه القرارات موافقة لميثاق الأمم المتحدة وفي إطار مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وتوافق قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية التي تشكل مبادئ قانونية للدول المتحضرة حتى تنتج أثارها وتتمتع بالقوة القانونية في مواجهة المخاطبين لها ، ولما كانت الدول ملزمة بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في حال صدورها موافقة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة فيقع على عائق هذه الدول الإلتزام بها ويتجسد هذا الإلتزام من خلال إلتزام كافة أجهزة الدولة بهذه القرارات من سلطة تنفيذية وتشريعية قضائية .

وسنتناول في هذا المبحث أساس إلتزام الدول بقرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، و نتطرق إلى ضوابط وقواعد إلتزام الدول بهذه القرارات، كمايلي:

- **المطلب الأول: الأسانيد القانونية لإلتزام الدول بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن**
- **المطلب الثاني: قواعد وضوابط الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من طرف الدول الأعضاء**

المطلـــب الأول
الأسانيد القانونية لإلتزام الدول بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة إصدار قرارات في مواجهة الدول الأعضاء، ومن المنطق أن هذه الدول لا تلتزم بهذه القرارات إلا إذا جاءت متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية حيث يتعين على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن حين إصدارهما لهذه القرارات أن يأخذا بعين الإعتبار مضمون هذه القرارات بحيث تكون متفقة مع نصوص الميثاق وداخلة في إطار الإختصاصات الممنوحة لكل منهما صراحة أو ضمنا، كما يقع كذلك الإلتزام بالقواعد الإجرائية والشكلية الخاصة بممارسة هذه الإختصاصات.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه كمايلي:

- **الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة**
- **الفرع الثاني: القواعد الخارجة عن الميثاق**
- **الفرع الثالث: شرعية القرارات**

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم المواثيق الدولية في العصر الحديث ولقد أثبت هذا الميثاق والذي وضعه الآباء الأوائل في مدينة سان فرانسيسكو عام 1943م أنه وثيقة صالحة تماما لتنظيم العلاقات بين الدول وتنمية التعاون الدولي في مختلف مجالات الحياة[1]، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بحيث يشكل سند قانوني لهذه القرارات، من خلال طبيعته كوثيقة وكذا المواد التي يحتويها.

أولا: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يستند عليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إصدار القرارات التي يقع على الدول الإلتزام بها وتنفيذها، وهذا راجع لطبيعته الدستورية، بحيث نجد أن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي، حول إعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، تحدد مبادئها التي تلتزم بها وتنطلق منها لتحقيق أهدافها[2]، ولقد كان من المتعين الإنتظار لعام 1948 لرؤية القاضي الدولي "الفريز Alvarez" يشير في الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن قبول

---

[1] المجلس المصري للشؤون الخارجية، الأمم المتحدة والإصلاح، رؤية مصرية لتقرير كوفي عنان، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، 2005، ص 125.
[2] أحمد أبو العلا عبد الله،المرجع السابق ،ص 33.

عضوية جديد بالأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، لقد عدت هذه الفكرة من الأفكار المسلم بها على الصعيد العالمي، ويعزز الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأن من شأن إتفاق عدد من الدول إنشاء أي نظام قانوني، حتى ولو كان مؤسسا لمنظمة دولية، وعندها يصبح هذا الإتفاق بمثابة دستور لها.

ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الإعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو تجاه الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات (القرارات، التوصيات) ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده، لهذا لا تجد المحاكم التي تتأسس داخل بعض المنظمات الدولية حرجا من نظر المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المواثيق والحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات، مادامت قد صدرت مخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية.

وعلى ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة، ويترتب على الإعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (القرارات، التوصيات....الخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من السمو والعلو قبالة هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات السمو والعلو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية[1].

على الرغم من شبه الإجماع بين فقهاء القانون الدولي على الطبيعة الدستورية للميثاق إلا أن هناك جانب من الفقه من يرى أن الإتفاق المنشئ لا يخرج عن كونه معاهدة دولية وأن هذا الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية هو إتفاق دولي شكلا وموضوعا فالمعاهدات جميعها تظل محتفظة بطبيعتها كإتفاق دولي ومحكومة بقواعد القانون الدولي، على أن هذا الرأي يتجاهل حقيقة هامة وهي أن نصوص الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية[2] هي التي تحدد العلاقة بين المنظمة وبين الدول الأعضاء، كما أنها تقوم بدور الخالق للأجهزة الداخلية الرئيسية، وتوزع بينها الإختصاصات وتلك من حيث الأصل هي وظيفة الدستور[3] وحتى وإن سلمنا بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يخرج عن كونه معاهدة دولية هذا لا ينفي إلتزام أطراف هذه المعاهدة بما جاء في نصوصها وهذا راجع لكون الدول هي من وضعت نصوص هذه المعاهدة وبإرادتها.

---

[1] حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 18، ،1994، ص 95، 96.

[2] Abid Lakhdar, OP,CIT P, 172, 173.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ،ص 103، 104.

ويرى إتجاه آخر أن الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية له طبيعة مزدوجة أي أن الإتفاق المنشئ يجمع بين كونه معاهدة من زاوية و دستور من زاوية أخرى، على أن هذا الفريق يختلف فيما بينه حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة.

بحيث يرى الفريق الأول أن الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر معاهدة من حيث الشكل ودستور من حيث المضمون.

أما الفريق الثاني يرى بأن الإتفاق المنشأ للمنظمة الدولية يتحول من طبيعته التعاهدية إلى طبيعته الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة الدولية وظيفتها[1].

ويؤكد الأستاذ موناكو هذا القول حيث يقرر بأن الإتفاق الدولي الذي يعطى الحياة للمنظمة يفقد نظامه التعاقدي ليحل محله النظام الدستوري فيصبح النظام الجديد هو الحاكم لوظائف المنظمة[2].

إن وجود عدة أراء حول طبيعة الميثاق المنشئ للمنظمة لا ينفي إلتزام الدول بالإرتباطات التي يرتبها هذا الميثاق وهذا ما أكدته المادة 103[3] من ميثاق الأمم المتحدة، ويتجه الفقه بوجه عام إلى القول بأن نص المادة السابقة قد جعل للميثاق درجة أعلى على غيره من المعاهدات الدولية الأخرى، كما أنه متفق أيضا على القول بأن هذه الدرجة يتمتع بها في مواجهة المعاهدات الدولية السابق منها على إبرامه واللاحقة لذلك على أن الفقهاء يختلفون بعد ذلك حول تحديد طبيعة الآثار المترتبة على مخالفة معاهدة ما سابقة أو لاحقة لأحكام الميثاق.

أ- التنازع بين الإلتزامات الناشئة عن الميثاق والإلتزامات الناشئة عن المعاهدة دولية أخرى مبرمة بين كافة الدول أعضاء: يرى كلسن أن الحكم الوارد في المادة 103 من الميثاق يعد من قبيل التزيد أريد تطبيقه لحل التنازع بين إلتزامات الدول الأعضاء في هذا الغرض، فهذا الحكم يمكن التوصل إليه من خلال القواعد العامة التي تحكم التنازع بين نصوص المعاهدات الدولية المختلفة.

فلو أن الميثاق كان سابقا في إبرامه على العاهدة الأخرى فإنه يمكن الإعتداد بأحكام المعاهدة، لأنها تعتبر محاولة لتعديل الميثاق من غير الطريق المرسوم لذلك في المادتين

---

1 محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2008، ص ،19، 20.

2 مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ،ص 104.

3 المادة 103 " إذا تعارض الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق"

(108، 1/109)[1] وهذا ما لا تملكه أما إذا كان الميثاق لاحقا في إبرامه على إبرام المعاهدة التي تثير التنازع، فإن الأمر لا يثير صعوبة عندئذ، حيث القاعدة التي تحكم هذا التنازع تصبح تلك القائلة بأن الحكم اللاحق ينسخ السابق.

ويخلص من ذلك أن الحكم الوارد في المادة 103 كان يمكن أن يستعاض عنه بأحكام القواعد العامة لحل التنازع بين إلتزامات الدول الأعضاء الناشئة عما تبرمه من معاهدات دولية[2].

ب- التنازع بين إلتزامات ناشئة عن الميثاق وبين إلتزامات ناشئة عن معاهدة مبرمة بين بعض الدول الأعضاء وغير الأعضاء: في هذه الحالة نجد نتائج مختلفة تترتب على التنازع بين إلتزامات الدول، وفي هذا الصدد تذهب بعض الإتجاهات الفقهية إلى أن الدول التي سبق لها الإلتزام بموجب معاهدة ما لم تكن تملك أن تصبح طرفا في معاهدة دولية لاحقة تتعارض مع السابقة وإذا كانت أحكام المعاهدة اللاحقة غير مشروعة في مواجهة هؤلاء ينبغي إبطالها.

ويعترض كلسن على هذا الفقه بقوله أن إخلال بعض الدول بإلتزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية سابقة نتيجة لإبرام معاهدة دولية لاحقة مخالفة لا يؤدي بالضرورة لإبطال هذه الأخيرة أو من ناحية أخرى فإن كان تصرف الدول الأطراف في كلا المعاهدتين قد يعد غير مشروع بإبرامها للمعاهدة اللاحقة فحسب، كما أن إلغاء المعاهدة اللاحقة قد يتحول إلى جزاء يصاب به الدول الأطراف في هذه الأخيرة فقط دون خطأ من جانبهم[3].

ج- موقف لجنة القانون الدولي من مشكلة السمو: أتيح للجنة القانون الدولي أن تفصح في موقفها حول مشكلة التنازع بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام معاهدة دولية مخالفة له، وذلك من خلال المناقشات التي أجريت في إطارها حول مشروع معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

وفي هذا الصدد إنتهت اللجنة إلى إرساء أسلوب معين لفض التنازع بين أحكام المعاهدات المتعاقبة على أنها إستثنت ميثاق الأمم المتحدة وقررت له مكانة تسمو على غيره من المعاهدات الدولية بقطع النظر عن التنظيمات الخاصة بفض التنازع بين الإلتزامات الإتفاقية الناشئة من هذه المعاهدات ولقد أستند اللجنة لتبرير ذلك المسلك إلى أن ميثاق الأمم

---

[1] المادة 108: "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلث أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

المادة 109: " يجوز عقد مؤتمر عام بين أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في المكان والزمان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها.... ".

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق ،ص 400، 401، 402.

[3] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ص 98.

المتحدة يحتل مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر كما أن أعضاء الأمم المتحدة يمثلون الجانب الأكبر من أعضاء الجماعة الدولية وهذا ما يقتضي بالضرورة من أعضاء اللجنة أن تؤكد المادة 103 من الميثاق[1].

ثانيا: نصوص الميثاق:

إن إعطاء منظمة الأمم المتحدة سلطة إصدار القرارات ملزمة يتعين على الدول تنفيذها، يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر، إذ لم تكن عصبة الأمم المتحدة تتمتع بهذه السلطة أي صفة الإلزام في قراراتها وما يؤكد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة نصوص المواد (2 فقرة 5/2، 2/4، المادة 8/25، 39/3....) وجاءت هذه المواد في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة إضافة إلى ذلك المادة (6/2) والتي جاءت في مواجهة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

أ- المادة 2/2[2]**:** من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية حيث أن ذلك يتوقف على حسن سير العلاقات الدولية، ولقد أكدت هذا المبدأ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969م بتقريرها هذا المبدأ في مادتها 26[3]، وذلك بتطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث لا جدوى من وجود معاهدة دولية لا يسود أطرافها حسن النية حين تنفيذهم أحكامها.

والمقصود بحسن النية، الموضوعية والتجرد في تفسير الدول لإلتزاماتها وأن تضبط سلوكها بتطبيق القواعد الواردة في الميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى نصا وروحا، بمعنى أن تمنع الدولة عن القيام بأي عمل قد يحول دون تحقيق الغرض من الميثاق، وإلتزام الدول الأعضاء في الهيئة بإتخاذ الإجراءات كافة الكفيلة بتنفيذ بنود الميثاق، ولا يجوز لأحدهم التذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالإلتزامات التي يرتبها على عاتقه الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) ولقد كرست اللائحة (25 – 26 – الدورة 25) مبدأ حسن النية[4] ضمن

---

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق،ص 403، 404.

[2] المادة 2/2: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" ميثاق الأمم المتحدة. "

[3] المادة 26: " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" إتفاقية فيينا 1969.

[4] جاء مبدأ حسن النية لوضع حدود السلطة التقديرية والتي تتمتع بها الدولة في تطبيق قواعد القانون الدولية، وهو ما يجعل مبدأ إحترام نصوص المعاهدة وتنفيذ أحكامها، بحسن نية، ضرورة على صعيد العلاقات الدولية أكثر من مبدأ إحترام العقود في القانون الداخلي، ما دام القانون الدولي يفتقر إلى سلطة يعول عليها يعود لها إجبار الأطراف على تنفيذ إلتزاماتهم.

أما عن تناول الفقه لهذا المبدأ نشير إلى أن غروسيوس، قد قال منذ القرن 17 أن الإخلاص والوفاء للعهود ليس فقط أساس كل دول بمفردها بل أساس المجتمع الدولي الذي يضم كافة الشعوب وأن حسن النية ضروري فيما بين الأفراد غير أنه أكثر ضرورة بين الحكام ومن ثمة فإنه من الضروري إحترام سير الإتفاقيات المبرمة مع الأعداء، بل والخونة والمتآمرين.

أما فال الذي كان من فقهاء القرن الـ 18 "فقد خصص في كتابة قانون الشعوب" فصلا كاملا تحت عنوان "الوفاء بالمعاهدات" ليؤكد أهمية الإلتزام بتنفيذ المعاهدات وإحترام نصوصها جاعلا من المعاهدة من الأشياء المقدسة، ووجوب بقائها كذلك في كل مكان.

المبادئ الأساسية للعلاقات الودية[1]، فقد جاء من طرف دول العالم الثالث والدول الإشتراكية السابقة سنة 1962 م، ولقد تم إقتراح المبدأ على الجمعية العامة من طرف تشيكوسلوفاكيا، وكذلك نص قدم من طرف بلدان إفريقية مع كندا والدانمرك وكذلك من طرف 14 دولة غير منحازة إفريقية وآسيوية يوغوسلافيا، غير أن الإقتراح التشيكوسلوفاكي كان مختلفا عن النصوص الأخرى مادام قد قصر المبدأ على الإلتزامات المبرمة بحرية وعلى قدم المساواة.

كما أن اللقاء الثاني لدول عدم الإنحياز في القاهرة كان قد تبنى 9 مبادئ أساسية ضرورية للتعايش السلمي، وكان تاسع تلك المبادئ مبدأ حسن النية، ولقد جاء ذلك المبدأ عبر النص على ضرورة تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية بحسن نية وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.[2]

ب- المادة 5/2: تقضي هذه الفقرة من المادة بأن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم لهذه الهيئة الدولية كلما في وسعها في أي عمل تتخذه وفق لأحكام الميثاق بأن يمتنعوا من مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال القمع أو المنع، حيث لم تشير هذه المادة على أن هذا الإلتزام يكون إلا بموجب قرارات فقط وكذا دون الإشارة إلى مجلس الأمن[3] ذاته ما يعني أن هذه المادة جاءت بإشارة إلى عموم أجهزة الأمم المتحدة التي يمكن أن تتخذ قرارات ضد الدول الأعضاء.

ج- المادة 25[4]: جاءت هذه المادة بتعهد على الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها لإعتبار أن مجلس الأمن هو الهيئة الأممية التنفيذية المناط بها التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإستقرارها أو إعادتها إلى نصابها عند الإقتضاء.

وتعتبر مدونات الميثاق لسلطات مجلس الأمن هو السند الشرعي لتصرفاته ، إلا أن تلك المدونات جاءت بالصيغة العمومية والتقديرية[5]، لكونها لم تحدد ما هو ملزم من قرارات مجلس الأمن وتوصياته الصادرة وفقا للفصل السادس والسابع، فقد إختلف فقهاء القانون الدولي إختلافا بينا حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته، حيث وقف جانبا

وهذا وقد تم التأكيد على مبدأ أحسن النية، في الممارسات الدولية، منذ عهد طويل إذ أننا لوعدنا إلى مؤتمر لندن 1871 م مثلا لوجدنا أن ممثلي الدول الكبرى آنذاك قد أجمعوا على عدم إمكانية تنصل الدول من إلتزاماتها الإتفاقية أو تعديلها بأي طريق إلا بموافقة الأطراف الأخرى ولكن طريق الإتفاق الودي فيما بينها.
ومبدأ حسن النية لا يحدد بدقة طرق تنفيذ الإلتزامات بل يهدف إلى جعل الدول وأشخاص المجتمع الدولي ككل تستفيد من حقوقها أو تنفذ إلتزاماتها بطريقة لا تتعارض مع هدف وموضوع القواعد القانونية "لمزيد من التفصيل راجع د. عبد العزيز قادري: الأداء في القانون الدولي العام، دار هومة.

[1] Robert Kolb, interprétation et création du droit international, édition Brylaut, Edition de l'université de Bruxelles, 2006 ,P 256.

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق ،ص 247، 248.

[3] علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ص 179.

[4] المادة 25: " يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[5] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ،ص 284، 285.

هذا الفقه على طرفي النقيض، بينما حاول ثالث الوقوف موقفا توفيقيا، حيث ذهب بعض الفقه إلى الإعتراف بالقوة الملزمة لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من أعمال قانونية، معتبرين أن المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة تشمل كافة ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة، لأن ليس هناك من فارق بين التوصية والقرار سوى فارق شكلي لفظي، وأن العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه، مصنفين أن التفرقة التي يقيمها الميثاق بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته ليست إلا تفرقة سطحية، وأنها جميعها تتمتع بقوة ملزمة سواء، كما هو حال التوصيات التي تصدر عن المجلس إعمالا لأحكام المادة (39)، وحسب هذا الإتجاه فالقوة الإلزامية لقرارات وتوصيات الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق بل يلحقون التوصيات الصادرة وفقا للفصل السادس[1] ومن أبرز رواد هذا الإتجاه الأستاذ الإيطالي كوادري حيث يقول في كتابه القانون الدولي العام أن المادة 25 بنصها على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها قد جعلت جميع مقررات هذا المجلس ذات قوة صلابة لأن عبارة القرار الواردة فيها هي من العموم بحيث تشمل كل ما يعتبر تعبيرا عن إرادته سواء كان هذا التعبير واردا بألفاظ التوصية أو كان واردا بلفظ القرار، أما الحقيقة القانونية المستخلصة من المادة (25) بنصها المقدم، فإنها تتضمن القوة الملزمة لإرادة المجلس أي كان المظهر الذي يعبر عن هذه الإرادة، وهكذا ينبسط حكم النص الذي جاءت به المادة (25) في نظر كوادري على كل مقررات مجلس الأمن سواء ما صدر منها بصورة توصية أو بصورة قرار وقد يؤيده في ذلك كلسن.

أما أصحاب الرأي الثاني يعتبرون القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة التنفيذ ويدعمه في هذا الرأي الدكتور محمد حافظ غانم، وهم بذلك لا يعترفون بوجود توصيات ملزمة، بينما يرى فريق ثالث من الفقه كلا الفريقين قد بالغ في تحديد مضمون نص المادة (25) من الميثاق عن الحد الذي قصده واضعوه، حيث يميز هذا الرأي بين القرارات والتوصيات الملزمة، والتوصيات غير الملزمة، فيرون أن ما يصدر إعمالا لأحكام المادة (34) ونصوص الفصل السابع والمادة (53) من الفصل الثامن من الميثاق، كل ذلك ملزما، سواء كان قرار أو توصية أما ما يصدر إسنادا إلى المواد (2/33)، (36)، (2/37)، (38) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه غير ملزم[2].

بالإضافة إلى المواد السابقة الذكر كسند أو أساس قانوني لتنفيذ الدول أعضاء الأمم المتحدة فنجد هنا العديد من المواد[3] (38، 39، 40) حيث وحسب نص المادة (1/43) يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، حيث ينظر مجلس الأمن بمسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرفه، بناء على طلبه أو بناء على إتفاق أو إتفاقات خاصة، ما يلزم من

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص172، 173.
[2] نفس المرجع، ص 173.
[3] محمد الحسني مصيلحي، المرجع السابق، ص 258.

القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا النص لم يشترط أن تكون ممارسة مجلس الأمن لسلطاته هذه بموجب قرارات دون سواها[1].

د- المادة 6/2[2]**:** القاعدة العامة في القانون الدولي أن الدول لا تلتزم بغير رضائها، ولقد خرج ميثاق الأمم المتحدة على هذه القاعدة عندما ذكر هذا المبدأ في الفقرة السادسة من المادة الثانية، فهذه المادة تقرر مبدأ هاما إستثناء من القاعدة العامة التي تحكم المعاهدات الدولية أو آثار الإتفاقات الدولية، ويرتبط هذا الإستثناء بموضوع هام جدا حيث يقتصر على الأحوال التي يكون فيها إحترام هذه المبادئ ضروري للمحافظة على السلم والأمن الدولي لأن السلم والأمن الدولي مسألة تهم جميع أعضاء الأمم المتحدة، كما تضمن الميثاق قواعد خاصة بتنظيم رقابة الأمم المتحدة على تصرفات هذه الدول وصورة تعاونها معها من أجل تجنب ما قد يهدد السلم والأمن الدولي كما أن الميثاق أباح للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقا للمادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أن أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السياسي المنصوص عليها في الميثاق[3]. كما يمكن إشتراك دولة غير عضو في الأمم المتحدة في مناقشات مجلس الأمن دون أن يكون لها الحق في التصويت وهذا في حالتين: لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، أو أية دولة تصويت في مناقشة أي مشكلة تعرض على مجلس الأمن.

لمجلس الأمن أن يدعو كل عضو في مجلس الأمن، أو أية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرف في نزاع معروض عليه[4].

قد أثبتت تجربة عصبة الأمم أن أعمال العدوان والإخلال بالسلم قد تأتي من دول لا تنتمي إلى العصبة ومثال ذلك ما قامت به كل من ألمانيا واليابان من أعمال العدوان والإخلال بالسلم.

غير أن أراء الفقهاء قد إختلفت حول نص المادة (6/2) فمنهم من إعتبرها بداية لقانون دولي جديد قوامه التخلي من سيادة الدول في سبيل المصلحة المفترضة لمجموع الدول، ومن ثم إنتهوا إلى إعتبار الميثاق قانونا للجماعة الدولية بأسرها لا لمن وافق على أحكامه من الدول فحسب وحقيقة الأمر أن إنصراف أثر المعاهدة إلى غير الدول المشتركة فيها أصبح جزءا من القانون المكتوب للمعاهدات في حالة ما إذا كانت المعاهدة تتضمن قواعد عرفية دولية معترف لها بهذه الصفة، فذلك ما أقرته المادة (38)[5] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فالميثاق بإقرار جمهور الفقهاء يعتبر ترجمة أمينة لما إستقر عليه العرف

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 6/2: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما يقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

[3] محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ،258.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 25.

[5] المادة 38: من اتفاقية فيينا "ليس في المواد 34 إلى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعترف لها بهذه الصفة".

الدولي، وذهب البعض منهم إلى القول بأن المبادئ الأساسية التي جاء عليها أصبحت جزءا من النظام العام العالمي الدولي.

وعلى هذا فهي فعلا تلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء بها على حد سواء[1] فنص المادة يسري بطبيعته على الدول التي تدخل عضوية الهيئة أصلا كما يسرى كذلك على الدول التي كانت أعضاءا فيها وفقدت هذه العضوية لسبب من الأسباب التي أجازها الميثاق حيث يمكن أن تفقد الدول عضويتها في الأمم المتحدة إما بالإنسحاب أو الفصل ولا يسرى هذا النص على الدول التي توقف عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها وفقا للمادة (5) من الميثاق والتي جاء فيها أن للجمعية العامة أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن قباله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن و لمجلس الأمن إن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا[2] وعمل الأمم المتحدة في نطاق نص المادة (6/2) يمكن أن يكون المراد به العمل المنصوص في المادة (2/38) من الميثاق والذي لا يخرج عن التوصيات لتسوية المنازعات، كما يمكن أن يرد من الأعمال المنصوص عليها في المادة (1/48) اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ولم يعين نص المادة السلطة المختصة من فروع الأمم المتحدة التي تتولى تأمين سير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئه إذا أسند هذه التبعات إلى الهيئة الدولية بمجموعها بقوله "تعمل الهيئة[3]" وتأسيس على ما تقدم يمكن القول إن سلطة الأمم المتحدة في العمل على أن تسيير الدول غير الأعضاء طبقا المبادئ الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي تثبت لها حتى ولو لم يوجد نص في الميثاق يخولها هذا الحق، فالأمم المتحدة أنشئت بصفة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين أي لتأكيد إحترام إلتزام دولي أمر تتحمل به جميع الدول[4].

الفرع الثاني: القواعد الخارجة عن الميثاق

قد تعتمد قرارات الأمم المتحدة في بعض الأحيان على مدى إتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يضمها الميثاق وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق دولية خاصة ففي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة تتحدث المادة (1/1)[5] من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدولي ثم تضيف وتقول " ....وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدر السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي..." فهذه المادة

---

1 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 66، 67.
2 حسن الجبيلي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الثاني والعشرون، 1966 ،ص 76، 77.
3 نفس المرجع، ص 93.
4 رشاد عارف السيد، نفس المرجع ،ص 67.
5 المادة 1/1: "حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة بمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم و تسويتها"

تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقتضي به هذه المبادئ من أحكام تعين إعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن فإنه لا يخفى بأنه الجهاز المعني بضرورة مراعاة العلاقات بين هذه التدابير وتلك المبادئ بإعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

إذا كانت هذه المادة قد أشارت إلى مبادئ العدل والقانون الدولي على هذا النحو فإن ثمة تساؤلا يثور لتحديد المقصود بهذه المبادئ وبيان ما إذا كان هناك إختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي، ويرجح أن تكون مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها المادة (1/1) من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في الإتفاقات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون[2].

ولقد أتيحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتعبر عن رأيها في هذا الموضوع، أثناء نظر موضوع جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)، ولئن كان ما أصدرته محكمة العدل الدولية من أراء إستشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العام فإنما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن يفيد بالتأكيد في إستخلاص القاعدة محل البحث أي ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام.

فوفقا لقضاء محكمة العدل الدولية الذي عبرت عنه في رأيها الإستشاري في الصادر في 11 جويلية 1950 بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا والذي أعقبته بالعديد من الآراء الإستشارية والأحكام القضائية، تم التسليم للجمعية العامة للأمم المتحدة بهمة الإشراف على إدارة الإنتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب إفريقيا على هذه المستعمرة الألمانية، وهكذا وجدت الجمعية العامة والتي تقوم بمهامها إعمالا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، نفسها مطالبة بتطبيق قواعد سابقة على هذا الميثاق، أي المادة (22) من عهد عصبة الأمم، وإتفاق الإنتداب الذي تم إبرامه وفقا لهذه المادة من ناحية أخرى[3]، قررت المحكمة في رأيها الإستشاري الصادر في 21 جانفي 1971 أن للجمعية العامة بإعتبارها جهازا إشرافيا الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها إتفاقية فيينا بشأن المعاهدات[4].

[1] ليتم فتيحة ، مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، 2007، ص 55.
[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص96، 97.
[3] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 138، 139.
[4] Ferhat Harchani, OP, CIT ,P 288.

الفرع الثالث: شرعية القرارات

إن القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية وحدها غير كافية لإلتزام الدول بتطبيقها وتنفيذها بل لابد لهذه القرارات أن تصدر وفقا لشروط يتعين على هذه الأجهزة المختصة بإصدارها (الجمعية العامة و مجلس الأمن) بأخذها في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة، بحيث يجب أن تأتي متفقة ونصوص الميثاق وداخله في إطار الإختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا، ورامية إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

1 - ضرورة إتفاق القرارات مقاصد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة

تضمن الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان "مقاصد الهيئة" ومبادئها نصين: نص المادة الأولى المتعلقة بمقاصد الهيئات ونص المادة الثانية المتعلقة بالمبادئ التي تعمل هيئة الأمم المتحدة على هديها[1]، بيد أن ذلك لا يعني أن كافة المقاصد والمبادئ التي يتم ممارسة النشاط خلالها محصورة في هذا الموضع وحده. فقد جرى ذكرها في العديد من نصوص الميثاق وقد رأى الفقه أن تعيين مبادئ الأمم المتحدة التي يلزم العمل بها من جانب أعضاء الهيئة وفروعها ليس مرجعه فقط النصوص التي ذكرت بعض المبادئ، موصولة بحفظ السلم والأمن الدوليين على نحو جعلها مقصورة عليها أو النصوص التي ذكرت المبادئ الموصولة بجميع مقاصده، لأن الإقتصار على النصوص المذكورة يخضع المبادئ اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين إلى تقييد وتحديد جامدين، في حين أن تحقيق هذا الهدف، يقتضي من المبادئ ما لا يدخل تحت هذا التحديد، فمبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي كما تتبدى من نص الديباجة وبقية نصوص الميثاق لا تقتصر على إقامة السلام بصورته الظاهرة، أو بإطاره الشكلي، وذلك بتجنب الحروب وتجنب إستخدام العنف الدولي وحسب، بل تجاوز ذلك إلى ما هو أبعد مدى وأعمق أثرا، فهذه المبادئ ترمي إلى معالجة العلل والأسباب التي تؤدي إلى هذه الأحوال، وما يشوبها من مواقف الإضطراب الدولي لإزالتها ومواجهة أثارها لإقامة حالة من الطمأنينة والإستقرار سماها الميثاق الدولي[2].

وأهداف الأمم المتحدة التي يجب على أجهزتها أخذها بعين الإعتبار حين إصدارها لقراراتها هي حفظ الأمن والسلم كهدف أساسي بدونه يتعذر تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، وكذا اللجوء إلى الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي إلى غير ذلك من الأهداف.

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق ،ص 42، 43.
[2] حسن الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، 1970، ص 35، 36.

أما مبادئ الأمم المتحدة فتنقسم لمبادئ تلتزم بها المنظمة مثل مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبادئ تسرى في حق الدول الأعضاء وتضم مبدأ حسن النية في الوفاء بالإلتزامات الدولية، مبدأ عدم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[1].

2 - ضرورة صدور القرارات متفقة وإختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أولت أهداف الأجهزة الدولية كل هذا الإهتمام فإنها لم تنشغل في الوقت ذاته عن الإهتمام بضرورة إحترام هذه الأجهزة لإختصاصاتها الخاصة وهي بصدد إصدار ما شاء من قرارات بما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات ويستخلص من قضاء محكمة العدل الدولية في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية، إذا ما صدرت مخالفة للإختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات.

في موضوع إختصاصات الجمعية العامة بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة طلب من المحكمة الإجابة على ما إذا كان للجمعية العامة تستطيع أن تنفرد بقبول قرار عضوية مثل هذه الدول، بالرغم من أن المادة (4/2) من الميثاق تقرر وجوب صدور قرار الإنضمام من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

إستنادا على المعنى الطبيعي والمعتاد لهذا النص، ذهبت المحكمة في رأيها الإستشاري الصادر في 3 مارس 1950 إلى الإجابة بالنفي على التساؤل السابق، مقررة أن ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة إختصاص لم يعترف لها به صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون توصية مجلس الأمن يعد قرارا باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال[2].

أما عن مجلس الأمن فقد خصته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة أنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإن هذا الإنفاق لا يمكن إعتباره إنفاق للمنظمة الدولية، كما أكدت محكمة العدل الدولية على أن قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط، لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي ينص الميثاق مجلس الأمن بسلطة تقريرها

---

[1] ABC des Nations Unies, OP,CIT, PP 2, 3.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية نظرة واقعية ومستقبلية، المرجع السابق ،ص 100.

وأنه لو كان لهذه القوات هذا الوصف لتعين إعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيلها قرارات غير شرعية[1].

فمجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص الميثاق، فإذا جاءت قراراته مخالفة لهذه الإختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها، فلو افترضنا صدور توصية من مجلس الأمن، مستوفية كافة شروط الصحة (الإجرائية والموضوعية) بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة بدون إنتظار قرارا من الجمعية العامة كما تقضي بذلك المادة 4(2) من الميثاق فإن هذه التوصية تصبح عملا غير شرعي، لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات والإختصاصات التي تمنحها إياه هذه المادة[2].

3 ـ ضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة الإختصاصات

تلتزم أجهزة المنظمات الدولية بإحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة إختصاصاتها الصادر، بحيث أن مخالفة هذه القواعد يمكن أن يترتب القضاء بعدم شرعية القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة، ولقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لتأكيد هذا المعنى في العديد من المناسبات.

فأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا، إثر موضوع عدم شرعيته قرار مجلس الأمن رقم 284 (1970) تأسيسا على مخالفة العديد من القواعد الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف نص المادة (3/27)[3] من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، غير أن المحكمة قد رفضت هذا الإدعاء، إستنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد إستقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.

من ناحية أخرى، فقد تم تقديم دفعين للمحكمة إستنادا على المادتين (32، 3/28) من الميثاق، وفقا لهذين الدفعين يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الإشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس، إذا كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن، الإمتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

---

[1] أحمد عبد الله على أبو العلا، المرجع السابق، ص 50، 51.

[2] نفس المرجع،ص 52.

[3] المادة 3/27: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

لقد رفضت المحكمة هذين الدفعين، تأسيسا على عدم وجود نزاع بين جنوب إفريقيا وبعض الدول الإفريقية من ناحية، وبين الدول الأولى والأمم المتحدة من ناحية أخرى وعلى ذلك فقد أبقت المحكمة على شرعية القرار 284 (1970)، لعدم التسليم بكل ما قدم من دفوع شكلية على العكس من ذلك فلو تم التسليم بهذه الدفوع، لكان من المتعين على المحكمة القضاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن.

نخلص من هذا أن القواعد الشكلية والإجرائية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة تشكل أساسا متينا لإمكان القول بشرعية أو عدم شرعية مثل هذه القرارات، فإذا صدرت هذه الأخيرة أعمالا للقواعد الإجرائية أو الشكلية تعين القول بشرعيتها[1] وتنفيذها.

4 - ضرورة أن تخضع عملية تنفيذ القرار لرقابة وإشراف المجلس

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات، على عكس من ذلك فإن تخلي الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو أكثر من الدول في عملياتها العسكرية من شأنه فتح الباب واسعا أمام إنحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحدد لها ونستخلص أهم ملامح هذا الإطار فيما يلي[2]:

فالمادة (43) من الميثاق تنص على أنه: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناءا على طلبه، وطبقا لإتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور، وتحدد هذه الإتفاقيات عدد القوات وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقوم بها.

ونظرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد تلك الإتفاقات من وقت طويل أوردت المادة (102) من الميثاق حكما إنتقاليا يتمكن المجلس بموجبه من تنفيذ الإجراءات القمعية التي قد يعهد بها لهذه القوات[3]، فنصت على أنه إلى أن تصير الإتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على والوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في التحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين تشاور الدول التي إشتركت في تصريح الدول الأربعة الموقع في موسكو في 30 أكتوبر سنة 1943 وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين،

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 101، 102.
[2] نفس المرجع، ص 59.
[3] أحمد عبد الله على أبو العلا، المرجع السابق ،ص 54.

كلما أقتضى الحال، للقيام نيابة على الهيئة بالأعمال المشتركة التي تستلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

من ناحية أخرى فإن المادة (53) من الميثاق تسمح لمجلس الأمن بإستخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائم، بشرط أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، وهو ما يعني أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس[1].

ونتيجة لما كان يعتري الجماعة الدولية من عوامل التفكك وإختلاف الرأي بين المعسكرين الشرقي والغربي بعد الحرب العالمية بشأن المنازعات والصراعات الدولية، فإن إتفاقات من هذا النوع المشار إليها في المادة (43) لم يتم إبرامه حتى الآن الأمر الذي حرم الأمم المتحدة من إحدى الوسائل الهامة لإقرار الأمن والسلم الدوليين، ويستعيض مجلس الأمن عن ذلك بإجراءات مختلفة كأن يأمر بتشكيل قوات خاصة يطلق عليها إسم قوات الطوارئ الدولية أو قوات حفظ السلام.

ولا يعد تشكيل هذه القوات كما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة – أو كانت – لجوءا إلى المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة، بدورها أبانت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة أن عمليات حفظ السلم لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدول المنسوب إليها إقتراف عمل من أعمال العدوان أو الإخلال بالسلم، وعليه فإنه لا يمكن القيام بهذه الأعمال دون موافقة الدول المعنية.

لقد تباينت أراء فقهاء القانون الدولي حول طبيعة هذه القوات فالأستاذ شارل شومولا، يرى في هذه القوات سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات، وأن إستخدامها يتم بالأعمال للمادتين (14 و32) من الميثاق، أما البعض الأخر فيؤكد أن عمليات حفظ السلام تتم ممارستها خارج نطاق الإجراءات والتدبيرات التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة، وإذا ما كان الخلاف حول طبيعة هذه العمليات، فإنها لا تعد بأي حال من الأحوال تطبيقا للإجراءات القمعية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق بيد أن ذلك لا يحول دون القول بوجوب أداء مهامها تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة، لضمان عدم إنحرافه عن الأهداف والغايات التي حددها لها مجلس الأمن الدولي[2].

---

[1] أحمد عبد الله على أبو العلا، المرجع السابق ،ص 55.
[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، المرجع السابق ،ص 162.

المطلـــــب الثاني

قواعد وضوابط الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من طرف الدول الأعضاء

حتى نقول أن دولة عضو في الأمم المتحدة ملتزمة بقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن، وجب أن تظهر تقيدها الفعلي بهذه القرارات، و ذلك من خلال إجراءات قانونية تقوم بها و ضوابط تتقيد بها في نظامها القانوني الداخلي، و هذا ما سنحاول الوقوف عليه في هذا المطلب من خلال التطرق لطبيعة هذا الإلتزام و الإجراءات التي تقوم بها الدولة، كمايلي:

- **الفرع الأول: طبيعة الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن**
- **الفرع الثاني: إجراءات الإلتزام بالقرارات**

الفرع الأول: طبيعة الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

لا تثير مسألة تطبيق القانون في إطار النظام الداخلي لكل دولة ذات الصعوبات المتواجدة على الصعيد الدولي، ففي كل دولة ونظرا لأن النظام القانوني الداخلي يعد أكثر تقدما وتنظيما من نظيره الدولي، يتم تطبيق قواعد القانون الدولية بصفة تكاد تكون تلقائية بواسطة المخاطبين بها سواء كانوا أفراد أو أجهزة تابعة للدولة. وفي حالة عدم الإنصياع لمضمون القاعدة القانونية، يمكن للدولة عن طريق مختلف أجهزتها، بما في ذلك المحاكم، إصدار الأوامر التي من شأنها أن تحقق القاعدة القانونية وتطبيقها الفعال والسليم[1]، ومن المعروف أن الدول عادة تأخذ بمنهجين بالنسبة لعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي الأول هو مذهب الوحدة والثاني مذهب ثنائية القانون. وتسري الدول على عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية على المستوى الوطني إلا إذا صدرت في شكل تشريعات وطنية[2]. أما عند صدور قرارات المنظمات الدولية في شكل تشريعات داخلية فعلى الدولة الإلتزام بها وتطبيقها تطبيقا كاملا، فلا تستطيع الدول أن تتوارى خلف قوانينها الداخلية لرفض تطبيقها هذه القرارات على أنه يمكنها التمسك فحسب بالمصالح العليا الداخلية لأمنها القومي، كأسباب مقبولة تبرر عدم تطبيقها أو تنفيذها لهذه القرارات وللمنظمة أن تقدر مدى صلاحية هذه الأسباب.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتفي بفرض تطبيق القرارات بل ضمن لها أيضا مرتبة أسمى من أي إلتزامات دولية أخرى، إذ يبدو أن المادة (103) تؤكد ليس فحسب أولوية الميثاق بالمعنى الدقيق للمصطلح ولكنها تكفل أيضا سمو القرارات وعلى رأسها قرارات مجلس الأمن والتي تصدر في مجال تحقيق السلم والأمن، زد على ذلك، أن بعض القرارات

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1996 ،ص 32.

[2] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق ،ص 184، 185.

التي تبناها مجلس الأمن تتطلب من الدول تنفيذها بدقة و بإحكام على الرغم من وجود حقوق يمنحها أو إلتزامات يفرضها إلتزام دولي[1].

لما تطبق الدولة قرارات المنظمات الدولية فإنها ملزمة بالإمتناع عن أي تصرف يفرغ القرار من موضوعه وهدفه، كما يجب أن يطبق كاملا سواء كانت أحكامه لصالح الطرف المطبق أو على حساب تلك المصالح، ذلك أن مبدأ حسن النية يمنع تطبيق القانون حسب المصالح الظرفية، كما أنه في حالة تعارض بين القرار والقانون الداخلي وجب تطبيق القرار حسب ما كرسه القضاء والفقه الدولي، حيث نجد الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1988 في النزاع الذي قام بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول محاولة غلق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من طرف الولايات المتحدة، ونشير في هذا الموضوع إلى أن الكونغرس الأمريكي قد أصدر بإيعاز من الجماعات الضاغطة الصهيونية قانونا مضادا للإرهاب في 15 ديسمبر 1987، وأعتبر ذلك القانون منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية وبالتالي أوجب إغلاق مكاتبها لدى الأمم المتحدة، وهي مكاتب كانت منظمة التحرير قد فتحتها لدى المنظمة منذ سنة 1974 بناءا على قرار الصادر عن الجمعية العامة نص رقم 3237 (XXIX) بتاريخ 22 نوفمبر 1974 الذي أعطى للمنظمة وضع المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة، ولقد أصبح لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تفتح مكاتب لبعثتها الدائمة في نيويورك بموجب هذا القرار، و نجد أن الأمم المتحدة قد أبرمت إتفاقية المقر مع الولايات المتحدة الأمريكية في 26 جوان 1949، وهي إتفاقية لا يمكن للسلطات الأمريكية أن تصدر قانون يتعارض معها ما دامت تلك الإتفاقية تعد قانون أعلى للبلاد بناءا على المادة 6 من الدستور الأمريكي.

أما المحكمة فقد قررت بالإجماع في 26 أفريل 1988 أن الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبارها طرفا في إتفاق المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة ملزمة، طبقا للقسم الواحد والعشرين منه باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين المنظمة المتحدة[2].

من خلال قرار محكمة العدل الدولية تتجه إلى مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية والتي يعتبرها الفقه الدولي الحديث من بين مصادر القانون الدولي الحديثة.

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي ،2005، ص 250، 251.

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 262.

الفرع الثاني: إجراءات الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

إن الدول عند إلتزامها بتطبيق وتنفيذ قرارات المنظمات الدولية وجب أن يكون هذا الإلتزام عام ومحكم في نفس الوقت، حيث ينصرف إلى كافة أجهزة الدولة (سلطة تشريعية، قضائية، تنفيذية).

كما يقتضي على الدول أن تحظر ترجيح قانونها الداخلي على هذه القرارات، ويلزمها أيضا أن تتبنى عند الاقتضاء وما يلزم من التشريعات الوطنية لكفالة تنفيذ القرارات كما يلزمها أن تتعاون مع المنظمات على حل كل المشاكل وتجاوز العقبات التي تعترض تنفيذ القرار، ومن تلك الإلتزامات نجد واجب الإعلام واجب إحترام الآجال، كما تلتزم مع الأجهزة الفرعية التي تنشئها المنظمات بناءا على هذه القرارات، كما هو الحال بشأن الأجهزة الفرعية التي ينشئها مجلس الأمن، وهذا ما أكدته الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر 1998 في قضية Tinornit, Blaskil حيث لوحظ أن مجلس الأمن قد أنشأ بموجب القرار 827 جهازا قضائيا، من ثم بتعيين الإعتراف بالمحكمة بالإستقلال الضروري واللازم لممارسة وظيفتها، وحتى يتسنى ذلك للمحكمة فإن لها الحق أن تفرض على الدول إلتزامات قانونية بالتعاون معها. ولا تستطيع الدول أن تتوارى خلف قوانينها الداخلية لرفض التعاون مع المحكمة، على أنه يمكنها أن تتمسك فحسب بالمصالح العليا لأمنها القومي، كأسباب مقبولة تبرر عدم خضوعها لأمر المحكمة، ولهذه الأخيرة أن تقرر مدى صلاحية هذه الأسباب وقد خلصت الدائرة الإبتدائية إلى أنه يمكنها توجيه أوامر إلى جمهورية "كرواتيا".

ومن هنا يتبين لنا أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بالمعنى الدقيق للمصطلح ملزمة بلا نزاع وأن الإلتزام بتنفيذها عام ومحكم، فإنها بذلك تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي أو تكون لها القدرة على خلق قواعد قانونية دولية في النظام القانوني الدولي[1].

ويكون الإلتزام بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة على نوعين أو على شكلين:

- الإلتزام بشكل إيجابي: ويتمثل الشكل الإيجابي من الإلتزام بالقرار حين تنفيذ الدولة لإلتزاماتها بحسن نية ثلاث أنواع من الواجبات:
  - إلتزام عام بتنفيذ القرار
  - إلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن خرق أحكام القرار
  - إلتزام متعلق بالمحتوى الملموس للقرار

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 351، 352.

الإلتزام بشكل سلبي أو يكون الشكل السلبي في إمتناع الدولة عن إتخاذ أي تصرف أحادي من شأنه إلغاء الإلتزامات التي تتحملها الدولة بموجب القرار.

كما لا يمكن للدول أن تتذرع بقانونها الداخلي للتنصل من الإلتزامات المترتبة عليها بموجب القرار ويبقى فقط لتلك الدولة أن تتبع الإجراءات الداخلية اللازمة لتطبيق القرار.

و تتخذ الدول لتحقيق إتفاق مواقفها مع قرارات المنظمات الدولية إجراءات أهمها:

- تحديد السلطة المعنية أو الجهاز المختص بتصريف شؤونها الخارجية
- إصدار التشريعات والقوانين اللازمة التي تضع قواعد القانون الدولي وضع تطبيق الفعلي
- السعي بطريقة أو بأخرى إلى تحقيق إتساق مواقف الدول على الصعيدين الدولي والداخلي مع إلتزاماتها الدولية، وهذا الأمر يدخل أساسا في إختصاص السلطة التنفيذية، بإعتبارها المسؤولة عن تصريف الشؤون الخارجية للدولة.

الفصـــــل الثاني
القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن
في القانون الداخلي للدول الأعضاء

تكتسي العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي أهمية بالغة مما دعا فقهاء القانون الدولي إلى البحث في هذه العلاقة لكونها تحدد المعاملة التي تتلقاها قواعد القانون الدولي في إطار القانون الداخلي للدول، وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن لو شكلت إلتزاما للدول فإنها ستعامل من منطلق العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي و التي تتلخص في نظريتان هما : (نظرية وحدة القانون، نظرية ثنائية القانون).

بالطبع من خلال النظريتين السابقين ستحدد مكانة هذه القرارات بالنسبة للقوانين الداخلية هل تسمو هذه القرارات على القوانين الداخلية كما يرى الفقهين كلس وماركل اللذان يريان إستناد لفكرة هرمية القانون أنه من المنطق الإعتماد على أولوية أحد الفرعيين على الأخر و يختار كلس أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي .[1] كما سيتحدد من خلال هاتين النظريتين كيف يتم إستقبال قرارات الجمعية العامة و مجلس، هل تستقبل بتشريع خاص أو تنتج أثارها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة، لا شك أنه إذا أصبحت هذه القرارات من ضمن القوانين الداخلية للدول ما يقتضي من القاضي الوطني لتطبيق هذه القرارات حين نظره المنازعات، و نحن نعلم أن القاضي حين يهم في تطبيق قانون ربما تصادفه مادة أو فقرة في أحد المواد مبهمة مما يتحتم عليه تفسيرها هذا كل ما يمكن أن يتمحض من خلال العلاقة بين القرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن و الذي هو محور دراستنا في هذا الفصل من البحث و ستتم هذه الدراسة وفقا لمبحثين:

- **المبحث الأول: موقع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**
- **المبحث الثاني: تعرض القاضي الداخلي لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن**

---

[1] N. Guyn. Qouc Dinh ،droit international public ،LGO ،France ،1975، p111

المبحـــث الأول
موقع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن
في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء

لا شك أن القانون الدولي يخاطب أشخاص المجتمع الدولي ، ذلك أن كل نظام قانوني يقتصر أساسا على الكائنات القانونية المعتمدة في إطاره وإذ كان من الثابت أن هناك قواعد قانونية عامة تنطبق على أي شخص دولي بإعتبار أن النظام القانوني الدولي هو نظام قاعدي تنطبق قواعده على أي شخص قانوني يعمل في إطاره [1] وللقانون الدولي غايته الخاصة ومجالاته التي يطبق فيها و لكي يحقق القانون الدولي فعاليته يلجأ إلى وضع مجموعة من القواعد و المبادئ التي تشكل صرحا قانونيا منطقيا له معنى، من بين هذه المبادئ حسن النية و الوفاء بالعهد و التي نجدها بطبيعة الحال في القانون الداخلي للدول وعلى الرغم من ذلك تتميز نصوص أي نظام قانوني عن الأخر فلكي نطبق القانون الدولي بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية في النظام الداخلي للدول لا بد أن يأخذ بعين الإعتبار عدة جوانب قد يختلف فيها القانونين و هناك نقاط تأثير مشترك أو مناطق علاقة تبادلية كإحالة أي منهما على الأخر لتحديد مفهوم معين كالجنسية مثلا.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن العلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي هي علاقة إلتقاء و تواصل وإنفصال في نفس الوقت و هذا ما يقال أيضا بالنسبة للعلاقة بين قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والقانون الداخلي للدول.

على إعتبار أن المنظمات الدولية تعد حدثا جديد على وقع العلاقات الدولية فأصبحت قراراتها تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي رغم عدم النص عليه ضمن المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما يجعل عملية إصدار القرارات ونفاذها بحق أعضاء المنظمة الدولية شبيهة بالعملية التشريعية في النظام القانوني الداخلي وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في المطلب الثاني أما المطلب الأول فنتطرق فيه للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، وكذا العلاقة بين قرارات المنظمات الدولية و القانون الداخلي للدول[2]، كمايلي:

- **المطلب الأول: العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن والقانون الداخلي للدول من الناحية النظرية**
- **المطلب الثاني: أساليب و طرق نفاذ قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن في النظم الداخلية للدول الأعضاء**

---

[1] أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،1996/95 ، ص 28.
[2] عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010 ، ص 223.

المطلـــب الأول
العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن
والقانون الداخلي للدول من الناحية النظرية

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تكتسي أهمية بالغة في النظام القانوني، فمعرفة أيهما له الأولوية يتيح لنا معرفة العلاقة بين قرارات المنظمات الدولية والقانون الداخلي للدول ، وقد أدت هذه العلاقة إلى وجود مذاهب و نظريات مختلفة وهي نظرية الإزدواجية و نظرية الوحدة والتي تتميز كل واحدة بنتائج مغايرة عن الأخرى.

ولقد جرى العمل بالنسبة للعلاقة بين قرارات المنظمات الدولية بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على النحو الذي إستقرت عليه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي و التي هي علاقة وحدة وإزدواج، فلا يتصور أن تكون هناك علاقة تحقق للسلطات الداخلية للدول التحقق من مدى توافق قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن وقوانينها الداخلية وهذا هو محور دراستنا في هذا المطلب:

- **الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي**
- **الفرع الثاني: العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن والقانون الداخلي**

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

معرفة أيهما له الأولية على الأخر(القانون الدولي و القانون الداخلي للدول) قد أدت إلى وجود مذاهب ونظريات مختلفة، ويرى الفقه القضية من زوايا مختلفة، فمنذ زمن طويل ظهرت تساؤلات فقهية بشأن العلاقة بين القانونين، هل القانون الدولي العام و القانون الداخلي يكونان نظاما قانونيا واحدا؟ أي وحدة القانون، أم هما حقيقتان متباينتان أي وجود إزدواجية في القانون[1].

أولا: نظرية ثنائية القانون le dualisme

يرى أنصار هذه النظرية أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران نظامين قانونيين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الأخر وعلى ذلك لا يجوز دمج أحدهما في الأخر أو إقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما[2].

ويرجع الفضل في عرض نظرية الإزدواج والدفاع عنها إلى زعماء مدرسة الإرادة المتحدة ومؤسس هذه النظرية زعيمها هو الفقيه الألماني الشهير هنريش تريبل الذي قام

---
[1] جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2009 ،ص 34، 35.
[2] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق،ص 47.

بعرض أفكارها الأساسية لأول مرة في كتابه القانون الدولي والقانون الداخلي المنشور في مجلة بيزيج عام 1899، ومن أهم أنصارها أيضا الفقيه الإيطالي الشهير أنزيلوتي، وقد رتبوا على رأيهم السابق العديد من النتائج أهمها:

1- إستقلال كل من القانون الدولي والداخلي عن الأخر إستقلالا كاملا، من مقتضاه إستحالة تطبيق محاكم أي من النظامين الداخلي أو الدولي لقواعد تنتمي إلى النظام الأخر.
2- إستحالة تمتع قواعد القانون الدولي بوصف السريان الفعلي في النظم الداخلية للدول ما لم تتبناها هذه النظم، ويتم هذا التبني بتحويل هذه القواعد الدولية، إلى قواعد تتماثل في طبيعتها وقوتها مع قواعد تماثل في محتواها مع القواعد الدولية موضوع التبني أو الإستقبال.

ويترتب على هذا الوضع الإعتراف للمشرع الداخلي بالحق في تعديل هذه القواعد أو إلغائها بإعتبارها قواعد داخلية بحته، كما يترتب على ذلك وجوب تفسير هذه القواعد وفقا لقواعد التفسير الداخلي لا الدولي[1].

3- من شأن إنفصال النظامين الداخلي والدولي إنفصالا كاملا إستحالة قيام التنازع بين القواعد المنتمية إلى كل منهما، وذلك بالنظر لإستقلال كل من النظامين بمجال إنطباقه، وإقتضاء كل من القانونين الدولي والداخلي وصف القانون في مجال إنطباق الأخر، إذ ليس "للقانون الداخلي بوصفه قانونا داخليا، أي سلطان أو أثر في دائرة القانون الدولي، وليس للقانون الدولي أي أثر في دائرة القانون الداخلي".[2]

ويستند أنصار المدرسة الثانية تدعيما لمذهبهم القائل بالإنفصال التام ما بين القانونين الدولي والداخلي إلى العديد من الحجج لعل أهمها:

1- إختلاف المخاطبين بأحكام كل من القانونين الدولي والداخلي، فأشخاص القانون الدولي الرئيسين هم الدول، أما أشخاص القانون الداخلي الرئيسين هم الأفراد.
ويترتب على هذا الإختلاف أساسا في تنظيم العلاقات، حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول[3].

2- إختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي، فالقانون الداخلي ينبع من الإرادة المنفردة للدولة، أي أنه يصدر عن سلطة عليا تفوق إرادة المخاطبين بأحكامها بينما القانون الدولي ينبع من إتفاق دولتين أو أكثر، ومن ثمة لا توجد سلطة

[1] محمد السعيد الدقاق ، محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 97، 98، 99.
[2] Nguyen , Quoc Dinh, OP,CIT, P 108.
[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية ،ص 109، 110، 111.

عليا تفرضه على الأشخاص المخاطبين به، كما يرى أنصار المدرسة الثنائية أن المصدر الوحيد للقانون الدولي بحكم إستناد إلزامه إلى إرادة الدول، لا يتصور إلا أن يكون إتفاق هذه الدول سواء في صورته الصريحة (المعاهدات) أو الضمنية (العرف)، كما يرون أيضا أن المصدر الرئيسي للقانون الداخلي لا يتصور أن يكون إلا التشريع بإعتباره الأسلوب المألوف لتعبير الدولة عن إرادتها المنفردة المعتبرة عندهم أساس ما يتمتع به هذا القانون من إلزام[1].

3- إختلاف الطبيعة القانونية لكل من النظامين الدولي والداخلي، فالنظام الأول أساسه، نظام تنسيق ما بين الدول لا سلطة فوقها الأصل فيها أنها متساوية، أما النظام الداخلي فنظام فرض وخضوع بالنظر لصدور قواعده عن الدولة بإعتبارها السلطة العليا في المجتمع الداخلي، القادرة بحكم وضعها على فرض ما تشاء من قواعد.

ويترتب عند أنصار الثنائية على هذا الإختلاف المتعلق بالطبيعة القانونية لكل من النظامين إختلاف البنيان القانوني لكل منهما، وإذ بينما يشتمل البنيان القانوني للنظم الداخلية "على هيئات قضائية تطبق أحكام القانون وتفسرها وتفرض الجزاء على المخالفين لها، وسلطة تنفيذية تكفل التنفيذ لأحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الإقتضاء" يتميز بنيان النظام القانوني الدولي بضعف أجهزته التنفيذية والقضائية ووضعها العرضي المفتقد عموما لوصف الدوام[2] وقد تعرض مذهب ثنائية القانون لإنتقادات كبيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

- ففيما يتعلق بحجة إختلاف المخاطبين بكل من القانون الدولي والقانون الداخلي فيلاحظ أن القانون الدولي وإن توجه بخطابه المباشر إلى الدول، إلا أنه في الواقع لا يخاطب إلا الأفراد[3].

  فالدولة في حقيقة أمرها ليست بالكائن الموجود بذاته حقيقة ولكنها مثلها في هذا مثل كافة أشخاص القانون الإعتباريين، مجرد خيال قانوني غايته إضفاء وصف الشخص الواحد المتميز على مجموعة الأفراد المرتبطين بإقليم معين، إرتباط سيادة وإنتماء يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي قد يتوجه بالخطاب مباشرة إلى الأفراد في حالات معينة وأن أي قانون داخلي لأي دولة لا يخاطب الأفراد المكونين لها وحدهم، وإنما يخاطب الدولة نفسها أيضا[4].

- فيما يتعلق بحجة إختلاف الطبيعة القانونية لكل من النظامين الدولي والداخلي، يلاحظ أن النظر إلى النظام الدولي، بإعتباره نظام تنسيق لا خضوع، نظرة قد

[1] سعيد الجدار، ، المرجع السابق ،ص 09، 10.

[2] محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق ،ص 100.

[3] وقد أكدت محكمة نور مبرج العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب عدم وجود إختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بسبب إختلاف أشخاص المخاطبين بأي منهما عندما أعلنت أن الأفراد هم الذين يتخذون القرارات وليست الدولة كوحدات مجردة

[4] سعيد الجدار، نفس المرجع، ص 15،16.

جافاه الصواب فالواقع أن القانون بطبيعته لا يتصور أن يكون إلا مفروضا، ومن ثم فالنظم القانونية كلها بالضرورة نظم فرض وخضوع، لا يتصور إلا أن تكون كذلك، دوليا كان النظام أو داخليا.

- وفيما يتعلق بحجة إختلاف أساس ما يتمتع به كل من القانونين من إلتزام به أن أساس ما يتمتع به القانون الداخلي من إلزام لا يرجع في الواقع إلى صدوره عن إرادة الدولة منفردة كما أن القانون الدولي العام لا يستند في إلزامه إلى إرادة الدول متحدة، والواقع أن أي القانونين يستمد إلزامه من إقتران قواعده بالجزاء، وهو أمر مرجعه صدور هذه القواعد من الإرادة الشارعة للفئة المسيطرة على الجماعة معبرة عن مصالحها واجبة الحماية في نظرها، ومن ثم يتضح أن أساس إلزام كل من القانونين واحد، ألا وهو تعبيره عن مصالح الفئة المسيطرة على الجماعة التي تعني قواعده بتنظيم ما ينشأ داخل إطارها من علاقات[1].
- ويلاحظ أيضا فيما يتعلق بحجة إختلاف البنيان القانوني لكل من النظامين الداخلي والدولي، أن هذا الإختلاف ليس إختلاف طبيعة النظامين، بقدر ما هو إختلاف في درجة التطور بين النظامين من طبيعة واحدة يرجع أحدهما إلى ألاف السنين، ولا يبلغ الأخر من العمر غير سنوات محدودة.
- ويلاحظ أخيرا فيما يتعلق بحجة إمتثال المحاكم الداخلية في معظم الدول لقانونها الوطني حتى ولو قام التعارض القائم بينهما وبين قاعدة أخرى، لا يعني بالضرورة إنتفاء الصلة ما بين القاعدتين، كما لا يعني دائما علو الأولى على الثانية[2].

ثانيا: مدرسة الوحدة

تزعم هذا الإتجاه كلسن وجورج سل، يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا فرق بين القانون الدولي والقانون الداخلي ذلك أن القانون علم واحد إلا أن القانون الدولي بدوره يحكم العلاقة ما بين الدول له مجال واسع بالتالي يغطي القانون الداخلي.

وينطلق أصحاب هذا الإتجاه من أن القانون الدولي العام هو الأساس ، وذلك رغبة في تجنب الإحتمال الأخر، والمتمثل في القول بأن القانون الداخلي هو الأساس لما قد يؤدي إليه القول بتجزئة القانون الدولي العام وبالتالي رفضه[3]، ومع ذلك فإن هذا الموقف سلم بإمكانية قيام تعارض بل التنازع، ما بين القواعد المنتمية إلى كل من القانون الدولي والقانون الداخلي المكونين (الداخلي أو الدولي) حتى يتسنى حل التنازع المحتمل بينهما بتغليب القواعد المنتمية إلى القانون الأعلى.

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 113، 114.
[2] محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 103، 104.
[3] جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر ، المرجع السابق ،ص 37.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الفقهاء المنتمين إلى إتجاه الوحدة لم يتفقوا على حل واحد لمشكلة العلو، حيث يسلم غالبيتهم بعلو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، هذا إتجاه قلة منهم لا يعتد بها إلى القول بعلو القانون الداخلي[1]، وفيما يلي الإتجاهين:

1-الوحدة مع القول بعلو القانون الداخلي: يرجع الفضل في عرض هذا الإتجاه إلى مجموعة الفقهاء الألمان (بون، زورن، وينزل) كما تزعم هذا الإتجاه في فرنسا ديسنسير فرنانديار وهو الإتجاه الذي تبناه الفقه السوفياتي سابقا.

يقوم هذا الإتجاه على أساس أن القانون الدولي ينبثق عن القانون الداخلي مع تفضيل القانون الداخلي ويستند أنصار هذا الرأي إلى إعتبارين:

- عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدول، مما يعني أن كل الدول تقرر بحرية إلتزاماتها الدولية.
- السند الدستور وهو ذو طابع داخلي، للإختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات بإسم الدولة ومن ثم بإلتزاماتها في المجال الدولي[2].

إلا أن هذا الإتجاه يشتمل على العديد من المغالطات الواضحة، ولعل أبرزها هو نظرة أنصارها إلى القانون الدولي بإعتباره مجرد مجموعة من الإلتزامات الإتفاقية، مهدرين بذلك العرف كمصدر أساسي من مصادر هذا القانون، يضاف إلى هذا أنه إذا كان من المسلم به أن الإتفاقات الدولية ليست كما يدعى زعماء مدرسة بون المصدر الوحيد للقانون الدولي، فمن الخطأ تأسيس إلتزاماتها على القواعد الدستورية للدول الأطراف وربط مصيرها، بما قد تتعرض له هذه القواعد من تعديل أو إلغاء. فالواقع أن الدول تلتزم دوليا بما تبرمه مع غيرها من أشخاص القانون الدولي من إتفاقات لا يستند إلى أحكام القانون الداخلي الدستورية، بل إلى قاعدة عرفية شهيرة لا جدال في وجودها وما تتضمنه من إلزام "قاعدة وجوب إحترام الإتفاق"[3].

2-الوحدة مع القول بعلو القانون الدولي العام: يرى أنصار هذه الإتجاه، أن القانون الدولي العام هو الأعلى بإعتبار أنه هو الذي يحدد إختصاصات الدولة، لذلك فإنه عند التعارض بينه وبين القانون الداخلي، تكون الغلبة للقانون الدولي العام وما على القانون الداخلي إلا الخضوع لما يقرره، ويبدوا أن هذا الإتجاه ينطلق في تشبيهه العلاقة بين القانونين من مقارنة ما هو عليه الحال في الدولة الفدرالية والولايات الداخلة في تكوينها، فكما أنه في حالة التعارض بين القانون الفدرالي وقانون إحدى الولايات تكون الغلبة للأول، فكذلك الحال بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي[4].

---

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 21.
[2] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 38، 39.
[3] محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107.
[4] أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 48، 49.

ويستند هؤلاء الفقهاء، تدعيما لرأيهم إلى كافة الإنتقادات الموجهة إلى كل من نظريتي الثنائية والوحدة مع القول بعلو القانون الداخلي، كما يدعمون رأيهم أيضا، بالقول بأن القانون الداخلي بطبيعته، لا يتصور إلا أن يكون تابعا للقانون الدولي العام بحكم صدوره عنه بطريق التفويض والإشتقاق، فإن هذا القانون الداخلي في جوهره، هو المظهر الرئيسي لما تتمتع به الدول كتنسيق للجماعة، من سيادة على إقليمها ورعاياها، فمن المسلم به أن القانون الدولي العام هو المختص لا القانون الداخلي، برسم حدود الإختصاص الشخصي والإقليمي لكل من الدول، وبالتنسيق بين سيادتها المتميزة ومنع التنازع بينها[1].

ويترتب على هذه النظرية:

- تلتزم المحاكم الوطنية بإحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي كما أنها تملك تفسير هذه القواعد، كما تلتزم كافة السلطات الوطنية والأفراد بإحترام قواعد القانون الدولي.
- في حالة تعارض بين القواعد القانون الدولي والقانون الوطني، يترتب على ذلك ضرورة تغليب قواعد القانون الدولي على ما يعارضها من قواعد القانون الداخلي، لأن القواعد الدولية تعلو على القواعد الداخلية[2].
غير أن هذه النظرية وجهت لها العديد من الإنتقادات بالرغم من كونها مقنعة أكثر من غيرها، وأهمها:
- القول بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي العام، بحكم صدوره عنه بطريق التفويض والإشتقاق، فمن الثابت أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وأن القانون الداخلي قد وجد راسخا متبلورا منذ آلاف السنين.

كما يأخذ على هذا الإتجاه تجاهله ما بين القانونين الدولي والداخلي من أوجه التمييز والإختلاف أن يقول بوحدتها وبإنتمائها معا إلى قانون واحد متكامل ذي طبيعة واحدة[3].

- كما أن الأخذ بأن قواعد القانون الدولي تفوق وتسمو على القواعد الداخلية، أمر يجافي واقع ما يجري عليه العمل فعلا داخل الدول، إذ من المسلم به أن السلطات العامة داخل الدول تستمد سلطاتها من القانون الداخلي الذي يحدد إختصاصاتها، ويقيدها، كما أن القاضي الوطني لا يملك أن يحكم إلا وفقا للقانون الداخلي، ولا يطبق قواعد القانون الدولي إلا في النطاق الذي يسمح به قانونه الوطني.

على أن أنصار مذهب الوحدة يردون على الإنتقادات السابقة على أن التعامل الدولي يؤكد بوضوح تام وبتعابير جازمة غالبا تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي ويتضح ذلك من

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 121، 122.
[2] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 124.
[3] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ،ص 110.

وضع الإجتهاد الدولي: حيث أن العديد من القرارات الدولية عبرت عن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وإستخلصت من تطبيق القاعدة المذكورة على ذلك الوجه على مشكلة المعاهدة مع القانون، كما أن هذه القاعدة قد أقرت نظرية المسؤولية الدولية، وهي نظام إستلزمته أحكام تنظيم الأسرة الدولية ذاتها، وقد أكدت اللجنة الفرنسية المكسيكية في قراراها الصادر في 19 أكتوبر 1988 والمتعلق بقضية جورج بنون أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي[1] كما تأكد ذلك في موقف محكمة التحكيم الدولية في قضية ألاباما والتي حكمت فيها محكمة تحكيم دولية سنة 1971 بين إنجلترا والولايات المتحدة، بحيث لم تأخذ المحكمة بالدفع الذي تقدمت به إنجلترا، وهو خلو القانون الإنجليزي من أي نص يمنع الدولة المحاربة من السماح لمواطنيها بصنع السفن للدولة المحاربة، وقررت المحكمة بأن ذلك ليس سبب لإعفاء إنجلترا من إلتزاماتها الدولية وإتباع قواعد العرف الدولي الخاصة بواجبات المحايدين وأهمها إلتزامات الدولة المحايدة بعدم مساعدة أي طرف من الأطراف المتحاربة، وأدانت المحكمة إنجلترا وألزمتها بدفع تعويض للولايات المتحدة، وقررت بأن الدولة لا يمكنها أن تعتمد على تشريعها الداخلي أو دستورها لكي تتحلل من إلتزاماتها التي ترتبت عليها عبر قواعد القانون الدولي العرفي، أو الإتفاقيات النافذة[2].

كما أن ما يزيد من قوة حجج هذه النظرية أن الدساتير الداخلية المعدة تؤكد مبدأ تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي، في مقدمتها دستور إيرلندا الصادر في أكتوبر 1946، والمادة 7 من الدستور الإسباني بتاريخ 9 ديسمبر 1931، والمادة 1/3 من دستور الفلبين بتاريخ 8 فيفري 1935 إلا أن هذه التأكيدات تظهر بوصفها مجرة من العقوبات الموضوعية كأمثلة في السلوك السياسي أكثر منها قاعدة القانون حقيقي[3].

الفرع الثاني: العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن والقانون الداخلي

عادة ما تأخذ الدول بأحد المذهبين بالنسبة للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي كما سبق وأن ذكرنا في الفرع الأول، والمذهب الأول هو مذهب الوحدة والثاني مذهب ثنائية القانون.

1- مذهب وحدة القانون:

فمقتضاه أن كلا من القانون الدولي والقانون الوطني (أي الداخلي) ينتميان لنظام قانوني واحد لا يقبل التجزئة والخلاف أيهما له الأولية في التطبيق القانون الدولي أم القانون الوطني.

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 26، 27.
[2] عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 1994، ص 61.
[3] سعيد الجدار، نفس المرجع ،ص 28، 29.

فإذا كانت الأولية في التطبيق للقانون الدولي ففي هذه الحالة تتمتع قرارات المنظمات الدولية بالأولية على التشريعات الوطنية ومن ثم تلتزم بها الأجهزة الداخلية للدولة بدءا بمحاكمها الوطنية دون حاجة إلى صدورها في شكل تشريع وطني أي داخلي.

أما إذا كانت الأولية في التطبيق للقانون الوطني أي الداخلي ففي هذه الحالة لا تتمتع قرارات المنظمات الدولية بالأولوية ومن ثم لا تلتزم بها الأجهزة إلا إذا صدرت في شكل تشريع وطني[1].

وإذا رجعنا إلى دساتير بعض الدول نجد لم تتخذ موقفا واضحا بخصوص الأخذ بأي النظريتين أو بالنسبة للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الداخلي.

أ – بالنسبة للنظام القانوني الجزائري

إن مسألة مكانة قرارات المنظمات الدولية في القانون الداخلي، وكيفية التعامل معها لم يتضمن الدستور الجزائري أحكاما تتعلق بالتعارض بين القانون الداخلي وقرارات المنظمات الدولية، إلا أنه وبالنسبة للقانون الدولي الإتفاقي فقد وضع أحكام تتعلق بمكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وذلك بداية من الأمر 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الذي أكد على سمو المعاهدات على القانون الداخلي في مادته الأولى[2].

أما دستور سنة 1976 فقد أعطى للمعاهدات المكانة نفسها التي يتمتعها بها القانون العادي، بحيث تمر بذات المراحل التي يمر بها القانون إذ نصت المادة 159 منه على "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

أما بالنسبة لدستور سنة 1989 فإنه في المادة 123 كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بحيث تنص على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وكذلك الأمر بالنسبة لتعديل 1996 الذي تضمن ذات المضمون في المادة 132، والذي إعترف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية، بحيث تحتل المعاهدة مكانة وسط بين الدستور والقوانين العادية.[3]

---

[1] محمد الحيسني مصيلحي، المرجع السابق، ص 174، 175.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 50 سنة 1990، ص 1344.
[3] Benabbou-Kirane Fatiha, droit parlementaire Algerien ,Tome1, office publications univercitaires,2009, P217.

ومن تطبيقات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون العادي في الجزائر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 فيفري 2000 تحت رقم 167921 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، والذي جاء فيه "من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي أستعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحكم ثابت..." ولم يذكر القضاء النص الواجب التطبيق علما أن الجزائر صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بفيينا في 20 ديسمبر 1988 والتي تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن الدستور الجزائري لم يتعرض لقرارات المنظمات الدولية والمكانة التي تحتلها في السلم الهرمي للقانون الجزائري.

ب – بالنسبة للنظام القانوني المصري

من المسلم به أن الدستور المصري من بين الدساتير التي لم تحسم صراحة مشكلة العلاقة ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام وذلك لعدم إشتماله نص صريح مفاده إنفصال القانونين إنفصالا تاما، أو وحدتهما مع علو أحدهما على الأخر، وإذا كان الفقه المصري قد إنقسم كما هو الشأن في سائر الدول، إلى فريقين يميل أحدهما إلى منطق الوحدة و يميل الأخر إلى منطق الثنائية والإزدواج، فالثابت أن القضاء إنتهى إلى حلول عملية هي الأقرب ما يمكن إلى منطق القائلين بالوحدة مع علو[2] القانون الدولي العام[3]، ومن خلال دستور 1971 في مادته 101 الفقرة الأول تكون المعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، يتضح لنا جليا أن المشرع المصري إكتفى ببيان القواعد المتعلقة بنفاذ المعاهدات الدولية دون الإشارة إلى قرارات المنظمات الدولية والمكانة التي تحتلها في السلم الهرمي للقانون المصري، مع العلم أيضا أن محكمة النقض المصرية قد تعرضت إلى العرف الدولي، وإنتهت إلى أن على القاضي المصري أن يطبق قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي... بإعتبارها مندمجة في القانون الداخلي لمصر، بما لا إخلال فيه بنصوصه.[4]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 154.

[2] أنتهت محكمة النقض المصرية في شأن العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، إلى أنه "لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار في 171 من ماي سنة 1902 ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانون من قوانين الدولة". كما إنتهت في ذات الحكم إلى "أن وفاق سنة 1902 هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لأحد الدولتين أن يتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات، وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعي عليه فيها مقيما في بلاد الدولة الأخرى أن تتحقق من أن إعلانه قد تم وفق لأحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفس ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها.

[3] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق ،المرجع السابق، ص 115، 116.

[4] نفس المرجع، ص 117.

ج – بالنسبة للنظام القانوني الفرنسي

بالرجوع إلى الدستور، نجده لم يحدد المكانة التي تحتلها قرارات المنظمات الدولية حيث نجد المادة 55 منه تعرضت لمكانة القواعد القانونية الإتفاقية، حيث لم تبين هذه المواد وضع القواعد غير المكتوبة (العرف) والقواعد المكتوبة الأخرى مثل قرارات المنظمات الدولية، وينظر للقانون الفرنسي على أنه من بين القانونين التي تطبق مذهب وحدة القانون[1].

وبالرجوع لنص المادة السابقة الذكر (المادة 55 من الدستور) أعطت للمعاهدات والإتفاقات المصادق عليها قانونا، قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الأخر وأشترط هذا النص التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح نافذة دون إشتراط ضرورة إصدار المعاهدة في شكل قانون يضعه البرلمان.[2]

أما عن قرارات المنظمات الدولية وعلاقتها بالنظام القانوني الفرنسي فقد تعرض لها المشروع الفرنسي بمقتضى المرسوم الذي صدر سنة 1953 والذي نص على أن ينشر في الجريدة الرسمية القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية التي تمس حقوق أو إلتزامات الأفراد وهذا المرسوم الذي يسري أيضا على قرارات المجموعة الأوروبية يذهب إلى أبعد من ذلك عندما تكون فرنسا ملتزمة إلتزاما دوليا بأن تجعل هذه القرارات سارية على أفراد، فإن نشرها في الجريدة الرسمية الخاصة بالمنظمة الدولية كاف في حد ذاته لجعل هذه القرارات سارية طبقا للقانون الفرنسي[3].

2 – مذهب ثنائية القانون:

وبالنسبة لمذهب ثنائية القانون فمقتضاه أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي أي الوطني ينتميان إلى نظامين قانونين منفصلين ولا يدخل أحدها في الأخر ومن ثم فإن قرارات المنظمات الدولية لا يمكن أن تسري بصفتها في هذه النظم إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي[4] وتحقق هذه العملية بتقنية الإستقبال حيث يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي العام سواء عن طريق تحويل القواعد القانونية في النظام الداخلي بتضمين الدستور نصا عاما يجعل من قواعد القانون الدولي جزءا من النظام القانوني الوطني[5]، أو عن طريق الإحالة.

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 572.

[2] Jean Combacau / Serge sur, Droit international public, librairie générale du droit, 2006 ،PP 187, 188.

[3] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 118، 119.

[4] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق ،ص 175.

[5] عبد العزيز قادري، نفس المرجع، ص 50.

أ- الإحالة

معناها أن يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسالة معينة، وعلى إعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان القانون المحال عليه، ويجب أن تعالج وفقا لأحكامه هو وداخل نطاقه الخاص، ومثال ذلك أن يقرر القانون الوطني تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات، ويترك للقانون الدولي تحديد من يصدق عليه وصف المبعوثين الدبلوماسيين أو تحديد مضمون الحصانات الدبلوماسية، ومثل ذلك أيضا أن يتناول القانون الوطني بالنص على حالة الحرب بحيث ينظم شؤونها و ما ينشأ عنها و يتصل بها أو يذكر المهربات الحربية ليوقع عقوبة على المشتغلين بها، فهو يحيل[1] في كلتا الحالتين على القواعد القانون الدولي العام لتحديد حالة الحرب و متى تبدأ و متى تنتهي، ولبيان ما يعتبر من المهربات الحربية و ما لا يعتبر كذلك.

ب-**التحويل**

معناه تحويل قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي إلى قاعدة داخلية و ذلك عن طريق إصدارها من هيئة تشريع داخلي، و يذهب المتطرفون من أنصار مذهب الثنائية إلى أن التحويل شرط ضروري لتطبيق قواعد القانون الدولي.

و ما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التفرقة بين عملية التحويل و عملية الإستلام، فالتحويل لا يتم إلا لقواعد قانونية دولية موجودة بالفعل يتم تغيير هيئتها من قاعدة دولية إلى قاعدة وطنية عبر إجراءات الوطنية و تصبح قانونا بهذا المعنى أما الإستلام فقد يكون سابقا لوجود القاعدة الدولية أو لأحكامها وذلك بالإحالة إلى مجموعة قواعد القانون الدولي في مجال معين لتكون هي التي يتم تطبيقها في ذلك المجال سواء كان منها موجودا بالفعل أو الذي يمكن أن يتواجد في المستقبل.

ت- **الإدماج**

مقتضاه أن يحتوي الدستور على نص يبيح بصفة عامة إعتبار قواعد القانون الدولي جزءا من قواعد القانون الداخلي وفي هذه الحالة تطبق المحاكم الوطنية قواعد القانون الدولية على إعتبار أن المشرع الوطني سمح بتطبيقها و يقرر الفقهاء الذين يأخذون بفكرة الإدماج أن القواعد الدولية[2] التي يتم إدماجها هي قواعد لا تتعارض مع قواعد التشريع الوطني.

يرى بعض الفقهاء أن يترتب على وضع الإعتراف للمشرع الداخلي بالحق في تعديل هذه القواعد أو إلغائها بإعتبارها قواعد داخلية بحته و بصرف النظر عن بقائها سارية

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص14.
[2] نفس المرجع، ص 14.

في مجال العلاقات الدولية. وإذا كان شأن هذا التصرف أن يؤدي إلى مسؤولية الدولة دوليا، عن إخلالها بإلتزاماتها الدولية السابقة للنظام الداخلي تبنيها، إذ أن أصلها الدولي لا يميزها في هذا المجال، عن غيرها من قواعد القانون الداخلي القابلة للتعديل و الإلغاء من قبل سلطة التشريع في الدولة.

كما يرى هذا الفقه أيضا، أنه يترتب على النظرة السابقة وجوب تفسر القواعد المتبناة وفقا لقواعد التفسير الداخلي لا الدولي، و بقاؤها سارية في النظام الداخلي حتى ولو عدل النظام الدولي عنها أو عدلها، لأننا وفقا لمدرسة الثنائية لسنا بصدد نفس القاعدة، و لكن بصدد قاعدتين متميزتين، رغم تماثل مضمونهما، إحداهما دولية و الأخرى داخلية، ثم ينبغي التسليم بأن لكل منهما حياتها الخاصة، و بأنه من غير المقصود أن يتأثر وجود أي منهما، أو أسلوب تعتبرها بمثيلتها المنتمية إلى نظام آخر لا تربطه أي علاقة بالنظام المنتمية إليه[1].

إن الواقع العملي يثبت أن الغالبية العظمى من الدول تأخذ بمذهب ثنائية القانون أو مذهب وحدة القانون مع التسليم بعلو القانون الوطني أي الداخلي بإستثناء بعض من الدول التي تسلم بعلو القانون الدولي على حساب القانون الوطني، و الدول التي تسلم بعلو القانون الداخلي على حساب القانون الدولي لا تطبق و لا تلتزم بأي قرار يصدر عن المنظمات الدولية إلا إذا صدر في شكل تشريع داخلي بل أن العمل قد جرى في بعض الدول التي ضمنت دساتيرها الداخلية ما يعد تطبيق لمذهب وحدة القانون مع أولوية قواعد القانون الدولي فإنها تقوم مع ذلك بتحويل قرارات المنظمات الدولية إلى صورة تشريعات داخلية، وذلك على أساس أنه من المتعذر على محاكمها الوطنية و كذا إدارتها الداخلية المختلفة العلم بكل هذه القرارات ومن ثم فإنها ترى أنه من الأفضل على أية حال أن تطبقها بعد أن تبلغ بها المشرع الوطني .

مرجع كل ذلك أن الدول ما زالت إلى اليوم تتمسك بسيادتها الوطنية المطلقة كمظهر من مظاهر قواعد القانون الدولي التقليدي، ومن ثم فإنها لا تعترف بأية سيادة توجه إليها حتى و لو كانت في شكل قرارات صادرة من منظمات دولية تشترك فيها الدول و أنها وافقت من خلالها على تلك القرارات .

لا شك أن في ذلك إضعاف لقرارات و سلطات المنظمات و الدور الذي تقوم به في الوقت الحاضر رغم تعددها و تنوعها و أن المجتمع الدولي يعيش في عصر إزدهار تلك المنظمات[2].

---

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 15.
[2] محمد الحسيني مصيلحي ، المرجع السابق ،176،175.

المطلـــب الثاني
أساليب و طرق نفاذ قرارات المنظمات الدولية في النظم الداخلية للدول الأعضاء

كما تم بيانه في المطلب الأول أن العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن هي علاقة وحدة و إزدواجية وفي هذه الحالة تصبح هذه القرارات نافذة في القانون الداخلي للدول حتى يتمكن القاضي الوطني من تطبيقها و تصبح ملزمة في مواجهة المخاطبين بها بطريقتين: إما أن تنشر في الجريدة الرسمية للدولة و تصبح ملزمة من تاريخ نشرها و تحدث أثارها وإما أن تستقبل بقانون خاص و تدمج في القوانين الداخلية للدولة وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب، كمايلي:

- **الفرع الأول : الإستقبال المباشر**
- **الفرع الثاني: الإستقبال بواسطة قانون خاص**
- **الفرع الثالث: الإستقبال بواسطة وسيط**

الفرع الأول : الإستقبال المباشر

لقد نالت مسالة إمكانية التطبيق أو الإستقبال المباشر أهمية متزايدة أمام المحاكم الداخلية و لاسيما بفعل القيمة التنفيذية الذاتية المعترف بها لقرارات المنظمات الدولية، خاصة الأعمال الصادرة من الجماعة الأوروبية في القانون الأوروبي حيث أرجعت محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية نظريتها حول التطبيق المباشر لأحكام الجماعات الأوروبية، فهي تبني توسعاتها على ثلاث حجج: الأولى هي أن تأسيس السوق المشتركة لا يتعلق بالتعريف في الدول الأعضاء و حسب لكن بمواطنيها لذلك ، الثانية هي أن قانون الجماعة ينشىء في هذا الموقع موجبات على نطاق الخاصة و لكن حقوقا خاصة كذلك، أما الثالثة فهي ما يفرض بالتالي على القضاء الوطني من تأمين لإحترامها فيما بعد، سمحت الحجج نفسها للمحكمة بالتعريف في أحكام المعاهدات المنشئة المؤسسة لإلتزام، و عدم الإقدام على عمل، و كذلك في الأحكام التي تقيم إلتزامات العمل، أو حتى في بعض أحكام المعاهدات المنشئة و غير المكتملة بعد القانون المشتق للمعايير التي تتمتع بالتطبيق المباشر، و بالطريقة نفسها، أن المبادئ العامة التي تقع في إطار قانون الجماعة، تم الإعتراف بها بأمر مباشر، و هنا أيضا يؤدي التطبيق المباشر إلى التذرع المباشر بمعايير الجماعات هذه أمام القاضي الداخلي[1].

[1] محمد صاليلا، سليم حداد، المرجع السابق، ص 439، 477، 479.

يقضي الإستقبال المباشر بإدماج القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم الداخلية للدول الأعضاء[1] إجراءات لاحقة أو صدور أعمال تشريعية أي دون تدخل من جانب الدول الأعضاء، بحيث يصبح القرار يشكل تشريعا خاصا، و يجري العمل بهذه الطريقة في الدول التي تأخذ بمذهب وحدة القانون، و تكتفي هذه الدول بالنشر في الجريدة الرسمية،و يؤدي هذا النوع من الإستقبال إلى جعل القانون الداخلي للدولة المعنية يتكيف بإستمرار مع التطورات التي تحدث في القانون الدولي .

قد إتخذت دساتير بعض الدول بهذا الموقف تجاه قرارات المنظمات الدولية الملزمة، و من أمثلة ذلك ما يحدث تجاه معاهدة روما لسنة 1957 ومعاهدة ماستريخت 1992 المنشئتين للجماعة الأوروبية[2] للإتحاد الأوروبي ، و هذا ما فعله المشرع الإيطالي بالنسبة لمعاهدتي روما و ماستريخت بالنص على إدماج كل القرارات الصادرة عن الأجهزة الأوروبية بإعتبارها جزءا من القانون الإيطالي، أي أنها تطبق تلقائيا بمجرد صدورها عن الأجهزة المختصة في المنظمة و تلزم القاضي الإيطالي و الإدارة و الهيئات و الأفراد و المؤسسات في إيطاليا و هي تسمو على القوانين الإيطالية[3].

بإستثناء الدستور الهولندي و الذي نص صراحة بأن النصوص الدستورية المتعلقة بإندماج المعاهدات في القانون الهولندي سوف تطبق بطريقة القياس بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية و هذا في المادة(68) الصادرة سنة 1953، بحيث يرى الفقهاء أن هذا النص ليس قاصرا على قرارات الجماعة الأوروبية و أجهزتها ، و لكن يطبق أيضا على قرارات المنظمات الأخرى بما فيها منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة التابعة لها[4]، و حسب نص المادة السابقة (68) من الدستور الهولندي فان قرارات المنظمات الدولية الملزمة لا تحتاج إلى إصدار قانون خاص بإدماجها في النظام الداخلي ، هذا أيضا حسب الدستور الهولندي المعدل في 1956، في مادتيه (63،64) حيث جاء في هاتين المادتين الإجراءات المتعلقة بإدماج القانون الدولي الإتفاقي . و يعتبر هذا النوع من الممارسة التي تتبعها بعض النظم الداخلية في إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي بالحديث مقارنة مع الإجراءات الأخرى ، و يؤدي الإستقبال المباشر إلى تعديل القوانين الداخلية بشكل آلي حتى تتفق مع قواعد القانون الدولي ، أي أن هذا النوع من الإستقبال يؤدي

[1] سعيد جدار، المرجع السابق، ص 115.

[2] تشمل الجماعات الأوروبية ثلاث جماعات (الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب-الجماعة الاقتصادية الأوروبية-الجماعة الأوروبية للنشاط الذري) و تملك حق إصدار أعمال تشريعية دون حاجة إلى تدخل الدول الأعضاء و تميز هذا التنظيم بتنازله عن قسط من السيادة (السيادة،الدول) من أجل تحقيق أهدافها الوحدوية.

[3] عبد العزيز قادري ،المرجع السابق،ص561.

[4] سعيد الجدار، نفس المرجع ، ص117.

إلى جعل القانون الداخلي للدولة يتكيف بإستمرار مع التطورات التي تحدث في القانون الدولي سواء كان إتفاقي أو عرفي[1].

في فرنسا وحسب دستور سنة 1946، والمرسوم الذي صدر سنة 1953 والذي نص على أن نشر قرارات المنظمات الدولية التي تمس حقوق أو إلتزامات الأفراد وجاء أيضا فيه أن نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية الخاصة بالمنظمة الدولية كاف في حد ذاته لجعل القرارات سارية طبقا للقانون الفرنسي[2]، من خلال هذا النص نخلص بأن المشرع في فرنسا لم يشر إلى أية إجراءات لإستقبال قرارات المنظمة الدولية كإستقبال هذه القرارات بتشريع خاص، غير أن الممارسة على صعيد القضاء تصعب هذه النظرية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني بالتفصيل.

أ- التطبيق المباشر للوائح الدولية

تعتبر اللوائح الدولية نوع من الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية وتصدر المنظمات الدولية نوعين من اللوائح، (اللوائح الإجرائية[3] والنوع الثاني اللوائح الموضوعية) والتي توجه أساسا إلى الدول الأعضاء، وتحتوي عادة على قواعد ذات صبغة عامة[4] ملزمة تطبق حالا ومباشرة على الدول الأعضاء، ويعني عنصر الإنطباق والتطبيق الحال والمباشر للقواعد التي تتضمنها اللوائح أنها كاملة من حيث العناصر اللازمة لنفاذها، أو بمعنى آخر أن لها القدرة الذاتية على النفاذ في مواجهة المخاطب بها بحيث لا يكون تنفيذها مشروطا بصدور تصرف لاحق سواء من أحد أجهزة المنظمة التي أصدرتها أو الدول المخاطبة بها، فكافة الأحكام التي تتضمنها اللائحة إنما تدخل حيز التنفيذ وتنفذ في مواجهة كافة المخاطبين بها بناء على ذات التصرف وفي ذات اللحظة الزمنية.[5]

ما يجدر الإشارة إليه أن سلطة إصدار مثل هذه اللوائح مازالت سلطة إستثنائية لم يعترف بها حتى الآن إلا لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني مثل الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الصحة العالمية[6] والتي أسندت المعاهدة المنشئة لها إلى الجمعية بإعتبارها الجهاز الذي يضم كافة الدول الأعضاء في المنظمة إختصاص إصدار اللوائح المتعلقة بالتدابير الصحية الخاصة بمنع إنتشار الأمراض

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص560.

[2] سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 118، 119.

[3] وهي عمل من الاعمال القانونية للمنظمات الدولية المعاصرة، وتتعلق هذه اللوائح بالنواحي الإجرائية التي يجب إتباعها داخل أجهزة المنظمة مثل بدء وإنتهاء الجلسة إعطاء الكلمة لمندوبي الدول. إثارة نقطة في نظام الجلسة، كيفية التصويت عن الأعمال القانونية التي تصدر عن أجهزة المنظمة....

[4] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة للنشر، 2006 ، ص 44.

[5] محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2009 ،ص 338، 339.

[6] سعيد الجدار، نفس المرجع، ص 112.

والتي تتضمن المصطلحات العلمية المستخدمة في الميدان الطبي والصيدلي إلى غير ذلك من الأحكام.

تنص المادة (22) من المعاهدة المنشأة لمنظمة الطيران المدني على أن هذه اللوائح تصبح ملزمة للدول المخاطبة بها بصدورها من الجمعية وتنفذ في مواجهتهم من وقت إعلانهم بها، على أن أية دولة تستطيع أن ترفض الإنصياع إلى هذه اللوائح أو أن تبدي تحفظات عليها بشرط أن تعلن المدير العام للمنظمة بهذا الرفض أو بتلك التحفظات في خلال المدة التي حددها الإعلان الذي يقيدهم بصدور اللائحة على أن الدولة لا تتحلل مع ذلك من الإلتزام باللائحة إلا إذا قبلت الجمعية منها التحفظ الذي أبدته (المادة 108).

تصدر منظمة الطيران المدني الدولية هذا النوع من اللوائح بحيث تنص المادة (37) من المعاهدة المنشئة لمنظمة الطيران المدني على أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تلتزم بالتعاون على تحقيق أقصى درجة ممكنة من توسيع اللوائح والنماذج والإجراءات والأساليب المتعلقة بالطائرة والطاقم، والطرق الجوية، وكافة الخدمات التابعة للرحلة الجوية، وذلك في كافة الأحوال التي يكون من شأن ذلك التوحيد لتسهيل أو تحسين الملاحة العمومية.

تنص المادة (54) من نفس المعاهدة على أنه ينبغي على المنظمة أن تضع وفقا لنصوص الفصل السادس من تلك المعاهدة النماذج الدولية وما توحي به من أساليب وكل هذه النماذج والأساليب تعد من قبيل ملاحق المعاهدة، ويجب أن يخطر كافة الدول الأعضاء بالنصوص التي أرسيت في هذا الشأن.

و من إستطلاع النصوص يتبين لنا أنه يمكن التمييز بين نوعين من القرارات

- القرارات التي تتضمن قواعد يكون من الضروري على المخاطب بها أن يستجيب لها وهذه القواعد تنصرف عادة إلى وضع النماذج والقواعد المتعلقة بمواصفات الطائرة والتقنيين...، ويصبح على الدولة التي يستحيل عليها أن تستجيب إلى هذه القرارات أن تحيط المجلس علما بأسباب الإستحالة.
- القرارات التي تتضمن نصوص يكون من المستحب أن تستجيب الدول لأحكامها التي تتعلق بإنتظام الرحلة الجوية وسلامتها، فهي لا تتضمن إذن إلتزاما يقع على عائق الدول[1].

رغم ما تتمتع به هذه اللوائح من قوة تنفيذية كبيرة في مواجهة الدول الأعضاء إلا أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن مصدرها إتفاقيا أساسه الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية الذي

[1] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 282، 283.

تقبل الدول الأعضاء بموجبه أن تتقيد مستقبلا باللوائح الدولية دون تعليق ذلك على قبول منفرد في كل حالة على حدة.[1]

الفرع الثاني: الإستقبال بواسطة قانون خاص

تعد تقنية إستقبال القانون الدولي في النظام الداخلي بتشريع خاص، من مميزات النظرية الثنائية وهي تقنية تؤكد إستقلالية النظامين القانونيين، عن بعضهما البعض ووسيلة للتواصل بين القواعد الداخلية والقواعد الدولية، وهذه التقنية تجعل من النظام الداخلي يستقبل القاعدة الدولية ويجعلها نافذة داخل الدولة، ففي هذا النوع من الممارسة تعرض حكومة البلد المعني، على المشرع على سبيل المثال المعاهدات كانت قد أبرمتها لكي يقوم هذا المشرع بإصدار قانون تستقبل بموجبه المعاهدة في النظام الداخلي[2].

وحسب هذه التقنية فإن قرارات المنظمات الدولية الملزمة تستقبل بواسطة عمل قاعدي يكون عادة من السلطة التنفيذية وذلك تبني الأعمال القاعدية الضرورية أو اللازمة للإدماج القرارات في النظم القانونية الداخلية مثال ذلك القانون الدانمركي الصادر في 10 ماي 1967، حيث يقضي بأن قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل الرابع من الميثاق يتم تنفيذها بموجب مرسوم ملكي، والقانون اليوناني رقم 96 لعام 1986 يرخص لرئيس الدولة ووزيرة الخارجية، بتبني مراسيم لتطبيق طائفتين من الأعمال القانونية، والقرارات الملزمة التي يتخذها مجلس الأمن وهكذا جاء أيضا قانون المملكة المتحدة الصادر عام 1946.[3]

1- الدستور الجزائري

أما بخصوص الدستور الجزائري لسنة 1963 فقد أغفل كلية التعرض إلى مشكلة العلاقة بين القانون الدولي العرفي وقرارات المنظمات الدولية والمكانة التي تحتلها في سلم التدرج الهرمي للقانون الجزائري، وكذا لم يتعرض إلى الإجراءات التي يتم بها إدماج أو إستقبال القواعد العرفية الدولية وقرارات المنظمات الدولية، إذ لم يتعرض إلا في مادته 42، وبشكل إجمالي مقتضب إلى عملية إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي عن طريق مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وبذلك فلم يكن بإمكان القاضي الجزائري تطبيق القواعد الدولية، سواء كانت عامة أو إلتزامات دولية، ما لم يتبناها النظام الداخلي عن طريق تحويلها إلى قواعد داخلية يتضمنها تشريع أو مرسوم تصدره الدولة.

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 112، 113،
[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق ،ص 560، 559.
[3] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 368.

أما دستور سنة 1976 فإنه لم يأتي مخالفا لدستور 1963 في المادة 42، بما يخص قرارات المنظمات الدولية على إعتباره جاء فارغا من مواد تنص على إجراءات أو طرق الإلتزام بقرارات المنظمات الدولية، غير أنه جاء بنص يعطي للمعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية قوة القانون، ويترتب على إكتساب المعاهدة لقوة القانون طبقا لمادة 159 عدم إعتداد القاضي الجزائري بالقواعد غير الإتفاقية للقانون الدولي سواء كانت عالمية أو إقليمية، إلا في حالة عدم وجود قاعدة داخلية مخالفة تتعلق بالموضوع، وبالرجوع لدستور 1976 في المواد 158 ، 159 نجده قد إعتمد أكثر على أفكار مدرسة وحدة القانون، عكس دستور 1963، وقد ميز دستور 1989 بين علاقة المعاهدة بالقوانين العادية من جهة وعلاقتها بالدستور من جهة ثانية[1]، حيث كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وهذا في المادة 123، وكذا الأمر بالنسبة لدستور سنة 1996 الذي تضمن ذات المضمون في المادة 132، والذي إعترف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية بحيث تحتل المعاهدة مكانة وسط بين الدستور والقواعد العادية[2] إلا أن كل من دستور (1976) ودستور (1996) لم يتعرض لقرارات المنظمات الدولية وكيفية إدماجها أو المكانة التي تحتلها بالنسبة للقانون الوطني، ومتى تنتج أثارها القانونية وتعتبر الدولة ملزمة بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإتفاقي والذي يصبح ساري المفعول في النظام الداخلي الجزائري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهذا حسب المرسوم الصادر في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الخارجية، في مادة العاشرة "على أن يسعى وزير الشؤون الخارجية المصادقة على الإتفاقات الدولية والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها..."[3] إن القارئ لنص هذا المرسوم يلفت إنتباهه ورود عبارة اللوائح الدولية والتي هي نوع من أنواع الأعمال القانونية الصادرة عن المنضمات الدولية وتعد اللوائح الدولية بمثابة تشريع دولي يتمتع بقوة تنفيذية ملزمة تكون لها أولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية وهي تسري بمجرد إعلانها للدول الأعضاء دون إشتراط إقرارهم أو تصديقهم عليها[4].

2- الدستور المصري

وبالرجوع إلى الدستور المصري في شأن إدماج قرارات المنظمات الدولية ونفاذها في القانون الداخلي فإنه إكتفى ببيان القواعد المتعلقة بنفاذ المعاهدات الدولية في المادة 151 منه حيث نصت المادة 151 من دستور 1971 على "إن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها

---

[1] الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، سنة 1995 ،ص 265، 266، 269.
[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 153.
[3] عبد العزيز قادر، المرجع السابق ،ص 589.
[4] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 112.

والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة الشعب عليها" من خلال هذا النص يتضح أن نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في مصر يمر بإجراءات أهمها التصديق والذي ليس حكرا على رئيس الجمهورية فقط بل وجب حصوله أولا على موافقة البرلمان، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للدولة حتى تدخل حيز النفاذ.[1]

بعد الإطلاع على نص المادة السابقة يتبين لنا جليا بأن الدستور المصري جاء خاليا من إجراءات أو تقنيات إدماج القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: الإستقبال بواسطة وسيط

تعمد مجموعة من الدول لا يستهان بها إلى إستقبال القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الملزمة عن طريق منظمة دولية وسيطة، حيث تقوم هذه المنظمة بالوساطة بين هذه القرارات تلك النظم، وهو النظام المعمول به في ألمانيا وإيرلندا وكذا العديد من دول الإتحاد الأوروبي، فالواقع أن نقل سيادة تلك الدول إلى الإتحاد الذي ينضم علاقات المجموعة في العديد من الموضوعات، بما فيها أيضا عمل مجلس الأمن على تحقيق لأمن والسلم، ولا تثير هذه العلاقة أية إشكالات ،إلا أنه يمكن أن تكون هناك إشكالات عند التنسيق بين الإختصاصات المتبقية للدول الأعضاء وبين إختصاصات المؤسسات الجماعية، علاوة على أنه قد يحدث أن لا يتطابق تماما مضمون التشريع الجماعي، الذي يقر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن مع مضمون هذا الأخير أكثر ما يحدث في حالة النصوص التنفيذية الصادرة عن أجهزة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بطريقة فردية، على أن التطبيق المباشر للوائح الجماعية يبدو بمثابة ضمانة هامة لفعالية قرارات الأمم المتحدة[2].

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص 226، 227.
[2] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق ،ص 368.

المبحـــث الثاني
تعرض القاضي الداخلي لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

كثير ما تثير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إشكالات في الممارسة العملية نظرا لعدم الفصل في الجدل الفقهي في هذا الموضوع وهذا ما يحدث كذلك بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية، حيث تعامل القاضي الوطني مع هذه الإشكالية إنطلاقا من دوره كممثل للجهاز القانوني للدولة وهو بذلك مطالب بالتقيد بالقواعد و المبادئ العامة التي لها صلة بدوره.

لما يكون القاضي الوطني أمام قرار صادر من منظمة دولية (الأمم المتحدة) فإنه في البداية سيتعامل معه وفقا لما قرره الدستور و القوانين الداخلية للدولة، على إعتبار أن لكل دول تعامل مخالف للدولة أخرى بالنسبة لهذه القرارات، من ناحية تطبيقها وتفسيرها و إثباتها على سبيل المثال نجد فرنسا تقبل بتحديات السيادة الضرورية للمنظمة والدفاع عن السلم ما يتمخض عنه تعديل الدستور حتى يتلاءم والإتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية[1]. (دستور1958 المادة 54) من منطلق هذه الفكرة يمكن أن نخلص إلى أن فرنسا سيكون لها تعامل محترم مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التي تحقق السلم و الأمن الدولي، بحيث تعمل على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية وتطبق من طرف القاضي الفرنسي.

أما بالنسبة لكل من مصر والجزائر فهناك رأي أخر بالنسبة للتعامل مع هذه القرارات مقارنة بما تنتهجه فرنسا.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال الوقوف على تفسير هذه القرارات والمبادئ المستعملة لذلك دور القاضي الوطني في هذه العملية كما سنتطرق إلى إثبات هذه القرارات والجهة المسؤولة عن إثباتها، ثم نتطرق إلى دور القاضي في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ونظرة القاضي الوطني لكل من هذه القرارات على حدى (الجمعية العامة، مجلس الأمن).

- **المطلب الأول: دور القاضي الداخلي في تفسير وإثبات قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن**
- **المطلب الثاني :مدى إلتزام القاضي الداخلي بتطبيق قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن**

---

[1] David Ruszie, Droit international public momentos dalloz, France ,1980, P09.

المطلـــب الأول
دور القاضي الداخلي في تفسير وإثبات قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

إذا ما تبين للقاضي أن عملية تطبيق إحدى القرارات يستلزم بصفة أولية إجراء عملية التفسير لهذا القرار وقبل ذلك إثبات هذا القرار أو بالأحرى الوقوف على مضمونه، فإن القاضي يكون أمام أحد مهامه و التي تكتسي أهمية معتبرة في القانون و كذا القانون الدولي، وهذا لأن تطبيق القواعد القانونية الدولية يتوقف على دقة القاعدة و وضوحها، على إعتبار أن القاضي لا يمكنه تطبيق قاعدة قانونية مبهمة، وكذلك لا يستطيع القاضي أن يطبق قاعدة قانونية أو قرار صادر عن منظمة دولية دون الوقوف على محتوى ومضمون هذا القرار. و هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب بداية بعملية التفسير ودور القاضي في تفسير قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ثم ننتقل إلى إثبات هذه القرارات ودور القاضي الوطني في هذه العملية والطرق المتاحة في عملية الإثبات.

- **الفرع الأول: تفسير القاضي الداخلي للقرارات**
- **الفرع الثاني: إثبات القاضي الداخلي للقرارات**

الفرع الأول: تفسير القاضي الداخلي للقرارات

يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي، تفسير معنى النصوص وتحديد نطاقها تحديدا دقيقا، و من المسلم به أن تطبيق القواعد القانونية الدولية قد يثير إختلافا في وجهات النظر حول مدلولات ألفاظها لدى أطرافها، فتتكفل عملية التفسير بتحديد معاني تلك النصوص بحسب أنها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة، حين لا تكشف عبارات النصوص عن مقاصد واضعيها بخصوص تحديد معنى القواعد القانونية التي تتضمنها بسبب الغموض الذي يشوبها أو النقص أو التناقض الذي قد تنطوي عليه.

وإذا ما تبين أن عملية التطبيق تستلزم بصفة أولية عملية التفسير، فإن تفسير القاضي الوطني لقرارات المنظمات الدولية يتحدد من موقف الدول ومدى إعتبارها تلك القرارات مصدر من مصادر القاعدة الداخلية، فإن الأمر لا يخرج من موقفين الأول هو موقف غالبية الدول وهي لا تطبق هذه القرارات ولا تعتبرها نافذة وملزمة إلا إذا صدرت على شكل تشريع داخلي.

والموقف الثاني وهو موقف الدول التي تأخذ صراحة بمذهب وحدة القانون والتي يقضي نظامها القانوني بنشر تلك القرارات في الجريدة الرسمية، وهي تطبق هذه القرارات بإعتبار أن لها قوة القانون، ومن ثم فإنه في الحالتين ستعامل تلك القرارات معاملة القوانين الداخلية فيما يتعلق بتفسيرها.

لقد إستقر القضاء الدولي في صدد تفسيره لقرارات المنظمات الدولية على الأخذ بعدة قواعد ومبادئ وهي لا تخرج في مضمونها عن تلك المبادئ المعروفة في نطاق تفسير المعاهدات.[1]

وسنتعرض فيما يلي إلى تعريف عملية التفسير وأهميتها والقواعد العامة في تفسير قواعد القانون الدولي، والسلطة المختصة بالتفسير وموقف بعض الدساتير من عملية التفسير.

أولا: تعريف عملية التفسير وأهميتها

- **تعريف عملية التفسير**

يقصد بالتفسير وهو عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وتوضيح جوانبه الغامضة والمبهمة قصد تطبيق النصوص على الواقع ولذا فتفسير قواعد القانون الدولي كالمعاهدات مثلا أو قرارات المنظمات الدولية مسألة يستدعيها نص المعاهدة أو القرار من ناحية الواقع العملي، من ناحية أخرى فمهما كانت قدرات واضعي النص إلا أنها تستدعي ضرورة التدخل لتفسيره، هذه الحاجة للتفسير لا تقتصر فقط على الوضع في القانون الداخلي، وإنما تشتمل أيضا مجال القانون الدولي، لأن أهمية التفسير تلعب دورا كبير في المجال الدولي، وهذا بسبب ما يكشف عنه القانون الدولي وقواعده من قصور لحداثته، ومن غموض لتعدد أطراف واضعيه ناهيك أن الوقائع والأحداث الدولية وما تستدعيه من ضرورة البحث عن تفسير يحكمها.[2]

أهمية عملية التفسير

يهدف التفسير إلى تبيان معنى النص وإجلاء الغموض أو الإبهام الذي يمكن أن تتضمنه القاعدة القانونية، وتبرز أهمية التفسير في:

- قد يوجد في بعض المعاهدات والقرارات نص يحتمل الدلالة على معنيين أو أكثر في وقت واحد، ومنشأ هذا الإحتمال إما أن يكون هناك لفظ مشترك أي موضوع في اللغة المستخدمة لأكثر من معنى، أو أن تكون الصيغة ذاتها تحتمل الفهم على وجهتين مختلفتين، ومن ثم فلا سبيل إزاء ذلك سوى اللجوء إلى التفسير لتحديد أي المعاني الحقيقة التي يقصد بها من النص.

---

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 135، 136، 196.
[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 155، 156.

- من الطبيعي أن لكل معاهدة أو قرار غايات مشتركة تسعى إلى تحقيقها الدول المتعاهدة وهذه الغايات المشتركة هي ما يمكن أن يطلق عليها روح القرار وأهدافه، ولاشك أن المحافظة على روح القرار وأهدافه عند التطبيق أمر يتفق مع مبدأ حسن النية، فلو كان ظاهر الألفاظ يوحي بغير ذلك، فإن اللجوء إلى التفسير يصبح ضرورة تمليها الإعتبارات العملية، بقصد التأكيد على روح القرار وغايته.
- هناك بعض الحالات التي يتعمد فيها واضعي القرار أنفسهم إلى إلقاء ظلال من الغموض أو عدم الوضوح عند صياغة ما تم الإتفاق عليه فيما بينهم، وذلك بهدف الإستفادة من حمل معاني الألفاظ الغامضة أو الغير واضحة على محل أو أخر، حين تستدعي الوقائع تفسيرها، وكذلك قد يعجزون عن موقف مشترك في مسألة ترتبط إرتباطا وثيقا بروح القرار وأهدافه، فيقومون بسبب ذلك عدم النص عليها، تاركين هذه المسألة المختلف عليها ليتكفل المستقبل بحلها، واللجوء إلى تفسير، في مثل هذه الحالات هو الوسيلة الفعالة لإماطة اللثام عن غموض النص فيما إتفق عليه أو سد النقص فيما لم يتفق عليه.
- قد يكون القرار أو المعاهدة واضحة النصوص وألفاظها صريحة الدلالة، ولكن تواكب نشأتها ظروف أو تستتبع وقائع وأوضاع قانونية تؤدي إلى إثارة الخلاف بين واضعي القرار أو أطراف المعاهدة، حول مدى حقوق وإلتزامات كل منهم في ضوء تلك الظروف ومدى شرعيتها، وهنا يمكن اللجوء إلى التفسير وهو الوسيلة القانونية السلمية لتسوية هذا الخلاف قبل أن يستفحل.

وهكذا يمكن القول أن التفسير عملية ضرورية في كل وقت، إذ أنه وبموجب هذه العملية، تتحول النصوص من حروف جامدة إلى حقائق واقعية على النحو الذي يتناسب الأوضاع والظروف التي تحيط بها، وبما يؤدي إلى قابليتها للتطبيق بصورة تتفق وضمان إستقرار المراكز القانونية والإلتزامات المتبادلة.

ثانيا: الجهة المختصة بالتفسير

تتعدد الجهات المختصة بالتفسير تعدادا نوعيا، فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير جهة وطنية، وهو محور دراستنا، وقد تكون جهة دولية، وتتمثل الجهة الدولية إما في جهة قضائية، وإما تتمثل في منظمة دولية أو جهاز من أجهزتها.[1]

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 156.

التفسير على المستوى الداخلي

وقد يكون التفسير على المستوى الداخلي إما سياسيا وإما قضائيا:

أ- التفسير السياسي

قد تتولى التفسير جهات حكومية، ومن أمثلة ذلك ما يحدث في فرنسا كصدور قرارات من وزارة الخارجية لتحديد الحصانات الدبلوماسية، وكذلك الكتيبات التي تحدد معنى وسمو بعض الإتفاقيات، أما في الجزائر فإن النص الذي يتناول التفسير حاليا يتمثل في ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 02.403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية في مادته 14 على يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية، التي تكون الجزائر طرفا فيها.[1]

ويدعم التفسير الدولي الجزائري ويسانده لدى الحكومات الأجنبية عند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية، ولقد أنتقد الدستور الجزائري من رجال القانون بحيث يرى الأستاذ لعرابة محمد أن معظم الدساتير تحتم نشر وتفسير المعاهدات والغريب أن الدستور الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في حين أنه أكد على سمو المعاهدات على القانون ولم يشر للنشر كإجراء أساسي يتجسد من خلاله مبدأ سمو المعاهدة[2].

ب- التفسير القضائي

تتعلق فكرة التفسير القضائي للمعاهدات الدولية الذي يتم من طرق القاضي الوطني بتطبيق المعاهدة الدولية، بحيث يخضع هذا النوع من التفسير إلى بعض القيود الخاصة بمبدأ حصر العلاقات الدولية في إختصاص السلطة التنفيذية، لذلك فإن عدم تدخل القضاء في تفسير المعاهدات الدولية يرجع إلى إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يجوز للمحاكم الداخلية أن تتعرض إلى تقويم تصرفات السلطة التنفيذية.

ونظرا لتعدد الجهات القضائية الداخلية للجهات التي تأخذ بالإزدواجية القضائية فإن التفسير القضاء الداخلي، يقوم به القضاء العادي أو القضاء الإداري على حسب طبيعة النزاع المعروض على الجهة القضائية[3].

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق ص،298، 299.

[2] Ahmed-Laraba, Chromique de droit conventionnelle de l'Algérie, O.P.U, 2000 ,Alger ،PP 229, 230.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 161.

لو سلمنا بأن المبادئ التي تسري على تفسير المعاهدات الدولية تسري أيضا على قرارات المنظمات الدولية فإننا نخلص إلى أن القاضي الوطني لا يتدخل في عملية تفسير هذه القرارات إلا في حالات إستثنائية، ويتم تفسير هذه القرارات بالطبع من طرف القضاء العادي، والقضاء الإداري كذلك على حسب النزاع المعروض.

التفسير على المستوى الدولي

إن التفسير على المستوى الدولي يتنوع بدوره، بين تفسير سياسي وأخر قضائي وثالث تقوم به المنظمات الدولية، يثير التفسير على الصعيد الدولي بعض المشاكل الدقيقة، وذلك نظرا لأنه حينما يكون الأمر متعلقا بتفسير معاهدة في مجال العلاقات الدولية، يظهر مبدأ السيادة وما يترتب عليه من نتائج وأثار، فإن كان أحد نصوص المعاهدة الدولية في حاجة إلى تفسير وقدمت كل دولة طرف تفسيرا مختلفا فإن إعتبارات مبدأ السيادة لا تسمح بإمكانية تغليب أحد التفسيرات، مهما كانت وجاهته، ومن ثمة فإنه يكون من المتعين البحث عن صيغة تسمح بإتفاق الدول على تفسير ترتضيه[1]، وهذا ما قد يحدث إن كان الأمر يتعلق بأحد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والذي ينظم علاقات بين الدول فإن تفسير هذا القرار قد يختلف من دولة إلى أخرى ما يخلق مشاكل بين هذه الدول.

وتختص العديد من الجهات في التفسير على المستوى الدولي، فهناك ما يعرف بالتفسير الحكومي المشترك أو التفسير السياسي الدولي، والذي تقوم به حكومات الدول الأطراف في المعاهدة على النصوص المعينة بالتفسير، بحيث يكون هذا التفسير صريحا أي بإرادة الأطراف وهو ما يطلق عليه بالإتفاق التفسيري، كما قد يكون تفسيرا ضمنيا وهو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ المعاهدة من قبل الأطراف.

أما التفسير الدولي القضائي وهو التفسير الذي تقوم به محاكم التحكيم بإعتبارها هيئة تسوية أو شخص، على أن تلتزم الدول بقرار التحكيم، فقد تكون كذلك محاكم دولية أو إقليمية تقوم بالتفسير كمحكمة العدل الدولية أو محكمة العدل الأوروبية.

وقد تتولى المنظمات الدولية التفسير أو أحد أجهزتها سواء كانت هذه المنظمة دولية أو إقليمية.

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص 207، 271.

ثالثا: قواعد التفسير

لا يوجد في القانون الدولي قواعد قانونية ملزمة للتفسير إلا أن الفقه والقضاء الدولي إستخلاصا من القانون الداخلي مجموعة من القواعد التي يجوز أن يسترشد بها المفسر في عملية التفسير، وقد عرفت على مستوى القانون الدولي بحيث لا يمكن إعمال طريقة بمنأى عن أخرى وإنما يمكن الجمع بينها للوصول إلى تفسير صحيح لنص محل الخلاف، لكونها متكاملة مع بعضها البعض[1].

ولقد أخذت إتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 و 1986 بالطرق السابقة الذكر في تفسير المعاهدات الدولية، وإن كانت تعتبر النص أساسا للتفسير إلا أنها أخذت ببعض أوجه التفسير الأخرى بحيث بينت القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات والتي هي نفسها الطرق التي تعتمد في تفسير قرارات المنظمات الدولية.

إذ نصت في المادة 31 منها على القاعدة العامة في التفسير كما يلي: "1- تفسير المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2- الإطار الخاص بالمعاهدة لكون التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي:

- أي إتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.
- أي وثيقة صدرت عن طرق أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الإعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

- أي إتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.
- يعطي معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد إتجهت إلى ذلك"

أما المادة 32 فقد تضمنت الطرق والوسائل التكميلية في التفسير بحيث نصت على مايلي[2]: "يجوز الإلتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 173.

[2] Claude Albert colliard, inspections international, DALLOZ , 1995 ,PP 112, 113.

أ- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.
ب-أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

وفيما يلي القواعد والمبادئ التي إستقر عليها القضاء الدولي في صدد تفسيره لقرارات المنظمات الدولية و التي جاءت إلى حد معين تشبه قواعد تفسير المعاهدات الدولية السابق ذكرها في إتفاقيتا فيينا، والتي وجب على القضاء الداخلي إتباعها.[1]

1- المعنى العادي للألفاظ

إن المعنى العادي للألفاظ هو المعنى المتعارف عليه بين الفقهاء والقضاة والدبلوماسيين، ومعلوم أن المعنى المقصود هنا ليس المعنى المجرد بل معنى اللفظ مندرجا في إطار وعلى ضوء هدفها والغرض منها، هذا وقد كان معهد القانون الدولي قد أشار إلى المعنى العادي لألفاظ في قرارات حول التفسير سنة 1956.

كما تأكد العمل بالمعنى العادي في مناسبات عديدة منها في قضية إختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة 1950، حيث تم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتقدم رأيها فيما يتعلق بإمكانية قبول الجمعية العمة لعضو جديد فيها بدون إستشارة مجلس الأمن وذلك بناء على مضمون المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في قبول أي دولة جديدة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وكان رأي العضوية الجديدة إلا بتوصية من مجلس الأمن[2].

2- الأعمال التحضيرية

يتجه القضاء الدولي في صدد تفسيره لقرارات المنظمات الدولية إلى التعويل على الأعمال التحضيرية بقصد الوقوف على مقاصد المتعاقدين حيث يتعذر الوقوف عليها من ظاهر النص.

وإتجه القضاء الدولي في إعتماد هذه القاعدة من قواعد التفسير في نطاق المنظمات الدولية، مازال محكوما بذات الحدود التي سوغت اللجوء عليها في نطاق المعاهدات، وهي الحدود التي تأذن بإعتمادها حين يشوب النص غموض أو يحوم شك حول مدلوله[3].

3- مبدأ حسن النية

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ص ،196.
[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق ،ص 315، 316.
[3] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 197.

يجب على المفسر أن يقوم بعملية التفسير لقرارات المنظمات الدولية على أساس حسن النية وهذا المبدأ أصلا من أصول القانون الدولي والقانون ككل، وقد إستوحاه جروسيوس من القانون الروماني.

4- مبدأ التفسير الضيق ومبدأ أعمال النص

من المعلوم أن هذين المبدأين كان لهما إعتبارهما الخاص في ظل تفسير المعاهدات وقد أتجه القضاء الدولي في قراراته التفسيرية إلى إعمال كلا المبدأين عن أي منهما لحساب الأخر، وهو ما يتفق وإعتبار أن مواثيق المنظمات الدولية تمثل قيودا على سيادة الدول الأعضاء، ويحد من إختصاصها لصالح منظمة من ناحية وحقيقة أن هذه المواثيق شأنها شأن أي وثيقة دولية ليست صورة للكمال والخلو من الغموض.

5- القياس

يقصد بالقياس إستنباط حكم بشأن واقعة لم يرد نص يحكمها من واقعة ورد نص يحكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

وإذا كان مبدأ القياس ممكنا في القانون الداخلي فإن الأخذ بهذه القاعدة في تفسير[1] قرارات المنظمات الدولية لا يعول عليه، على أساس أن الإلتزامات في دائرة القانون الدولي لا يمكن أن تأتي إلا من خلال الرضاء الصريح بها، وبالتالي يتعذر إفتراضها عن طريق القياس، ويبدوا أن هذا الإتجاه قد حكم أيضا إتجاهات القضاء الدولي في التفسير في نطاق المنظمات الدولية، إذ لا تسير أحكام المحاكم الدولية إلى تردد هذه القاعدة في قراراتها.

إلا أن الأخذ بقاعدة القياس في تفسير قرارات المنظمات الدولية يجب أن يتم بتحفظ وحذر شديد، وهذا ليس معناه غلق الباب كلية أمام التفسير لإستخدام هذه القاعدة لاسيما في الحالات التي يمكن أن تتفق فيها النتيجة التي يتوصل إليها هذا الأخير ومقاصد القرار.

6- قاعدة سلوك اللاحق

يطبيق هذا المذهب من مذاهب التفسير في نطاق المنظمات الدولية، إلا أن السؤال الذي يطرح هل يتعين في هذا الصدد التعويل على المسلك اللاحق لأطراف الإتفاق تفسيرا للنصوص، أم أنه يتعين الإعتداد بمسلك المنظمة نفسها في تفسير مواثيقها وما يصدر عنها من قرارات بحسبانها إرادة متميزة عن أطراف الإتفاق المنشئ لها.

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 181.

والواقع أن القرارات التفسيرية الصادرة عن القضاء الدولي في نطاق علاقات المنظمة الدولية، لا تشير صراحة إلى موقف محدد إزاء التساؤل المطروح، بمعنى أنها لا تصرح بأن يتعين القول بصورة عامة أن تطبيقات القضاء الدولي في هذا الصدد ترددت بين هذا وذاك وإن كانت تبدو أكثر ميلا للإعتداد بالمسلك اللاحق لأجهزة المنظمة بإعتبارها متميزة عن الأطراف المكونين لها[1].

رابعا: تفسير اللوائح الداخلية لمنظمات الدولية

كأي عمل قانوني، تحتاج اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية لأن تطبق وبالتالي لأن تفسر، ففي الواقع لا يمكن إستبعاد المنازعات الخاصة بتفسير هذه اللوائح، وهذا راجع إلى النقص الشبه تام للنصوص الخاصة بتفسير نصوص اللوائح، بل حتى إن وجدت نصوص خاصة بالتفسير، فإنها تتعلق فقط بالمشاكل الشكلية دون الموضوعية، وهكذا فإن المادة 103 من لائحة المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنص على أن "عند تفسير هذه اللائحة، فإنه لا يأخذ في عين الإعتبار التسميات المعطات لنصوص المواد في الفهرس...." كذلك فإن اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر المادة 162 "عند تفسير المواد الحالية لا يؤخذ في الإعتبار العناوين بطريقة مائلة والتي تم إدراجها على سبيل الإيضاح فقط"[2] وأما ندرة هذه النصوص الخاصة بتفسير اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية فإنه، ما لم يوجد نص يقضي بعكس ذلك، فإن الجهاز الذي تبنى اللائحة هو الذي يملك حق تفسيرها وأن تفسيره يعد نهائيا، وهذا إستنادا لحجتين: أولها مستمدة من مبدأ مستقر في قانون المنظمات الدولية مقتضاه أن تفسير أي عمل قانوني أو تطبيقه يدخل، من حيث المبدأ في إختصاص الجهاز الذي تبنى العمل، وثانيا تقضي به نصوص بعض اللوائح الداخلية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (71) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تقرر "يمكن لأي ممثل أثناء مناقشة أي مسألة أن يثير نقطة نظام وللرئيس أن يفصل فيها مباشرة للتصويت عليه ويبقى قرار الرئيس: إذا لم تطالب بإلغاء أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين" ويوضح مثل هذا النص إذن أن الجهاز الذي يتبنى اللائحة هو نفسه الذي له سلطة الفصل في المسائل الخاصة بتفسيرها وأن قراره في هذا الشأن هو الذي له الغلبة في النهاية.

ويختلف تفسير اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية عن تفسير المواثيق المنشئة لبعض المنظمات الدولية والتي إذا لم يسوى النزاع بقرار من الجهاز المختص بالتفسير ثم إحالته إلى جهاز أخر داخلي للمنظمة ذاتها أو خارجها، مثال ذلك محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم، أو جهاز أخر ينفق عليه أطراف النزاع[3].

[1] سعيد الجدار، المرجع السابق ،ص 198، 199.
[2] أحمد ابو الوفا محمد حسن، المرجع السابق، ص 14.
[3] أحمد أبو الوفا محمد حسن ، المرجع السابق ،ص 15.

على خلاف ما هو غالب في تفسير المعاهدات الدولية أو قرارات المنظمات الدولية، نجد أن عملية تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تسند عادة لها، وإسناد مهمة التفسير إلى أجهزة المنظمة قد يأتي بصورة صريحة، وقد يعتبر التفسير الذي ينتهي إليه ملزما لدول الأعضاء في المنظمة[1].

وقد تسند بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية رخصة تفسير المعاهدة المنشئة إلى أحد أجهزة المنظمة بأن يطلب من جهاز أخر تفسير نص أو أكثر من نصوص الميثاق أو أي قاعدة أخرى من القواعد التي يتضمنها النظام القانوني للمنظمة، وهذا ما نراه على وجه الخصوص في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أي جهاز أخر من أجهزة المنظمة أو إحدى الوكالات المتخصصة أن تطلب أراء إستشارية تتعلق بتفسير إحدى أو بعض نصوص الميثاق المادة (96)، هذا بالرغم من أن الآراء الإستشارية لا تتمتع بصفة الإلزام[2].

وخير دليل على الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري في سنة 1970 بمناسبة قضية التعويضات الشهيرة ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها أن "تحديد حقوق وإلتزامات الأمم المتحدة إنما يعتمد على الغايات والمهام التي أفصح عنها الميثاق، أو أضمرتها نصوصه، كما أن المنظمة تتمتع بكافة السلطات التي تعد جوهرية للممارسة وظائفها حتى ولو لم يرد ذكرها صراحة"[3].

خامسا: موقف بعض الدساتير من عملية تفسير قرارات المنظمات الدولية

1- الدستور الجزائري

بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فإن مسألة تفسير قرارات المنظمات الدولية لم يرد ذكرها في الدساتير إنطلاقا من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، هذا ما يعني أنه لم يتم التطرق إلى طرق التفسير أو الجهات المختصة بالتفسير وهل يلعب القاضي دورا في تفسير هذه القرارات أم هذا الشأن متروك لجهة أخرى أم أن هذه العملية تتم عن طريق جهتين أو سلطتين؟

وبالرجوع إلى المرسوم 54/77[4]، الذي يتضمن تحديد إختصاصات وزير الشؤون الخارجية نجده قد تناول مسألة تأويل المعاهدات الدولية والبروتوكولات...، غير أن فكرة التأويل تختلف عن فكرة التفسير، ولم يرد تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من إختصاصها وحدها، بعد أخذ

---

[1] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق ،ص 83.
[2] نفس المرجع ،ص 84.
[3] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 85، 59.
[4] الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397، ص 476،477.

رأي الوزارات المعينة أن تقترح وتؤيد هذا التـأويل لمدى الحكومات الأجنبية والمنظمات أو الجهات القضائية الدولية، ويحقق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الداخلية.

ثم تلى المرسوم السابق مرسوم جديد 249/79 المؤرخ في 1979/12/01 والذي تضمن صلاحيات وزير الخارجية والذي ألغى المرسوم السابق، غير أنه لم يأتي بجديد يذكر حول تفسير قرارات المنظمات الدولية.

- أما المرسوم 165/84 المؤرخ في 1984/07/14، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، والذي ألغى المرسوم السابق فقد أضاف هذا المرسوم، إختصاصا جديدا لوزارة الشؤون الخارجية يتمثل في تفسير اللوائح الدولية، فقد نصت المادة 11 منه على ما يلي "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد إستشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية، لدى الحكومات الأجنبية وعند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية"[1]، غير أن هذا النص لم يأتي واضح تماما بخصوص قرارات المنظمات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، فهل يقصد من هذا النص اللوائح الدولية الصادرة عن المنظمات المتخصصة، والمنظمات التي تعمل في الجانب الفني على إعتبار أن اللوائح التي تصدر عنها تعد بمثابة تشريع دولي وتتمتع بقوة تنفيذية ملزمة وتكون لها أولوية التطبيق على التشريعات الوطنية، أم أن هذا النص يقصد أيضا اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن)، التي تتمتع بالقوة الإلزامية على إعتبار أن الجمعية ومجلس الأمن الدولي يخول لهما الميثاق سلطة إصدار اللوائح الدولية والتي تشكل في غالب الأحيان إلتزاما دوليا للدول الأطراف في الأمم المتحدة خصوصا ما يصدره مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أم أن هذا النص يقصد جميع اللوائح الدولية الصادرة في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي تكون الجزائر طرفا فيها؟

وقد ألغي هذا المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم 359/90[2] المؤرخ في 1990/11/10 والذي جاء في المادة 11 منه "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية...." لم يأتي هذا المرسوم الرئاسي بالجديد في ما يخص تفسير قرارات المنظمات الدولية وإنما يبقى يكتنفه الغموض رغم ورود السلطة المختصة بتفسير اللوائح الدولية.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،ص 158، 159.
[2] الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1990، ص 1575 – 1577.

2- الدستور المصري

في مصر جاءت المادة 151 من الدستور لتحسم مسألة تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، حيث أسند هذا الإختصاص للمحاكم، وإذا كانت المحاكم المصرية قد رجعت على تفسير المعاهدات الدولية، دون الأخذ بالتفرقة التي عرفها القضاء الفرنسي معاهدات تتعلق بسيادة الدولة والنظام العام الدولي، ومعاهدات لا تمس إلا مصالح الأفراد الخاصة[1]، غير أن الدستور المصري لم يتعرض لقرارات المنظمات الدولية ومسألة تفسيرها، مما قد يثير مشاكل في حالة تعرض المحاكم المصرية أو القضاء المصري لتفسير قرارات المنظمات الدولية أخذا بمبدأ بالقياس على إعتبار أن الدستور خول له مسألة تفسير المعاهدات وكذا على إعتبار أن مصر تأخذ بمبدأ وحدة القانون، والذي يخول المحاكم الداخلية إختصاص تطبيق وتفسير الإلتزام الدولية.

3- الدستور الفرنسي

على الرغم من أن الدستور الفرنسي جاء واضحا، على أن المعاهدات التي يتم التصديق عليها ونشرها طبقا للقواعد القانونية، وتكون لها قوة القانون، فإن القضاء في فرنسا قد ذهب متتبعا في ذلك قضاء مجلس الدولة هناك، بأن للقضاء تطبيق المعاهدات ولكن ليست له سلطة تفسير نصوصها، لأن تفسير المعاهدة عملية سياسية في المقام الأول، ولا يملك القاضي الداخلي أن يقوم بها، ويكون التفسير الصادر عن وزارة الخارجية ملزما للقاضي، في حال أن طلب تفسير أحد نصوص المعاهدة هذا بالنسبة لتفسير المعاهدات[2]، أما عن تفسير قرارات المنظمات الدولية فلم يرد ذكرها في الدستور الفرنسي، وقد ورد بشأنها مرسوم صدر سنة 1953 والذي نص على أن القرارات التي تنشر في الجريدة الرسمية تصبح ملزمة في القانون الداخلي الفرنسي ومدى إلزامية التفسير إن صدر عن إحدى السلطتين القضائية والتنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية، ضف إلى ذلك الدستور الفرنسي كان واضحا في تبنيه نهج وحدة القانون، والذي يخول للمحاكم الداخلية صلاحية تطبيق وتفسير الإلتزامات الدولية، ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى إلزامية هذا التفسير.

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص 268.

[2] Claude Albert Colliard, OP, CIT ،PP 112, 113.

الفرع الثاني: إثبات القاضي الداخلي للقرارات

للإثبات أهمية كبيرة في العمل القضائي من جهة وفي جهة حماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، فقد يحدث وأن تمتنع الدولة عن نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية أو أحد قرارات المنظمات الدولية الملزم، مما يترتب جهل الأفراد بهذا القانون، وإمتناع القاضي عن تطبيقه في حالة إثارته من قبل أحد المتقاضين، كأن علم به، من مصدر أخر غير الجريدة الرسمية، كالجريدة الرسمية لدولة أخرى، أو إحدى الوثائق الرسمية للمنظمات الدولية.

أولا: عبئ الإثبات

في الغالب الأعم يقع عبئ الإثبات على القاضي بالرغم من تحديد المشرع لمن يتحمله، وبالتالي يكلف بتطبيقه، ولقد مرت نظرية الإثبات بتطورات سنبرزها من خلال موقف الفقه والقضاء:

1- الفقه

قد يحدث أن يكون القاضي الوطني أمام قضية أو منازعة يتمسك أفرادها بقانون أجنبي (معاهدة، قرار منظمة دولية ملزم، قانون دول)، في هذه الحالة ذهب الغالب الأعم من الفقه الحديث (الفرنسي، المصري) إلى إفتراض علم القاضي بالقانون الأجنبي أسوة بالتشريع الوطني.

ويبدوا أن هذا الإتجاه قد تأثر بالنظريات الإيطالية التي تدمج القانون الأجنبي في النظام الوطني بحيث يصبح جزء منه، إن إفتراض علم القاضي بالتشريع الوطني يقوم على واقعة النشر في الجريدة الرسمية، وهو ما لا يأتي بالنسبة للقوانين الأجنبية، وعلى ذلك فليس من المقبول أن نفترض في القاضي العلم بالقانون الأجنبي ذلك أن الصعوبات العملية التي تعترض القاضي في هذا المجال حقيقة لا يمكن أن يتجاهلها المشرع أو الغير عند بحث قواعد التنظيم القضائي.[1]

وليس مع ذلك أن يستسلم القاضي لهذه الصعوبات ويتخلى ببساطة عن إلتزامه بتطبيق القانون الأجنبي (معاهدة، قرار منظمة، قانون دول أجنبية)، فقد سبق للفقه أن نبه إلى أن عدم إفتراض علم القاضي بالقانون الأجنبي لا ينفي إلتزامه القانوني بالبحث عن مضمون هذا القانون، ذلك أن إلتزامه في هذا السبيل هو أمر تمليه القواعد العامة في قانون المرافعات،والتي أن تقضي بأن يطبق القاضي قواعد الدعوى دون حاجة إلى تمسك الخصوم بأحكامه أو الكشف عن مضمونه.

[1] هشام صادق، القانون الدولي الخاص، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية ، 2008، ص 168.

ويطبق ذلك على القواعد العرفية، فرغم أن القاضي لا يفترض فيه العلم بالعرف بوصفه قانون غير مكتوب، وبالتالي غير منشور في الجريدة الرسمية، إلا أن الفقه الحديث يميل مع ذلك إلى تأكيد إلتزام القاضي بتطبيقه من تلقاء نفسه.

ولا يبرأ القاضي من إلتزامه بتطبيق القانون الأجنبي على النحو السالف إلا لو تبين أنه قد إستحال عليه التوصل إلى مضمونه، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يسبب حكمه تسببا كافيا، ليؤكد أنه قد تعذر عليه فعلا الكشف عن أحكام القانون الأجنبي، وإلا أمكن الطعن أمام محكمة النقض.

وإلتزام القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي على الوجه السالف لا يتنافى في طلب معاونة الخصوم، وليس فيما يقدمه الخصوم للقاضي من لأدلة التي تيسر له العلم بالقانون الأجنبي سوى معاونة منهم تدفعهم إليها مصلحتهم في تطبيق هذا القانون ولا ترقى بالتالي إلى مرتبة الإلتزام.

2 - القضاء

لقد إستجاب القضاء لنظرة الفقه الحديث من موقف القاضي من الإلتزام بإثبات القانون الأجنبي والذي يمكن أن يكون معاهدة دولية أو قرار منظمة دولية أو قانون دولة أجنبية.

أ- محكمة النقض المصرية

إستجابت محكمة النقض في حكم حديث لها بتاريخ 6 فيفري 1984 للإتجاهات الفقهية الحديثة في شأن إثبات القانون الأجنبي، فقد قررت في هذا الحكم أنه "إذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بالقانون الأجنبي لا يعد أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها وكان مرد هذا القضاء هو الإستجابة للإعتبارات العملية التي لا يتيسر معها للقاضي الإلمام بأحكام هذا القانون، فإن مناط هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبي غريب عن القاضي يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره أما إذا كان القاضي يعلم بمضمونه أو كان علمه مفترضا فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة.

لعل التعبير الصحيح لقرار المحكمة هو أنها ألقت على القاضي بواجب البحث عن مضمون القانون الأجنبي ما دام أن ذلك في إستطاعته[1].

ب- محكمة النقض الفرنسية

كانت محكمة النقض الإيطالية هي أول من أعتنق الإتجاه نحو إلزام القاضي بالبحث في مضمون القانون الأجنبي مستخدما كافة الوسائل المتاحة بما في ذلك طلب معاونة

[1] هشام صادق ،المرجع السابق، ص 169.

الخصوم، وهو ما إنتهت إليه في حكمها الصادر بدورتها المجتمعة في 26 فيفري 1966، قد سارت محكمة النقض البلجيكية في حكمها الصادر في 23 فيفري 1984 على هذا الإتجاه. وسار على هذا الإتجاه كل من القانون الألماني و القانون السويسري بنص تشريعي صريح يلزم القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه مستخدما كافة الوسائل المتاحة و من بينها طلب معاونة الخصوم و يبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد إتجهت نحو إلزام القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي المختص إذا كان ليعرفه دون حاجة لتمسك الخصوم بهذا القانون أو تقديم الدليل على أحكامه ، و هذا بمقتضى حكمها الصادر في 11 أكتوبر 1988[1].

ثانيا: كيفية إثبات قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن من طرف القاضي الوطني

السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو كيف تثبت قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن أمام القاضي الوطني، أو بمعنى آخر كيف يعامل القرار أمام القاضي الوطني من حيث الإثبات.

الوضع في فرنسا: و في حال تشبيه المعاهدة أو القرار المنظمة بالقانون فالمحاكم الداخلية تلتزم بتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها تلقائيا ومن تلقاء نفسها دون طلب الخصوم، و طبقا لما هو معمول به: تعد قرارات المنظمات الدولية المنشورة ملزمة للقاضي الفرنسي و يتعين عليه بالتالي تطبيقها من تلقاء نفسه دون الحاجة لإثباتها بواسطة الخصوم، لأن لها قوة القانون.

تطبيقا لما تقدم، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1953/06/28 بأن القواعد الصادرة عن المنظمات الدولية و المستوفاة للشروط المنشورة في فرنسا لها قوة القانون حتى و إن خالفت معاهدات دولية سابقة...

كما قرر مجلس الدول الفرنسي بتاريخ 1961/11/3 بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 3 مارس 1953 برفع الوصاية عن الكاميرون إبتداء من جانفي 1960 له قوة ملزمة أو ذلك تأسيسا على أنه قد نشر في الجريدة الرسمية، فإن السلطات الفرنسية تكون ملزمة بتطبيقه و إحترامه[2].

وقد إستدلت كل من محكمة النقض الفرنسية و مجلس الدولة في القرارات السابقة بالمرسوم الصادر سنة 1953 و الذي ينص على أن تنشر في الجريدة الرسمية القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية والتي تمس حقوق وإلتزامات الأفراد ، ويسرى هذا المرسوم أيضا على المجموعة الأوربية بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك عندما تكون فرنسا ملتزمة

[1] هشام صادق، المرجع السابق، ص160، 161، 162.
[2] سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 133.

إلتزاما دوليا بأن تجعل هذه القرارات سارية على الأفراد، إذ أن نشرها في الجريدة الرسمية الخاصة بالمنظمة الدولية كافيا في حد ذاته لجعل هذه القرارات سارية طبقا القانون الفرنسي.

- **الوضع في مصر والجزائر**

في مصر سبق الحديث عن دستور جمهوري مصر العربية لسنة 1981 فيما يتعلق بعلاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي في المادة 151 والتي إختصرت على بيان قواعد نفاذ المعاهدات، أما في الجزائر وفي دستور 1996 في مادته 132 والتي إقتصرت كذلك على المعاهدات الدولية، ولما كان نص المادتين يؤدي إلى القول بأن الدستور المصري والجزائري يأخذان بمذهب الوحدة، ومن ثم فقد يستساغ منطقيا القول بأن قرارات الجمعية ومجلس الأمن التي تكون مصر أو الجزائر طرفا فيها، تعد مصدرا للقانون الداخلي وبالتالي يجب على المحاكم الوطنية البحث عنها وتطبيقها من تلقاء نفسها أسوة بسائر القوانين الداخلية ولا يكلف الخصوم بعبء إثباتها، إلا أنه عدم النص صراحة في الدستور على الأخذ بنظرية الوحدة، فأنه لا يمكن القول بأن هذه القرارات تعد ملزمة طالما أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية، أما إذا نشرت تلك القرارات أسوة بالقوانين الصادرة عن الدولة فإنها تصبح نافذة وملزمة.

ثالثا: طرق البحث عن مضمون قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

لقد إستقر الفقه الحديث بعدم التقيد بقواعد الإثبات القضائي التي تنظمها المشرع لإثبات الوقائع، فكل من المشرع المصري والفرنسي لم ينص صراحة على الطرق الجائز الإلتجاء إليها للبحث عن مضمون القانون الأجنبي، من هنا نستطيع أن نقول أنه عند تشبيه القانون الأجنبي بقرارات المنظمات الدولية، فإن طرق البحث عن هذه القرارات هي كافة الوسائل المتاحة للقاضي للإلتجاء إليها للعلم بالقرارات فهو يتقيد سلفا بالطرق التي تنص عليها لإثبات الوقائع وإنما جاز له الإستئناس بها إذا تبين سلامتها للكشف عن مضمون هذه القرارات.

ولهذا السبب فقد إستقر الفقه والقضاء في فرنسا على إستبعاد الإعتراف واليمين كوسائل للإثبات، رغم أنها من أكثر الطرق إستخداما للواقع، فلا يجوز للقاضي أن يأخذ بإعتراف الخصوم وإتفاقهم على مضمون معين للقانون المطبق، ولقد إستقر كل من القضاء الفرنسي والمصري في الإثبات عن طريق تقديم النصوص القانونية نفسها أو ترجمتها، ومن

جهة أخرى فقد أخذ القضاء الفرنسي بتقديم المؤلفات الفقهية والأحكام الصادرة عن القضاء والتي يمكن من خلالها الكشف عن مضمون القانون.

بل إن الفقه الفرنسي والمصري بالإلتجاء إلى الخبرة الشفوية أو المكتوبة بوصفها وسيلة من وسائل الكشف عن المضمون القانون مثل الإستفادة من خبرة أساتذة الجامعة والخبراء المتخصصين[1].

وحين إستحالة التوصل إلى مضمون القرار إذا شبهناه بالقانون فإن الحل الذي يراه جانب من الفقه هو من واجب القاصي أن يتوقف عن الفصل في الدعوى ويرى جانب أخر إذا إستحال على القاضي أن يتوصل إلى مضمون قانون فعليه أم يطبق "مبادئ العدالة" أو القواعد العقلانية المستمدة من العقل والمنطق والعدالة أو المبادئ السائدة في الأمم المتمدنة[2].

---

[1] هشام صادق، المرجع السابق ،ص 167.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الخاص الجزائري، دار هومة الجزء الأول 2009، ص 149، 150.

المطلـــب الثاني

مدى إلتزام القاضي الداخلي بتطبيق قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن

لما كان مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة لأنه المسؤول أساسا على صيانة الأمن و السلم الدوليين إستنادا لنصوص الميثاق، و أنه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توافق على قبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن[1] ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة التشريعية بالنسبة للأمم المتحدة وبالتالي فهي مؤهلة لإصدار قرارات تمثل قواعد قانونية دولية فعلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تنفيذ قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن و الإلتزام بها بداية بنظامها القضائي مما يترتب على القاضي الوطني تطبيق هذه القرارات و إحترامها، هذا ما ستحاول الإجابة عنه هذا المطلب من خلال الوقوف على المكانة التي تحتلها هذه القرارات بالنسبة لكل من القاضي الفرنسي و القاضي المصري و الجزائري .

- **الفرع الأول : تطبيق القاضي الداخلي لقرارات الجمعية العامة**
- **الفرع الثاني: تطبيق القاضي الداخلي لقرارات مجلس الأمن**

الفرع الأول : تطبيق القاضي الداخلي لقرارات الجمعية العامة

لا شك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تلعب دور أساسي في إرساء قواعد و مبادئ تمثل قواعد عليا ملزمة للدول بل أكثر من ذلك أنها أصبحت من قبيل القواعد الآمرة لأنها تخدم المصالح العليا للجماعة الدولية من خلال تزايد نشاطاتها في جميع الميادين ولقد أسهمت عوامل عديدة في مساهمة الجمعية العامة في بلورة و تكوين و إرساء القانون الدولي المعاصر و يبرز دور دول العالم الثالث المستقلة حديثا بإعتبارها تشكل القوة العددية المسيطرة على تركيبة الجمعية العامة.

غير أن تطبيق هذه القرارات من طرف القاضي الوطني مازال لا يحظى بالقدر المطلوب من الإهتمام بحيث لا تطبق و لا يلتزم بها إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي بل أن العمل قد جرى في بعض الدول التي ضمنت دساتيرها الداخلية ما يعد تطبيقا لمذهب الوحدة مع أولوية قواعد القانون الدولي بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية الملتزم فإنها تقوم بتحويل قرارات المنظمات الدولية إلى صور تشريعات داخلية، و ذلك على أساس أنه من المتعذر على محاكمها الداخلية أن تعلم بها وفيما يلي موقف بعض الدول وهيئاتها القضائية من قرارات الجمعية العامة .

---

[1] علاء حسين المؤمن ، الأمين العم للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي و التسويات السياسية ،مجلس السياسة الدولية ، العدد 114 ،أكتوبر 1994، ص 158 .

أولا :الموقف الفرنسي

تعرض الدستور الفرنسي لمسألة العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي في الفترة الرابعة عشر من ديباجة دستور1946 و التي تناولت هذه المسألة من منظور مذهب وحدة القانون الذي يطبق قواعد القانون الدولي بدون تحويلها إلى تشريعات وطنية مباشرة بعد نشرها كما جاء في مرسوم سنة 1953 بخصوص قرارات المنظمات الدولية والذي إعتبر أن قرارات هذه المنظمات تعتبر ملزمة بمجرد نشرها، غير أن هذا الموقف لم يكن واضحا تجاه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و يتجلى ذلك من خلال ما يلي :

1- القاضي العادي

لقد بدا القاضي العادي مربكا من مواجهة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، حيث إعتبرت محكمة الإستئناف بباريس في قرار لها بتاريخ 29 أفريل 1959 أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل قرار كان يماثل المعاهدة ثم تم فيما بعد التعامل مع الإعلان لحقوق الإنسان[1] بطريقة مغايرة فصدر قرار من محكمة التمييز فسخ القرار السابق، في المقابل ماثلت هذه الأخيرة بين الملاحق أو التنظيمات المتبناة من قبل مجلس منظمة الطيران المدني الدولية و بين المعاهدة التأسيسية للمنظمة أي إتفاقية شيكاغو نفسها[2] ,في حين أن قرار صادر عن محكمة باريس حول مسألة قوة اللوائح الصحية الدولية في القانون الفرنسي و كان ذلك بمناسبة تطبيق القرار رقم166 لسنة 1966 الصادر عن السلطات الفرنسية بفرض شهادة التطعيم[3] ضد الجدري. و قد قررت المحكمة في هذا الصدد أن لوائح الصحة الدولية التي تبنتها منظمة الصحة العالمية لا تنفذ مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة ولا تعد بالتالي واجبة التطبيق بقوة القانون، بل أنه يتعين لكي تنفذ من مواجهة الأفراد أن تتخذ الدول الإجراءات التي تكفل تنفيذ تلك القرارات في المجال الداخلي.

---

[1] يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صياغة عامة و مجردة لمجموعة من المبادئ غير أن قوته الإلزامية ليست محل إتفاق، و الرأي السائد من الفقه أن الإعلان العالمي ، لا يعد تشريعا قانونيا بالمعنى الدقيق ولا يتمتع بقوة الإلزام في مواجهة من توجه إليه في جميع الحالات غير أن الأستاذ محمد السعيد الدقاق لا يوافق هذا الرأي من الفقه، حيث يتساؤل هل تستطيع الدول أن تعرض عنه دون لوم، بل هل يخول للدول أن تسكت إزاءه فلا هي تعمل بموجبه و لا هي مخالفة صراحة.
و التحليل الذي نجريه لهذا الإعلان يوحي بأن القول بتجريده من أية قيمة قانونية ملزمة هو قول يجافي التفسير المنطبق لهذه الوثيقة، لتنتهي بعد ذلك للقول بأن الإعلان العالمي يتمتع بقوة ملزمة في حدود معينة

[2] محمد صاليلا، سليم حداد، المرجع السابق،ص 476.

[3] و نستخلص وقائع القضية التي عرضت على المحكمة في أن مواطنا فرنسا وزوجته كان قادمين من تونس، و لم يكن يحملان شهادة صحية تفيد تطعيمهما ضد مرض الجدري وعند وصولها إلى فرنسا رفض التطعيم، مما أدى بالسلطات الصحية إلى إحتجازهما و تقيدهما للمحاكمة و قد أدانت المحكمة هاذين الشخصين .

و يتضح مما تقدم أن المحكمة لا تسلم بأن اللوائح الصحية الدولية تتمع بقوة النفاذ التلقائي المباشر في أقاليم الدول الأعضاء فور صدورها، وإنما يلزم لكي تتمتع تلك اللوائح بهذا الوصف ضرورة صدور تصرف لاحق من جانب تلك الدول .

غير أن هذا الرأي يصعب قبوله مع وجود نفس المادة 22 من دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على أنه بإنتهاء المدة المحددة في تلك المادة دون إعلان الدولة العضو رفضها اللائحة أو إبداء ما يؤيد من تحفظات، تصبح اللائحة[1] ملزمة للدول المخاطبة بها لصدورها من الجمعية و تنفذ في مواجهتهم، الأمر الذي يمكن معه القول أنه بمجرد تبني الدول الأعضاء المنظمة اللائحة و في لحظة تبنيها لا يطلب منهم أي تصرف لإنضمامهم إلى اللائحة لأنها تنفذ تلقائيا و خصوص و إذا كانت تتضمن قواعد قابلة للتطبيق المباشر إذ في هذه الحالة تكون اللوائح كافية في حد ذاتها.

و يتعين على الدول أعضاء المنظمة و هي ملتزمة بمعاونة المنظمة على أداء وظائفها والتنسيق بين إختصاصاتها و إختصاصات المنظمة، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإبلاغ رعاياها بتلك اللوائح[2].

2- مجلس الدولة

لقد رفض مجلس الشورى من جهته على غرار محكمة التمييز أن يرى في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، أنه يشكل قواعد و مبادئ دولية ملزمة في مواجهة الدول و إنه بالتأكيد لا يشكل معاهدة.

ويعرف أن القضاء الفرنسي وبصورة خاصة مجلس الشورى عانى كثيرا في التطبيق الصريح للمعاهدة التأسيسية، فيما يتعلق بالقوة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية[3] بما في ذلك قرارات الجمعية العامة، و كذا قرارات الجماعات الأوروبية بالرغم من خصوصية قانون الجماعة (الأوروبية) والتي تملك الأجهزة التابعة لها سلطة إصدار قرارات و لوائح تطبق في أقاليم الدول الأعضاء مباشرة و بدون إصدار أعمال تشريعية أي دون حاجة إلى تدخل من جانب الدول الأعضاء.

3- المجلس الدستوري الفرنسي

إن المجلس الدستوري في قراراته بتاريخ 30 ديسمبر1977 قدر القيمة القانونية لتنظيمات الجماعات الأوروبية بأنها نتيجة مباشرة للتعهدات الدولية المتخذة سابقا من قبل فرنسا. و قدر بالطريقة نفسها أن إصلاح أنظمة صندوق النقد الدولي الناجم عن قرار مجلس

---

[1] سعيد الجدار ،المرجع السابق، ص 113.
[2] نفس المرجع، ص114.
[3] محمد صااليلا ،سليم حداد، المرجع السابق، ص 476 ،477.

الحكام بتاريخ أفريل 1976 وقد أصبح إلزاميا تجاه جميع الدول الأعضاء في الصندوق بما فيها فرنسا حول إجتماع شروط الأكثر المطلوبة، بموجب إتفاقيات بريتون وودز التي تعتبر فرنسا عضوا فيها[1] إلا أن القاضي الدستوري وبخصوص قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة و بالضبط قرارها رقم (1514) بتاريخ 24-12-1950 تحت عنوان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، و الذي جاء مدعوما من الأغلبية الكبرى و المستندة على فكرة الإختيار الحر، هو الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية وأضاف القرار بأن الدول وفقا لحق تقرير المصير أن تقرر نظامها السياسي بحرية و أن تشق طريقها من أجل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[2]، قد تحاشى أية مناقشة حول قوة القرار[3].

يفترض أن مرد عدم مناقشة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري، سياسي مبني على أساس المصالح، على إعتبار أن القوى الإستعمارية أثارت العديد من الخلافات بين الدول و الفقه في خصوص حق تقرير المصير. بالرغم من ورود هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة في الأحكام الواردة في المادة (1(2)،55) ، و ما يبرر الفرض السابق ، النقاشات المفصلة التي دارت حول معنى حق تقرير المصير عام 1952 في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خاصة اللجنة الثالثة، و إتفق معظم الدول (الأعضاء) على أن حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي، و لكن الدول إنقسمت آنذاك إلى فريقين، أحدهما يرى أنه من المستحيل الوصول إلى إتفاق عام بشأن حق تقرير المصير، و يمثل فريق الدول الإستعمارية التي رأت أن أي تفسير لمبدأ حق تقرير المصير يعتبر إعترافا بسيادة الدول و إلتزام كل منهما بإحترام سيادة الدول الأخرى، في حين أن معظم الدول المعادية للإستعمار ذهبت إلى أنه مبدأ تستفيد منه كل مجموعة تعتبر نفسها أمة[4].

و قد عرف المجلس الدستوري الفرنسي بأن قراراته كانت دائما على نوع من الغموض و ما يؤكد ذلك قراره الصادر في 20 ماي 1998 الخاص بالرقابة على دستورية قانون يتعلق بالقرارات المنبثقة عن قانون الجماعة، حيث إكتفى بإخضاع معاملة قانون الجماعة للشروط نفسها التي يخضع لها إجتهاد القانون الدولي العام، إستنادا إلى المادة 55 من الدستور، و كان القرار يشكل الأساس القانوني و الشاهد الأفضل على هذا الموقف، في المقابل لاحظ المجلس الدستوري في القرار الصادر عام 1998 المذكور سابقا ، أن حق الإقتراع وإمكانية الإنتخاب لمواطني الإتحاد في الإنتخابات البلدية ممنوحان وفقا لما تنص

---

[1] محمد صاليلا ،سليم حداد، المرجع السابق، ص474.
[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء النظام العالمي الجديد ، المجلة المصرية للقانون 1991، ص93،86.
[3] محمد صاليلا ، سليم حداد ، نفس المرجع ،ص474.
[4] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ،ص 315.

عليه المعاهدة حول الإتحاد الأوروبي ، هذا الإجتهاد الذي يبدو من باب أولى و كأنه من أضفى صفة شبه دستورية على معاهدة الجماعة.

وفي نفس المنحى السابق كان على المجلس الدستوري ، في قراره الصادر بتاريخ 10 جانفي 2004 ، القانون الخاص بالثقة في الإقتصاد الرقمي أن يبحث عن دستورية نقل توجيه صادر عن الجماعة إلى القانون الفرنسي فهو يذكر بهذا الخصوص بتعابير المادة 88-1 من الدستور التي تقضي بأن دور الجمهورية الفرنسية تشارك في الجماعات الأوروبية و الإتحاد الأوروبي المتشكلة من دول إختارت بحرية الممارسة المشتركة ببعض صلاحيتها، بموجب المعاهدة التأسيسية، وهو يستنتج منها أن المشرع الوطني ملزم بتبني التدابير الوطنية لتطبيقها في القانون الداخلي تطبيقا للمعاهدة، بحيث إنقسم النزاع حول القرار إن كان يكرس أولوية قانون الجماعة على القانون الدستوري الداخلي، وآخرون يرون أن هذا القرار إعلانا للشروط التي يرى المجلس نفسه بموجبها صالحا بالنسبة للدستور الفرنسي لكي يحكم بدستورية قانون التوجيه و يبدو أن الرأي الثاني هو الأكثر تطابقا مع المنحى العام الذي يسري عليه إجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي[1].

ثانيا : الموقف الجزائري

كما سبق الإشارة إليه أن الدستور الجزائري لم يتطرق لقرارات المنظمات الدولية و المكانة التي تحتلها في النظام القانوني و إكتفى ببيان القواعد المتعلقة فيها بنفاذ المعاهدات في المادة 132 ، و بالرجوع إلى القرار رقم 1-ق-ق-م-د- المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق لسنة 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات: و" نظرا لكون أي إتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها، تندرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (1989) سلطة السمو على القوانين و تحول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية و هكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق ل 16 ماي 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87 ،37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية لعام 1407 الموافق ل 3 فيفري سنة 1987...."[2].

من خلال قرار المجلس الدستوري السابق نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى أولوية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و تعادل قوة العهد الإلزامية قوة الإتفاقيات الدولية على إعتبار أن العهد تسمية تطلق على إتفاقية معينة لتأكيد أهميتها الشاملة و لا يدخل حيز النفاذ

[1] محمد صاليلا ، سليم حداد ، المرجع السابق ،ص475،434.
[2] جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق ،ص154.

إلا بعد التصديق أو الإنضمام إليه، و يكون ملزما قانونيا إلا للدول التي تصبح أطرافا فيه عن طريق التصديق أو الإنضمام أو الخلافة[1].

والعهدان الدوليان من بين الأعمال القانونية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و لكن في شكل إتفاقية كما سبق و أن أشرنا ، ما يلزم القاضي الوطني على إحترامها وتطبيقها ، غير أن هذا غير كاف حتى يلتزم القاضي الوطني بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإختلاف طبيعة القرارات الملزمة و العهدين الدوليين.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-359 سابق الذكر والذي نصت المادة 11 منه على سلطات وزارة الخارجية في تفسير اللوائح الدولية، من خلال هذا المرسوم يتعين على القاضي الوطني التقيد بهذه اللوائح و إحترامها على إعتبار أنها من مصادر القانون الداخلي، غير أن المشرع الجزائري لم يبين أي اللوائح التي يجب على القاضي التقيد بها هل لوائح المنظمات المتخصصة و التي تعتبر الجزائر طرفا فيها أو كل اللوائح الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر لوائح دولية.

وكل ما يمكن الحديث عنه حول علاقة القضاء الجزائري وقواعد القانون الدولي قرار المحكمة العليا السابق الذكر بتاريخ 22فيفري2000 تحت رقم 167921 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، حينها أصدر قضاء الحكم قرار يتوافق و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية التي أبرمت بفيينا 20ديسمبر1998 و المصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995.

ثالثا: الموقف المصري

تنص المادة 101 من الدستور المصري الحالي الصادر في 11 سبتمبر 1971 على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات و يبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان، و تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح و التحالف و التجارة و الملاحة و جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية يجب موافقة مجلس الشعب عليها" ، جاءت هذه المادة و التي تنظم العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي المصري خالية تماما من الإشارة إلى موقف المشرع المصري من قرارات المنظمات الدولية بما في ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

[1] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر ،2005، ص105.

و لو طبقنا القياس ما يسري بالنسبة للمعاهدات على القرارات الدولية و على إعتبار أن غالبية فقهاء القانون المصري يرون أن الدستور قد أخذ بمذهب الوحدة، فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تصبح في مرتبة القانون الداخلي، و بالتالي تصبح واجبة الإحترام من جانب كافة سلطات الدولة، إلى جانب ذلك السلطات القضائية و تصبح نافذة في حق الأفراد بمجرد نشرها وفقا للإجراءات و الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

الفرع الثاني: تطبيق القاضي الداخلي لقرارات مجلس الأمن

عهدت الأمم المتحدة في ميثاقها لمجلس الأمن بعدد من الإختصاصات المتنوعة وأساسها فكرة جوهرية واحدة، هي حفظ السلم والأمن الدولي و الذي يعتبر الإختصاص الأساسي و الأصيل الذي عهد به الميثاق إليه، و لما كان مجلس الأمن هو الفرع الأساسي الذي أقامته المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها و مقاصدها[1].

وفي سبيل نجاح مجلس الأمن في إختصاصاته فقد خوله ميثاق الأمم المتحدة سلطة إصدار القرارات قانونية لازمة واجبة، التطبيق في مواجهة المخاطبين بها و هذا طبقا لنص المادة 25 من الميثاق على إعتبار أنها أصبحت مصدرا للقاعدة القانونية الدولية لأنها غالبا ما تكمل البناء القانوني للنظام الدولي لمواكبة المستجدات الدولية[2]، و الإلتزام بهذه القرارات وتطبيقها يتجسد في التعامل مع هذه القرارات على المستوى الداخلي لدول الأعضاء في الأمم المتحدة و مدى تقيد السلطات، الدولة و الأفراد بها و بدرجة أولى السلطة القضائية خصوصها إذا كانت تنظم حقوقها وإلتزامات للأفراد.

وفي هذا الشأن نجد أن الدساتير و القوانين الداخلية للدول لم تتناول هذه المسألة بالقدر من الأهمية و هذا كما نرى من خلال المواقف التالية:

أولا : الموقف الفرنسي

كما سبق و أن ذكرنا فقد تناول المشرع مسألة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي من منظور مذهب وحدة القانون و لقد أكدت فرنسا على إقرارها بالقيود التي يضمنها ميثاق الأمم المتحدة اللازمة لتنظيم الدولي و الدفاع عن السلم، و هذا ما أكده ضمنيا قرار المجلس الدستوري الصادر في 9 أفريل 1992، حيث جاء فيه أنه يمكن لفرنسا أن تعقد على أساس الفقرتين 14 و 15 تعهدات دولية من أجل المساهمة في إنشاء أو تطوير منظمة دولية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية و تتقلد سلطات القرار نتيجة نقل إختصاصات منحتها إليها الدول الأعضاء، و يمكن الإستدلال من القرار أنه ليس خاصا بمعاهدة ماستريخت والقانون

[1] حسن الجبيلي ،المرجع السابق ،ص150,149.
[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 129.

المشتق للجماعات الأوروبية الذي أقر القضاء بأولويته من قبل[1]، بل يمكن أن ينصرف أثره إلى القانون المشتق للمنظمات الدولية.

ولقد إعتبرت قابلية تطبيق المادة 55 على قرارات مجلس الأمن أمام القضاء الفرنسي، في قضية حديثة للشركة الجوية اليوغوسلافية JAT ضد Bozico Dupent والتي تتلخص وقائعها في قيام الشركة بإنهاء عقد عمل يربطها بالسيدة Bozica بحجة أن قرار مجلس الأمن 757 ، يمنع من أي نشاط جوي إنطلاقا من فرنسا، و هذا ما يبرر للشركة إنهاء العقد، وعندما رفضت محكمة إستئناف باريس الإعتراف بأي أثر للقرار 757 على العقد رأت الشركة الطاعنة أن بوسعها التمسك أمام المحكمة النقض بإنتهاك المدتين 25 من الميثاق و 55 من الدستور الفرنسي[2].

في حين تم تناول قرارات مجلس الأمن بصفة مباشرة من طرف:

1- القاضي العادي

تناول القاضي العادي قرارات مجلس الأمن و ذلك بخصوص نزاع العراق ضد شركة Gtm .Dume2 حيث جاء في قرار القاضي العادي أنه لا يمكن التذرع بالقرار بالصيغة الإلزامية على إعتبار صدوره طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، و دوما نجد أن القاضي العادي قراراته بخصوص الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن أو الجمعية العامة) قابلة للنقاش، و لقد أكدت محكمة إستئناف باريس على ما أقره القاضي العادي بخصوص هذا القرار 687 و ذلك ب 20 فيفري 2002[3].

2- مجلس الشورى (الدولة)

نجد مجلس الشورى الفرنسي و بخصوص القرار الصادر في مجلس الأمن 687 المتخذ وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق كما سبق الذكر حول تدابير التنفيذية لهذا القرار فقد إعتبر في قراره الصادر بتاريخ 12 مارس 1999 عدم صلاحيته النظر في هذا القرار مستخدما النظرية القديمة عن " العمال الحكومية" في النظام القانوني الفرنسي رغم اخذ هذا النظام بمذهب وحدة القانون، حيث جرت الممارسة التشريعية و الإدارية الفرنسية على نقل و تحويل هذه القرارات داخل النظام القانوني الفرنسي، حتى يتسنى للمحاكم الوطنية تطبيقها فيما عرض عليها من منازعات، و ما يؤكد ذلك أنه في حالة روديسيا قرارات مجلس الأمن رقما 232 و 253 و اللذان يتناولان فرض عقوبات متنوعة على الدولة التي تخرق مبادئ و أحكام التنظيم الدولي، حيث دعى القرار أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإمتناع

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة ،المرجع السابق ،ص 435.
[2] نفس المرجع، ص 437.
[3] محمد صاليلا،سليم حداد، المرجع السابق ،ص 476.

عن تصدير و إستيراد الحديد و الكروم و السكر و الدخان و اللحوم و الحبوب الغذائية و الأسلحة و المواد الخامة ... من وإلى حكومة الأقلية العنصرية البيضاء في روديسيا[1]، حيث تم نقل هذان القراران إلى القانون الفرنسي بموجب إخطار المصدرين في 25 فيفري 1967 و كذا بموجب مرسوم قرار 23 جانفي 1968 ، حيث أحال هذا المرسوم صراحة الى المواد 25،39،41 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

قد تم إتباع نفس الإجراء ، فيما يخص قرارات مجلس الأمن رقما 558 و 569 الخاصين بجنوب إفريقيا، واللذان يحظران الأسلحة و قطعها التبديلية[3]، حيث طبق هذين القرارين بوجب مرسوم 9 جانفي 1986 المعدل بمرسوم 7 سبتمبر 1992 ، اللذين ألغي بموجب مرسوم 10 مارس 1995.

على إثر تبني مجلس الأمن للقرار 661 الصادر في 6 أفريل 1990 ، بشأن حظر التجارة مع العراق، تبنى مجلس الجماعات الأوروبية لائحتين في 8 سبتمبر و أكتوبر من عام 1990 و ذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن في دول الجماعة الأوروبية، و لما كانت هاتان اللائحتان لا تتكفلان بتنفيذ كافة النصوص التي تبناها مجلس الأمن و يتعين إستكمالها بإجراءات وطنية ، قامت فرنسا بإتخاذ أول قرار في سبتمبر1990 ، بحظر تسليم معدات حرب للعراق ، كما صدرت المرسوم رقم 681 في 2 سبتمبر 1990 المعدل بمرسوم رقم 241 الصادر في مارس 1991 ، و ذلك لتنظيم العلاقات المالية مع العراق و الكويت و قامت أيضا بتنفيذ قرار مجلس الأمن في أقاليم ما وراء البحار (سانت بيير، ميكيلون، المايوت) بموجب إخطار المصدرين في 25 سبتمبر 1990 عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 825 في 25 ماي 1993، المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسانية المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة في جانفي 1991، كان من الضروري تنفيذه في النظام القانوني، بصدور تشريع يتبنى أحكام هذا القرار، و بالفعل تم صدور هذا القانون في 2 جانفي 1995، متضمنا تعديل الأحكام التشريعية النافذة فيما يتعلق بمسألة "الإختصاص سحب الدعوى من الهيئات القضائية الفرنسية، و كذا التعاون مع المحكمة الدولية[4] .

من خلال ما تم عرض نخلص إلى النظام الفرنسي بالرغم من إنتهاجه وحدة القانون والتي بمقتضاه تصبح قواعد القانون الدولي سارية المفعول و نافذة في النظم الداخلية للدول الأعضاء بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية دون إصدار بقانون خاص لأجل إدماجها في القوانين الداخلية كما هو الحال بالنسبة لمذهب ثنائية القانون إلا أن النظام الداخلي

---

[1] لمى عبد الباقي محمود الغزاوي،المرجع السابق ص 235،236.
[2] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 454.
[3] لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، نفس المرجع، ص 243.
[4] أشرف عرفات أبو حجازة، نفس المرجع، ص 455.

الفرنسي و بخصوص قرارات الأمم المتحدة (الجمعية العامة و مجلس الأمن) على عكس ما هو معمول به بالنسبة لقوانين الجماعة ألأوروبية حين يتعلق الأمر بتطبيق أو الإلتزام بقرارات الأمم المتحدة فإنه يقوم بنقلها أو تحويلها، سواء عن طريق لوائح الجماعة الإقتصادية الأوروبية كما تم تناوله، أو عن طريق إجراءات وطنية قانون مرسوم أو قرار إداري.

غير أن ما يجدر الإشارة إليه فيما يخص التطبيق المباشر للقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أمام القضاء الفرنسي، الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسية في 3 نوفمبر 1961 بمناسبة القرار الجمعية العامة رقم 1349 الصادر في 12 مارس 1959 على أساس المادة 85 من الميثاق و الذي قررت فيه أن الإتفاق الوصاية المعقود بين منظمة الأمم المتحدة و فرنسا بشأن وضع الكاميرون تحت الإدارة الفرنسية، سيتوقف نفاذه في جانفي 1960، وذلك تأسيسا على أنه قد نشر في الجريدة الرسمية، فان السلطات الفرنسية تكون ملزمة بتطبيقه و إحترامه.

ثانيا: الموقف الجزائري

بخصوص الموقف الجزائري تجاه قرارات مجلس الأمن الدولي و تطبيق القاضي الوطني لهذه القرارات لم يتعرض لا المشرع الجزائري و لا القاضي الوطني لمكانة هذه القرارات وكيفية تطبيقها، ولقد تعرضنا في الفرع السابق من هذا المطلب إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و القضاء الجزائري و الذي يمكن أن يسري بخصوص قرارات مجلس الأمن.

ثالثا: الموقف المصري

ما يمكن ذكره حول العلاقة بين القاضي و القضاء في مصر وقرارات مجلس الأمن سوى بعض التساؤلات التي دارت في الفقه المصري حول قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في أول سبتمبر سنة 1951 و الذي جاء فيه " ما تباشره مصر من تدابير بشأن المرور في قناة السويس لا يمكن أن تبرره في تلك الظروف على أساس ضرورته للدفاع عن النفس، و طلب من مصر أن تنهي القيود على عبور السفن التجارية الدولية و حمولتها خلال قناة السويس " و أن " توقف التدخل فيما عدا ما هو ضروري لسلامة السفن في القناة نفسها و لمراعاة الإتفاقات الدولية المعمول بها"

حيث كانت التساؤلات التالية هل للمحكمة أن تناقش صحة هذا القرار و ما إذا كان قرارا أو توصية، أو ما إذا كان لا زال قائما أو سقط من العمل بعد رفض مجلس الأمن إصدار قرار جديد عندما أعادت إسرائيل الكرة في سنة 1954 و ما إذا كانت آثار هذا القرار قد إنتهت بإنكار إسرائيل لوجود الهدنة و شنها العدوان على مصر سنة 1956، و ما إذا كان

للجمهورية العربية أن تدفع بعدم تطبيقها لهذا القرار حتى تذعن إسرائيل لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين التي ظلت دائما محل إنكار من الجانب الإسرائيلي هل يجوز للمحكمة أن تتدخل في هذا العمل أم يستحيل ذلك عليها لأن هذه أمور من صلاحيات السلطات السياسية في الدولة تسلم بها المحكمة كما تأخذه هذه السلطة وترفض النظر في أي منازعة بشأنها أمام منصتها[1].

[1] إبراهيم شحاته، المنازعات ذات الطابع الدولي و مدى خضوعها لولاية القضاء الوطني ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد الأول ،1965 ص 48 ،49 .

الخاتمـــة

إن دراسة أثر الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في إطار القانون الداخلي للدول ومدى فاعلية هذه الأعمال في النظام القانوني الداخلي للدول لا يقل في جانبه النظري عن الجانب العملي من حيث الأهمية على إعتبار أن جانبه النظري يمهد الأرضية الخصبة حتى تحقق هذه الأعمال الغرض الحقيقي الذي وجدت من أجله على الصعيد الداخلي للدول.

فوجود المنظمات الدولية أدى إلى بعض التغيير في مسالة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول ، وخير مثال على ذلك قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن على إعتبار أن هذه القرارات أصبحت شبه مؤكد من مصادر القانون الدولي، رغم عدم النص عنها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بان منظمة الأمم المتحدة أصبحت بمثابة جهاز تشريعي دولي لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة وتتمتع المنظمة بهذه الإرادة من خلال مركزها القانوني.

غير أن فعالية هذه القرارات لا تتجسد على أرض الواقع إلا إذا سمح لها بالتطبيق الفعلي في النظم القانونية للدول الأعضاء في هذه المنظمات، و يكون التطبيق الفعلي لهذه القرارات بأن تؤمن الدول إحترام هذه القرارات، لكونها تملك و تتحكم فعليا بالأجهزة التي يمكن لها تنفيذ هذه القرارات.

خلال هذه الدراسة: إتضح لنا جليا أن الدول لا تتعامل مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بالشكل الذي قد يحقق سبب وجودها، فالواقع العملي يبين لنا أن الغالبية العظمى من الدول لم تتخذ موقف واضحا من التعامل مع هذه القرارات، فالقاعدة العامة بين هذه الدول أن دساتيرها جاءت شبه خالية من الإشارة إلى مكانة هذه القرارات، و كيفية التعامل، معها و نجد حتى القلة القليلة من الدول التي تكلمت عن هذه القرارات لم تتخذ موقفا موحد بالنسبة إلى عملية تطبيق هذه القرارات، فهناك جانب من الدول و التي تأخذ بمذهب وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي ففي هذه الحالة تتمتع قرارات المنظمات الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطبيق المباشر و بالأولوية على التشريعات الوطنية، ومن ثم تلتزم بها الأجهزة الداخلية بدءا بمحاكمها الوطنية دون حاجة إلى صدورها في شكل تشريع وطني أو داخلي، وتطبق بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة مثل فرنسا، أما الجانب الثاني من الدول والذي يأخذ بمذهب ثنائية القانون فإن قرارات المنظمات الدولية لا يمكن أن تسري بصفتها هذه في النظم القانونية الداخلية إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي.

غير أن الدول التي تأخذ بمذهب الوحدة لا تطبق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في جميع الأحوال، إلا إذا أستقبلت بقانون خاص وأصبحت تشكل تشريع داخلي وخير مثال على هذه الدول فرنسا و التي كان القضاء فيها يتحاشى التطبيق التلقائي لهذه القرارات بالرغم من أنها تبنت هذه القرارات ، حيث ترى أنه يتعين لكي تنفذ هذه القرارات في مواجهة الأفراد أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات التي تكفل تنفيذ تلك القرارات في المجال الداخلي.

و نبقى دائما مع إختلاف الدول بشأن هذه القرارات و لكن هذه المرة بين القرارات في ذاتها ، حيث نجد أن هذه الدول تعطي مكانة أكبر لقرارات مجلس الأمن مقارنة بقرارات الجمعية العامة فنجد في بعض الأحوال تلتزم بتطبيق قرارات مجلس الأمن و تتعامل معها على أنها تشكل لها مصدرا للإلتزام، في حين نجدها تعطي مكانة أقل لقرارات الجمعية العامة ومرد ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء المادة 25من الميثاق ، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء ولقد أحدثت هذه القرارات آثارها على أرض الواقع في كثير من الأحوال نذكر منها جنوب إفريقيا – روديسيا الجنوبية – ناميبيا .

إلا أنه لا يخفى أن هناك جانب من الدول من ترى في قرارات الجمعية العامة أنسب الطرق لخلق قواعد قانونية جديدة، و تعمل هذه الدول على أن تكسب قرارات الجمعية العامة مكانة هامة ولقد تجلى ذلك فعلا من خلال قراراتها وأهمها قرار (14 15 x v) بتاريخ 1960/12/24 تحت عنوان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، و الذي أصبح فيما بعد قاعدة قانونية، غير أن هناك من الدول من يقلل من القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة و خير مثال على ذلك فرنسا، و هذا حين إعتبر المجلس الدستوري القرار (15 x v 14) السابق الذكر بمثابة العمل القانون المجرد من القيمة المعيارية وكذا بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعندما نعود إلى دساتير بعض الدول العربية فإننا نجدها لم تتعرض لمسالة قرارات المنظمات الدولية وإدماجها في نظمها الداخلية من جميع النواحي لا من حيث مكانة هذه القرارات في الهرم التسلسلي لقواعدها الداخلية، ولا من حيث إجراءات الإلتزام بها هل تعتبر ملزمة للقاضي لمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة، أو تعتبر ملزمة له حيث إدماجها بقانون خاص، وفي مقدمة هذه الدول مصر لكون الدستور المصري الحالي لم يتعرض لهذه المسالة وإكتفى ببيان القواعد المتعلقة بنفاذ المعاهدات الدولية في المادة 151.

هذا هو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري في دستور 1996 أي تعرض في مواده 131- 132 إلى السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات و مكانة هذه المعاهدات في التشريع الجزائري، لكن حينما تقارن الوضع في الجزائر على ما هو الحال عليه في مصر نجد الوضع في الجزائر أحسن مما عليه في مصر على إعتبار أن هناك مراسيم رئاسية تطرقت لهذه المسالة من باب ضيق حين تعرضت للوائح الدولية و السلطات التي تختص بتفسيرها المرسوم الرئاسي (رقم 359/90 المادة 11).

ربما يكون مرد التعامل الدولي مع هذه القرارات إلى عدة إعتبارات أهمها: حداثة ظاهرة المنظمات الدولية مقارنة بالدول، حيث نجد أنه لم يعترف لها بالشخصية القانونية إلا في عام 1949 في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية مما يتطلب وقت حتى يظهر وزنها الحقيقي على الصعيد العالمي و تكسب ثقة الدول.

و مرجع ذلك أيضا أن الدول مازالت حتى اليوم تتمسك بسيادتها الوطنية المطلقة كمظهر من مظاهر قواعد القانون التقليدي ومن ثم فإنها لا تعترف بأية سيادة توجه إليها حتى ولو كانت في شكل قرارات صادرة عن منظمات دولية تشترك فيها تلك الدول.

لقد أثر غياب هيئة دولية خاصة بإتباع تنفيذ قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة و لجان خاصة في هذا الميدان، كما أن الحرب الباردة و سيطرة القوتين الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي على الساحة السياسية أدى إلى فشل مردود الجمعية العامة ومجلس الأمن وعدم تطبيق الدول للقرارات الصادرة عنها، و عدم إحترام تعهداتهم تجاه الدول و الأمم المتحدة.

من أجل أن تحقق قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن الهدف المنشود من إصدارها، وحتى تحظى بمكانة أي تصبح الدول تقر لها بالقوة القانونية و تعاملها معاملة قوانين داخلية وجب إجراء جملة من الإصلاحات و الإجراءات و التي تتمثل في ما يلي :

- يقع على منظمة الأمم المتحدة أن تضع جملة من الإجراءات تطبقها الدول حين إدماجها لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن الملزمة بها والمخاطبة بها في نظمها الداخلية وتكون هذه الإجراءات على سبيل الخيار بالنسبة للدول على إعتبار أن لكل دولة نظام قانوني خاص بها .
- كما يقع على الأمم المتحدة أن تخصص هيئات و لجان تتقصى وتحقق من تطبيق الدول لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن، وذلك عن طريق إجراءات رقابية خاصة بتنفيذ الموجبات التي إلتزمت بها الدول الأعضاء، ويمكن أن تتحقق الرقابة

سواء بواسطة الدول الأعضاء نفسها أو بواسطة هيئات المنظمة، ومن الطبيعي أنه عند حدوث أو العثور على إخلال في تطبيق هذه القرارات تطالب الدولة بوقف هذا الإخلال، وإلا أصبحت مسؤولة مسؤولية دولية (مبدأ الجزاء) كما يجب على الأمم المتحدة حين إصدرها لقراراتها مراعاة مبدأ المعامل بالمثل ولا تتعامل بالإزدواجية خاصة مجلس الأمن الدولي.

- إعطاء الجمعية العامة دور أكبر في المحافظة على الأمن و السلم الدولي منها سلطة إصدار قرارات ملزمة و يكون ذلك بإدراج نصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة تعطي للجمعية العامة حق إصدار هذه القرارات حتى لا تتحجج الدول يكون قرارات الجمعية العامة لا تعدوا أن تكون إلا توصيات قانونية ليست لها الصبغة الإلزامية.

- نظرا أن الفقه و القضاء يحتج بنص المادة 38 من محكمة العدل الدولية وإتخذها أساسا لمصادر القانون الدولي العام، حيث أصبح هذا النص سلاحا فعالا يشهرونه في وجه المنادين بإعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدرا أصليا ومستقلا ومتميزا للقانون الدولي، مما يؤسس للدول عدم الإلتزام بقرارات المنظمات الدولية لكون هذه المادة أصبحت لا تتماشي مع الواقع الحالي على إعتبار أن هذا النص وضع في عهد عصبة الأمم المتحدة في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، يقع على الأمم المتحدة تعديل هذا النص وإدراج قرارات المنظمات الدولية من بين قواعد القانون الدولي العام.

في الأخير يبقى على الدول أن تصدر تشريعات وطنية تبين مكانة قرارات المنظمات الدولية بين نظمها الداخلية، كما يقع عليها أيضا أن تضع طرق و إجراءات إدراج وإدماج هذه القرارات في نظمها الداخلية، ونشر القرارات الملزمة في الجريدة الرسمية حتى تصبح نافذة من أجل أن لا يحتج بها كل من القضاء و الخصوم وحتى تثبت الحقوق و الإلتزامات للأفراد إن كانت هذه القرارات تخاطب الأفراد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، 1975.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية ،1996.
4. أحمد عبد الله علي أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
5. إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
6. أعراب بلقاسم، القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزء الأول، 2009.
7. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 2001.
8. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
9. جمال مانع عبد الناصر، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005.
10. جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
11. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، القاهرة، 1994.
12. حسن الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مطبعة الحبلاوي ،1970.
13. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن ،2001.
14. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
15. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

16. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.
17. عبد العزيز قاردي، الأداة في القانون الدولي العام (المصار)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
18. عرب محمد صاليلا، سليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، 2008.
19. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
20. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1994/1993.
21. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1997/1996.
22. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
23. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
24. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
25. عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، 2007.
26. لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية.
27. محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية ،2010.
28. محمد السعيد الدقاق، التنطيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990.
29. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
30. محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2003.
31. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت 1990.
32. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة،(جامعة الدولة العربية......)، منشأة المعارف ،الإسكندرية.

33. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
34. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (القاعدة الدولية)، الدار الجامعية.
35. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (الأمم المتحدة)، الإسكندرية ،1997.
36. محمد عبد الستار كمال ناصر، دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
37. محمد مصيلحي الحسين، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989.
38. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
39. مسعد زيدان عبد الرحمان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
40. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1998.
41. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار شاة للنشر والبرمجيات، مصر 2010.
42. هشام صادق، القانون الدولي الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 1997.
2. سدي عمر، دور الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.
3. علي صلاح ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق
4. مبخوته أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

5. محمد الصاوي منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.

3/ المقالات:

1- إبراهيم شحاتة، المنازعات ذات الطابع الدولي و مدى خضوعها لولاية القضاء الوطني ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد الأول 1965،ص ص (35، 52).
2- أحمد أبو الوفا محمد حسن ، اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والخمسون، 1984، ص ص (385، 424).
3- المجلس المصري للشؤون الخارجية، الأمم المتحدة والإصلاح... رؤية مصرية لتقرير كوفي عنان، مجلة السياسة الدولية، العدد 192،2005، ص ص (120، 125).
4- الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، سنة 1995، ص ص (263، 283).
5- أشرف عرفات أبوحجازه، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2005، ص ص (329، 438).
6- علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1994، ص ص (156، 161).
7- عمر سعد الله قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص ص (974، 954).
8- حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون العدد 18، 1994، ص ص (94، 106).
9- حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء النظام العلمي الجديد ، المجلة المصرية للقانون ،1991، ص ص (83، 136).
10- حسن الجبيلي،مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني والعشرون ،1966، ص ص (45، 108).
11- ليتم فتيحة ، مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، 2007، ص ص (53، 61).
12- ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، 2003، ص ص (359، 397).

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- ABC des nations unies département de l'information des nations Unies 1990.
2- Abid lakhdar, éléments de Droit international public, Offices de publications universitaires, Tome 1 Alger
3- Ahmed Laraba, Chromique de droit conventionnelle de l'Algérie, O.P.U. 2000 Alger .
4- Benabbou Kirane Fatiha, droit parlementaire Algerien Tome1, office publications universitaires , 2009.
5- Claude Albert colliard, inspections international, DALLOZ , 1995.
6- David Ruzie, Droit international public momentos dalloz, France 1980.
7- Ferhat Harchani, les sources du Droit national public, librairie le point, Liban 2008.
8- Jean Combacau / Serge sur, Droit international public, librairie générale du droit, 2006.
9- N. Guyn. Qouc Dinh .droit international public LGO France 1975.
10- Robert Kolb, interprétation et création du droit international, édition Brylaut, Edition de l'université de Bruxelles, 2006.
11- Yves petit, droit international du maintien de la paix, librairie générale de droit 2000.

الفهـــرس

مقدمة	1
الفصل الأول: طبيعة و مكانة قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن كمصدر للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء	6
المبحث الأول: قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الطبيعة التشريعية	7
المطلب الأول: مفهوم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الأثر القانوني الملزم	8
الفرع الأول: تعريف القرار والعناصر المكونة له	9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهذه القرارات	12
الفرع الثالث : خصائص وصور هذه القرارات	14
المطلب الثاني: مدى إعتبار قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن جزء من قواعد القانون الدولي	23
الفرع الأول: مدى تعبير هذه القرارات عن الإرادة العالمية	24
الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة وقواعد القانون الدولي	26
الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي	39
المبحث الثاني: أساس الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن	43
المطلب الأول: الأسانيد القانونية لإلتزام الدول بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن	44
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة	44
الفرع الثاني: القواعد الخارجة عن الميثاق	52
الفرع الثالث: شرعية القرارات	54
المطلب الثاني: قواعد وضوابط الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من طرف الدول الأعضاء	59
الفرع الأول: طبيعة الإلتزام بقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن.	59
الفرع الثاني: إجراءات الإلتزام بالقرارات	61
الفصل الثاني: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن في القانون الداخلي للدول الأعضاء	63
المبحث الأول: موقع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء	64
المطلب الأول: العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن والقانون الداخلي للدول من الناحية النظرية	65
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي	65
الفرع الثاني: العلاقة بين قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن والقانون الداخلي	71
المطلب الثاني: أساليب و طرق نفاذ قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن في النظم الداخلية للدول الأعضاء	77

الفرع الأول : الإستقبال المباشر 77
الفرع الثاني: الإستقبال بواسطة قانون خاص 81
الفرع الثالث: الإستقبال بواسطة وسيط 83
المبحث الثاني: تعرض القاضي الداخلي لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن 84
المطلب الأول: دور القاضي الداخلي في تفسير وإثبات قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن 85
الفرع الأول: تفسير القاضي الداخلي للقرارات 85
الفرع الثاني: إثبات القاضي الداخلي للقرارات 97
المطلب الثاني :مدى إلتزام القاضي الداخلي بتطبيق قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن 102
الفرع الأول : تطبيق القاضي الداخلي لقرارات الجمعية العامة 102
الفرع الثاني: تطبيق القاضي الداخلي لقرارات مجلس الأمن 108
الخاتمة 113
قائمة المراجع 117
الفهرس 122